جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول
شعبة الفقه



النفقات في الشريعة الإسلامية

وآثارها الاجتماعية

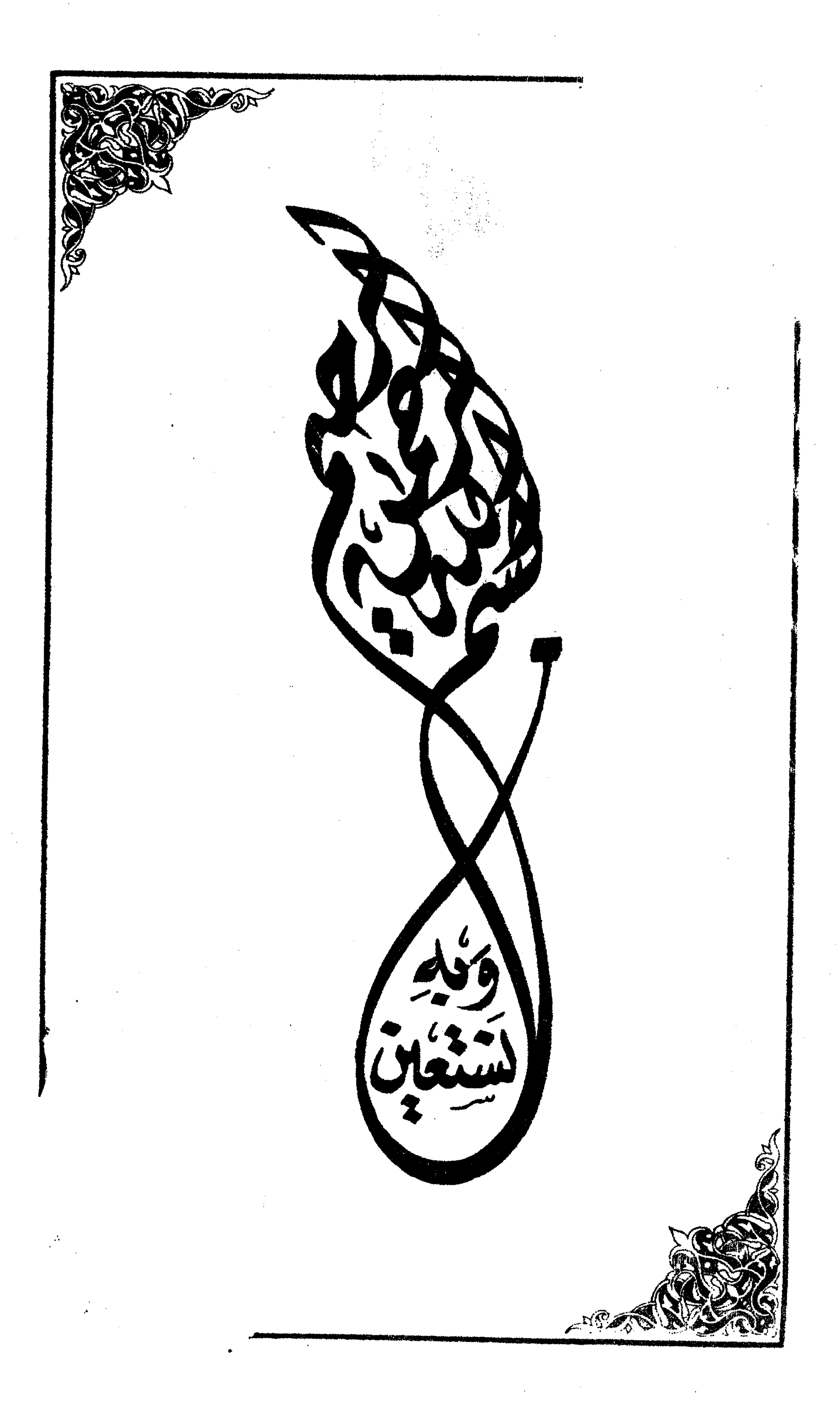


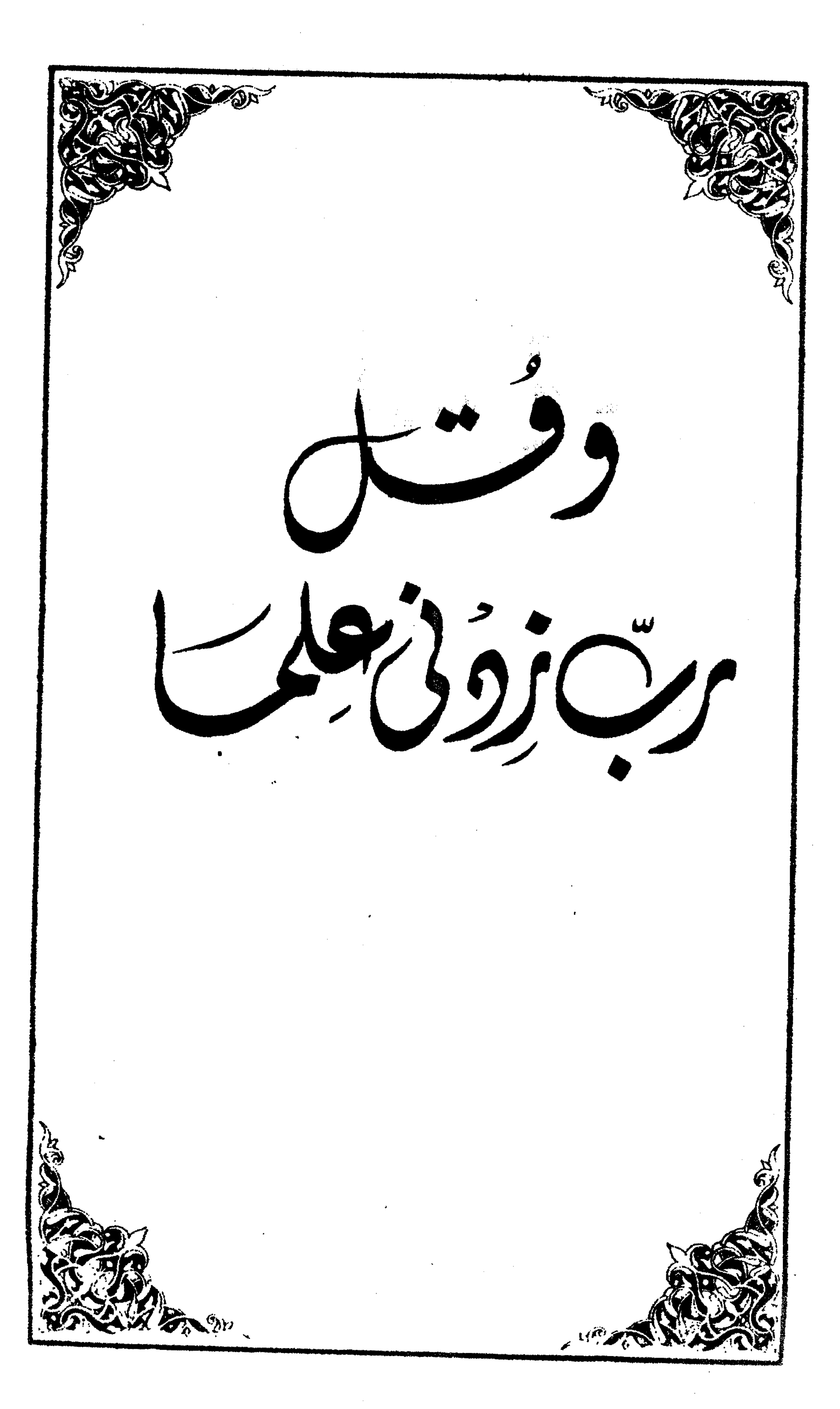
بحث مقدم
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إشراف
فضيلة الدكتور الأستاذ
محمود عبد الدايم

إعداد الطالبة
حياة محمد علي عثمان خفاجي

للعام الدراسي
١٤٠٢ هـ - ١٤٠٣هـ
١٩٨٢ م - ١٩٨٣م


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين


وقل
رب زدني علما

((شكر وتقدير))

أتقدم بجزيل شكرى وتقديرى الى كل من ساهم فى مساعدتى وأخص بشكرى وتقديرى أستاذى الفاضل سعادة الدكتور محمود عبد الدايم الذى لازمته خلال دراستى العليا فحظيت برعايته ورحابة صدره وسعة علمه ورغم مشاغله الكثيرة فقد أعطانى من وقته وعلمه وتوجيهاته الكثير الذى ساعدنى فى اجتياز جميع الصعوبات التى واجهتنى أثناء دراستى جزاه الله عنى وعن طلبة العلم أوفى الجزاء ....

كما لا يفوتنى أن أشكر العاملين المخلصين فى جامعة أم القرى والتى تعتبر بحق مشعلا من مشاعل العلم يستنير بقبسها رواد العلم وطلابه فى ظل خادم الحرمين العاهل المفدى حفظه الله ورعاه وأيده لنصرة الاسلام والمسلمين .

وأخيرا

الله أسأل أن يجعل عملى متقنا ينال رضاه ثم رضى أساتذتى الأفاضل وصدق الله تعالى حيث يقول :

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "(1)

---

(1) سورة التوبة آية ١٠٥ .

((بسم الله الرحمن الرحيم))
٧٨٧

المقدمــــــــة :

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين ..... وبعد

فقد منّ الله على وله المنة والفضل على مايسره لى خلال دراستى العليا الأولى، فقد وفقنى الله فى أن أتخصص فى جانب هام من جوانب الشريعة السمحة ألا وهو الجانب الفقهى المعنى بدراسة الأحكام المتعلقة بالانسان فى جميع أطوار حياته ؛

ذلك لأن الانسان أكرم مخلوقات الله ، استخلفه فى الأرض ، وأمر ملائكته بالسجود له .

قال تعالى : " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ "(١)

وقال تعالى : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "(٢)

وسخر الكون لاسعاده قال تعالى : " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "(٣) .

فضلا على مايسر له من القوانين الكونية والشرعية التى تيسر له سبل الحياة الرغدة . المطمئنة .

فلو أننا تتبعنا أحكام الفقه الاسلامى لوجدنا جمهور الفقهاء يرتبون قضاياه التى يعالجها ترتيبا منطقيا مع حاجات الانسان .

فنجد أول موضوع يعالج قضية العقيدة والعبادة ؛ لأنهما الصلة الوثيقة بين العبد وربه فإذا صلحت علاقته بربه صلح سلوكه فى الحياة وكان تقبله للأحكام الأخرى ايجابيا .

يقول تعالى :

" وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "(٤)

ويقول تعالى:

" قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ " .(٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٣٤ .
(٢) سورة البقرة آية ٣٠ .
(٣) سورة الجاثية آية ١٣ .
(٤) سورة النساء آية ٣٦ .
(٥) سورة الانعام آية ١٦٢ .

ثم يعالج قضية أخرى وهى المبادلات المادية ، فإن الإنسان محتاج بالضرورة الى هذه المنافع ، فهى تعاون اجتماعى ضرورى لحفظ النفس ، يقول الله تعالى :
" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (١)

ويقول تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (٢)

ثم بعد أن هيأ له أسباب قوته ونظم هذا التبادل المادى أراد حفظ نوعه ، فأخذ بتشريع أحكام الأسرة لتكوين مجتمع تُعَمَّرُ الأرض به ، يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . . . " (٣)

يقول تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (٤)

ثم بعد أن استقر اجتماعيا أخذ الله تعالى فى تنظيم الوسائل التى تكفل له دوام الاستقرار والطمأنينة فشرع أحكام الحدود والقصاص .

يقول عليه أفضل الصلاة والسلام : " واللهِ لو أن فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقطعْتُ يَدَهَا " (٥)

يقول تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (٦)

والمراد بالحياة : حياة فيها الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع .

ولما كنت قد بحثت موضوع الحضانة فى الشريعة الإسلامية فى دراسة الماجستير فقد تبينت اهتمام الشريعة بالطفولة إذ أن الطفولة هى المرحلة التى تبذر فيها البذور الأولى لصلاح الفرد المسلم فاذا صلح الفرد صلح المجتمع .

ولما كان أمامى اختيار موضوع جديد لدراستى العليا الثانية آثرت أن أتناول موضوعا مكملا لبحثى الأول يهم الأسرة والمجتمع وهو " النفقات فى الشريعة الاسلامية وآثارها الاجتماعية " .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .
(٢) سورة المائدة آية ٢ .
(٣) سورة النساء آية ١ .
(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .
(٥) سنن أبى داود باب فى الحد يشفع فيه جـ٤ ص١٣٢ .
(٦) سورة البقرة آية ١٧٩ .

ولعل من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع مايلي :-

أولا : نكول القادرين عن نفقة من يحتاجون اليهم عند أشد أوقات العوز والحاجة مما أدى الى تفكك الأسر في المجتمع الاسلامي .

ثانيا : القاء الضوء على موقف الاسلام تجاه المرأة وتكريمها واعطائها النفقة الواجبة لها سواء أكانت أما أم أختا أم زوجة .

ثالثا : القاء الضوء على مبدئي الأخذ والعطاء اللذين هما قانون التكافل الاجتماعي في الاسلام كما يجدر بي كدارسة أن أعطي مقارنة بسيطة بين نظرة الاسلام للأسرة وكفالتها لأفرادها ونظرة الغربيين للأسرة وما يعتريها من تفكك وضياع .

أما نظرة الاسلام فيوضحها قوله تعالى : "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (١)

وقوله تعالى : "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٢)

وقوله تعالى : "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" (٣)

فالمرأة مكفية المؤونة في جميع الأحوال والظروف فهي مكفولة الرزق إن تزوجت مكفولة الرزق إن لم تتزوج أو ترملت من أقربائها .

يقول الله تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (٤)

فجعلت القوامة للرجل على المرأة بحكم الاستعداد والدربة لهذه الوظيفة ، فالرجل مكلف بالقوامة عليها فهو حق مقابل بتكليف ينتهي في حقيقته بالمساواة بين

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
(٣) سورة الطلاق الآية ٧ .
(٤) سورة النساء آية ٣٤ .

الحقوق والتكاليف فى محيط الحياة الانسانية ...

يدل على ذلك أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أبوك .(١)

فالاسلام يرسى دعائم المجتمع على أسس راسخة وقواعد ثابتة تمتد من أعماق النفس البشرية فتخالط شغاف القلب وتمتزج بعواطفه الأصلية حتى يكون بناء الأمة الاسلامية بناء قويا متينا ، وأقرب العواطف وأشدها تأثيرا فى النفس عاطفة الأمومة والأبوة والقرابة ، فالاسلام لا يوصى الوالدين بالأولاد ، لأن ذلك أمر مركوز فى الفطرة ولكن شعور الانسان الآنفة الذكر ينسيه النظر الى الوراء فلا يلتفت اليه ولا يعيره اهتماما ، لذا كان التأكيد على تذكر الانسان بنشأته ، وفضل والديه أمر لابد منه حتى يكون المرء على ذكر لمن أفنيا حياتهما سهرا عليه وهجرا الكرى رعاية له وأسديا اليه من المعروف رحيق حياتهما وآثراه على أنفسهما ...

ويدرك الآباء والأمهات هذه الحقيقة بفطرة مع الأولاد ، فان الأب والأم يطيب لهما أن يمرضا ولا يمرض ولدهما وأن يجوعا ولا يجوع ولدهما ، ويكون فى يدهما الطعام الشهى فيستمتعا بتناول ولدهما له استمتاعا يفوق متعة تناولهما له ، لذا جعل الاسلام حق الوالدين والأقربين يلى حق الله تعالى ، قال تعالى : " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ .. " الآية .(٢)

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بر الوالدين من أفضل الأعمال وأحبها الى الله تعالى ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قلت : أى الأعمال أحب الى الله ، قال : الصلاة على وقتها ، قلت ثم أى ، قال : بر الوالدين ، قلت ثم أى قال : الجهاد فى سبيل الله "(٣)

---

(١) صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب ووصينا الانسان بوالديه جـ٨ ص٢ .
(٢) سورة النساء آية ٣٦م .
(٣) صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب ووصينا الانسان بوالديه جـ٨ ص٢ .

ولقد تكفل الله الرحمن الرحيم أن يصل من وصل رحمه ، وأن يقطع من قطعها ، فقال صلى الله عليه وسلم : "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؛ قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلى قال : فذلك لك . وعلى هذا يعرض الاسلام التكافل الاجتماعي فى كل صوره وأشكاله متمشيا مع نظرته الأساسية الى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة فى تناسق الحياة وتكاملها وطريقها القويم ويصل الى أهدافها العليا فى محيط الأسرة ، والأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع فاذا صلحت الأسرة صلح المجتمع .

أما المجتمعات الغربية فتقتلع الأسرة من جذورها وتتنكر لها وتبيح أن يكون الوليد ابنا للدولة يتربى فى أحضان دور الحضانة ، لا يعرف أبا ولا أما ولا قرابة ، وان أبقت على رابطة الأسرة حينا فسرعان ما تحمل الأبناء والبنات على الانفصال عنهما فى سن مبكرة كل واحد بمنأ عن الآخر يعيش عيشة مستقلة ، فيخرج الغلام فى هذه السن المبكرة ليبحث عن عمل يقتات منه رغم أن فى امكان والديه توفير هذه الأعباء عليه بالنفقة الى أن تتوفر له سبل الحياة الأفضل بالعلم والمعرفة ثم بعد ذلك يأخذ دوره فى الحياة العملية .

وهذه حال الرجل وهو الذى جعل الله له القوامة على المرأة بما هيأ له من قدرات فطرية تساعده على الخوض فى مضمار الحياة .

فما بال المرأة !! وهى فى هذه السن المبكرة حيث يزج بها فى هذه المتاهات وفى وسط الذئاب الجائعة والتى أخذت تنادى بمساواتها بالرجل ومطالبة خروجها للعمل وكأنهم بهذا يحققون أغراضا فى أنفسهم منها .

١ - ارواء غرائزهم المطشة وتلبية لأغراضهم الشيطانية مما أدى الى اشاعة الفاحشة فى المجتمع .

٢ - تكولهم من كفالتها بخلا بالنفقة ، مما أدى الى تفكك الأسرة وتحول الأطفال الى دور الحضانة مما أدى الى انحراف سلوك النشئ وظهور الجريمة فى المجتمع نتيجة لذلك .

وبعد هذا يحق لنا أن نقول بأن الشريعة الاسلامية التى جاءت أحكامها جميعا لاسعاد

البشرية فى الدنيا والآخرة تسمو على جميع القوانين البشرية التى إن صلحت لزمان ومكان معين فلا تصلح لآخر.

وبعد :-

ففى رسالتى التى موضوعها " **النفقات فى الشريعة الاسلامية وآثارها الاجتماعية** " سأنهج منهج الدراسة المقارنة على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهرى وسأناقش المذاهب الفقهية بصورة موضوعية مع اعطاء بعض الترجيحات ان أمكن ان شاء الله .

ورسالتى تتضمن :

١ - مقدمة

٢ - وتمهيدا

٣ - وأربعة أبواب وكل باب يتضمن عدة فصول .

أولا : المقدمة :

تتضمن أسباب اختيارى للموضوع وأهميته للفرد والجماعة .

ثانيا : التمهيد :

ويتضمن الحكمة من تشريع النفقات وبعض آثارها فى حياة الفرد والمجتمع .

الباب الأول : فى النفقات فى تعريفها ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى تعريف النفقة فى اللغة وفى الاصطلاح .

الفصل الثانى : فى دليل وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

الباب الثانى : فى نفقة الزوجة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : ١ - فى دليلها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

٢ - تقديرها وآراء الفقهاء فى ذلك والمناقشة والترجيح .

الفصل الثانى : فى موجب نفقة الزوجة وآراء الفقهاء فى ذلك والثمرة المترتبة على ذلك .

١ - فى تعريف الطلاق فى اللغة وفى الاصطلاح .

٢ - فى الحكمة من مشروعية الطلاق .

ثانيا : ١ - فى الفرقة بالطلاق الرجعى .

٢ - مشروعية الطلاق الرجعى من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

٣ - اختلاف الفقهاء فى الرجعة هل تحصل بالفعل أم بالقول ؟

والمناقشة والترجيح .

ثالثا : ١ - يتفق الفقهاء على وجوب نفقة المطلقة الحامل سواء أكانت رجعية أم بائنة .

٢ - يختلف الفقهاء فى نفقة الحمل ، هل هى للحمل أم للحامل وآراء الفقهاء فى ذلك

رابعا : فى الطلاق البائن :

١ - الطلاق البائن بينونة صغرى يقسم الى قسمين :

أ - الفرقة بالطلاق قبل الدخول الحقيقى ولو بعد خلوة .

ب - الطلاق على مال - الخلع .

٢ - فى الطلاق البائن بينونة كبرى .

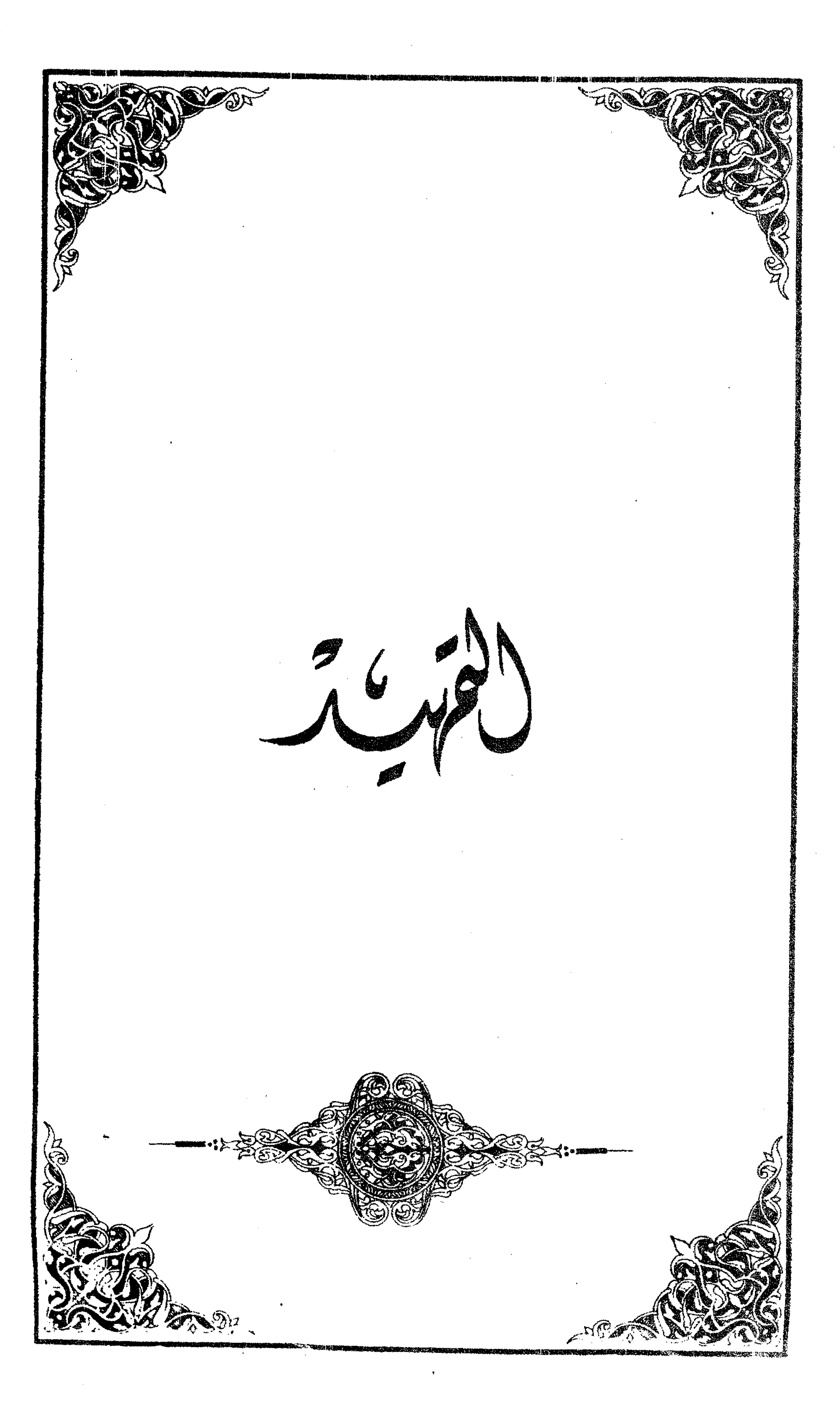
خامسا : فى نفقة المبتوتة :

يختلف الفقهاء فى نفقة المبتوتة :

١ - الحنابلة والظاهرية يقولون : لا نفقة ولا سكنى للمبتونة وأدلتهم على ذلك .

٢ - الشافعية والمالكية يقولون : لها السكنى دون النفقة وأدلتهم على ذلك .

٣ - الحنفية : يقولون : لها النفقة والسكنى وأدلتهم على ذلك .


التمهيد

التمهيـــــــد :

لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد الى الاستمتاع بحريته المطلقة من غير حد ولا مدى يغذيها شعوره بالتحرر المطلق من كل ضغط ، وبالمساواة المطلقة التى لا يحدها قيد ولا شرط فان الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاتـــه، فللمجتمع مصلحة واضحة تنتهى عندها مصلحة الأفراد ، وكذلك للفرد ذاته مصلحـــة تنتهى عندها حرية المجتمع .

لذلك فالاسلام يمنح الحرية الفردية فى أجمل صورها ، والمساواة الانسانيـــة فى أدق معانيها ، لكن لا يتركها فوضى ، فللمجتمع حسابه ، وللإنسانية اعتبارهـــا ، وللأهداف الدينية قيمها ، لذا يقرر التبعة الفردية فى مقابل الحرية الفردية ويقـــرر بجانبها التبعة الجماعية التى تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها وهذا ماندعوه بالتكافـل الاجتماعى . ومن هذا التكافل تكافل الفرد وأسرته القريبة ولهذا يقول تعالى :

" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَـــرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا ، فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِـــضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً " (١)

يقول الله تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِـمَّ الرَّضَاعَةَ " (٢)

وقيمة هذا التكافل فى محيط الأسرة أنه قوامها الذى يمسكها والأسرة هى اللبنـــة الأولى فى بناء المجتمع ، ولا مفر من الاعتراف بقيمتها ، وهى تقوم على الميول الثابتـــة فى الفطرة الانسانية وعلى عواطف الرحمة والمودة . ومن مظاهر التكافل العائلى فى الاسلام التوارث المادى للثروة المفصل فى الآيات التالية :

قال تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً" (١)

أما الوصية التى أشير اليها فى الآية فهى لا تتجاوز الثلث بعد وفاء الدين ولا تكون لوارث لحديث (لا وصية لا وارث)(٢) انما شرعت لتدارك بعض الحالات التى لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية أن يصله المورث وبيره ولتكون مجالا لا نفاق شىء من التركة فى وجوه البر والخير.

وهذا النظام الذى شرعه الاسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأجيال المتتابعة على أن نظام الارث الاسلامى عدلا بين الجهد والجزاء بين المغانم والمغارم (٣) فى جو الأسرة ، فالوالد الذى يعمل وفى شعوره أى ثمرة جهوده لن تقف عند حياته المحدودة بل تستمر لينتفع بها أبناؤه وحفدته وهم امتداده الطبيعى فى الحياة هذا الوالد ، يبذل أقصى جهده وينتج أعظم انتاجه وفى هذا مصلحة له وللانسانية كما أن فيه تعادلا بين الجهد الذى يبذله والجزاء الذى يلقاه وهذا ما يقوى الصلة بين الآباء والأبناء .

فأبناؤه جزء منه يشعر فيهم بالامتداد والحياة ، أما الابناء فعدل أن ينتفعوا بجهود آبائهم وأمهاتهم ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنك إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" (٤)

وقد ضرب الله تعالى مثلا للتكافل بين الآباء والأبناء فى قصة موسى عليه السلام مع عبد الله الصالح الذى قال الله عنه : "فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً . . . الآية الى قوله (٥) فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً" (٦)

---

(١) سورة النساء آية ١١ .
(٢) سنن أبى داود باب ما جاء فى الوصية للوارث جـ٣ ص١١٤ .
(٣) العدالة الاجتماعية فى الاسلام لشهيد الإسلام سيد قطب ص٧٢ ، ٧٣ .
(٤) صحيح البخارى / باب فضل النفقة على الأهل جـ٧ ص٨١ .
(٥) سورة الكهف آية ٦٥ .
(٦) سورة الكهف آية ٧٧ .

ثم قال : مَادَام أَهْلُ الْقَرْيَةِ لَمْ يَطْعِمُونَا .. الخ . فكشف له عن السرفى تقويمه للجدار فقال تعالى (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ، ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَالَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (١)) فضلا على أن الأمة مسؤولة كل المسؤولية عن حماية الضعفاء منها ورعاية مصالحهم وصيانتها ، وعليها أن تحفظ لهم أموالهم حتى يرشدوا " .

يقول تعالى " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا " (٢)

فهى مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية تتقاضى أموال الزكاة وتنفقها فى مصارفها ، فاذا لم تكف فرضت على القادرين بقدر مايسد عوز المحتاجين بلا قيد ولا شرط الا هذه الكفاية ، فاذا بات شخص واحد جائعا فالأمة تبيت كلها آثمة إذا لم تتحاض على إطعامه لقوله تعالى " كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ، وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ، كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ، وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ، وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ، يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ، يَقُولُ يَالَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ " (٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم " الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار " (٤)

---

(١) سورة الكهف الآية ٨٢ .
(٢) سورة النساء الآية ٦ .
(٣) سورة الفجر من آية ١٧ الى آية ٢٦ .
(٤) صحيح البخارى / كتاب النفقات / باب فضل النفقة على الأهل والعيال جـ٧ص٨٠ .

فالأمة الاسلامية كلها كالجسد الواحد يحس احساسا واحداً مايصيب عضوا منه يشتكى له سائر الأعضاء .

لذا يقول صلى الله عليه وسلم "

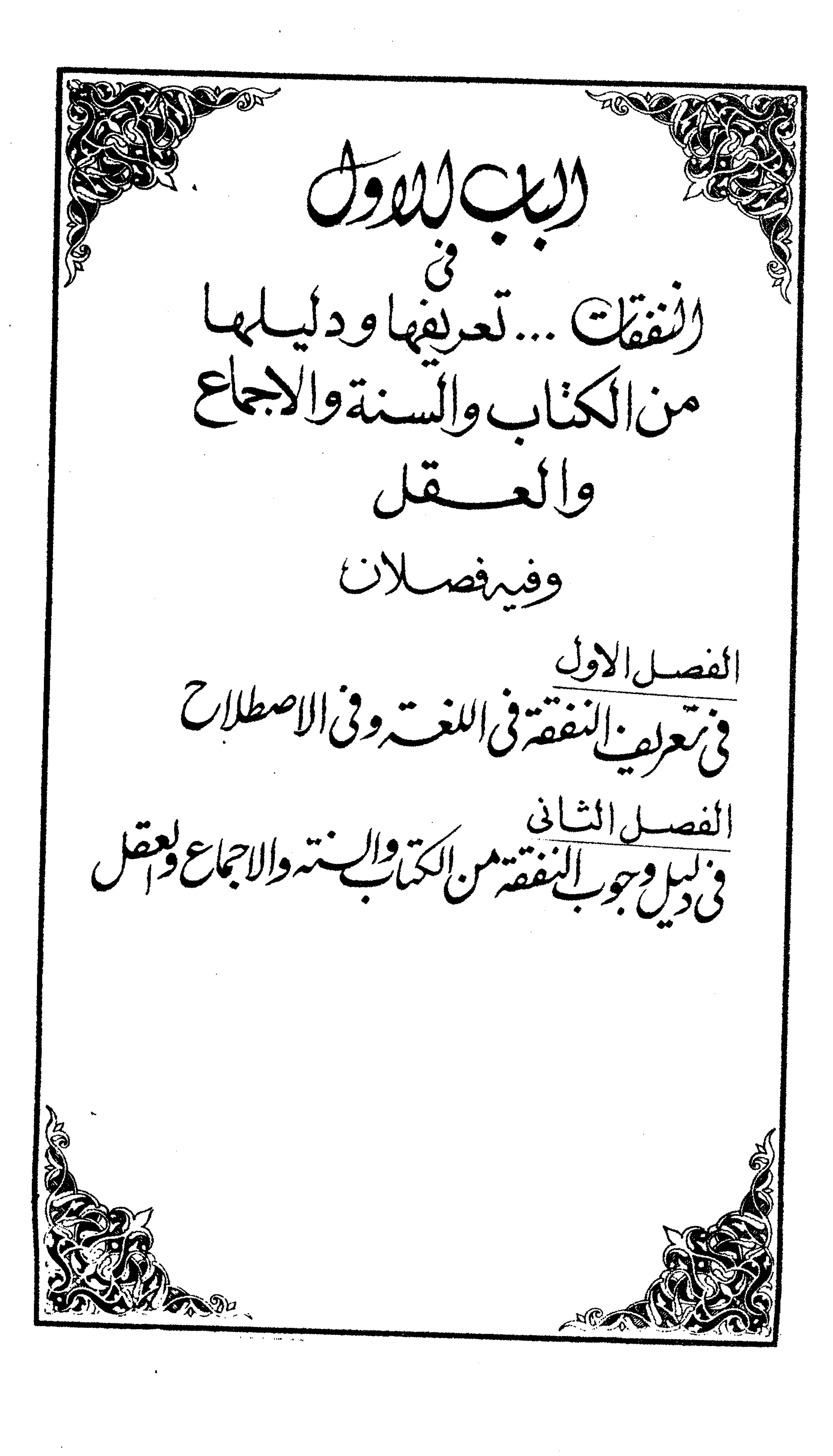
" مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(١)

كما رسم التعاون والتكافل بين المؤمن وأخيه المؤمن بصورة معبرة دقيقة بقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا "(٢)

وهذا أسمى مايتصوره خيال للتعاون والتكافل فى الحياة الاجتماعية والله أعلم.

---

(١) صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب رحمة الناس والبهائم جـ٨ ص١٢ .
(٢) صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا جـ٨ ص١٤ .



الباب الاول

في النفقات ... تعريفها ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل

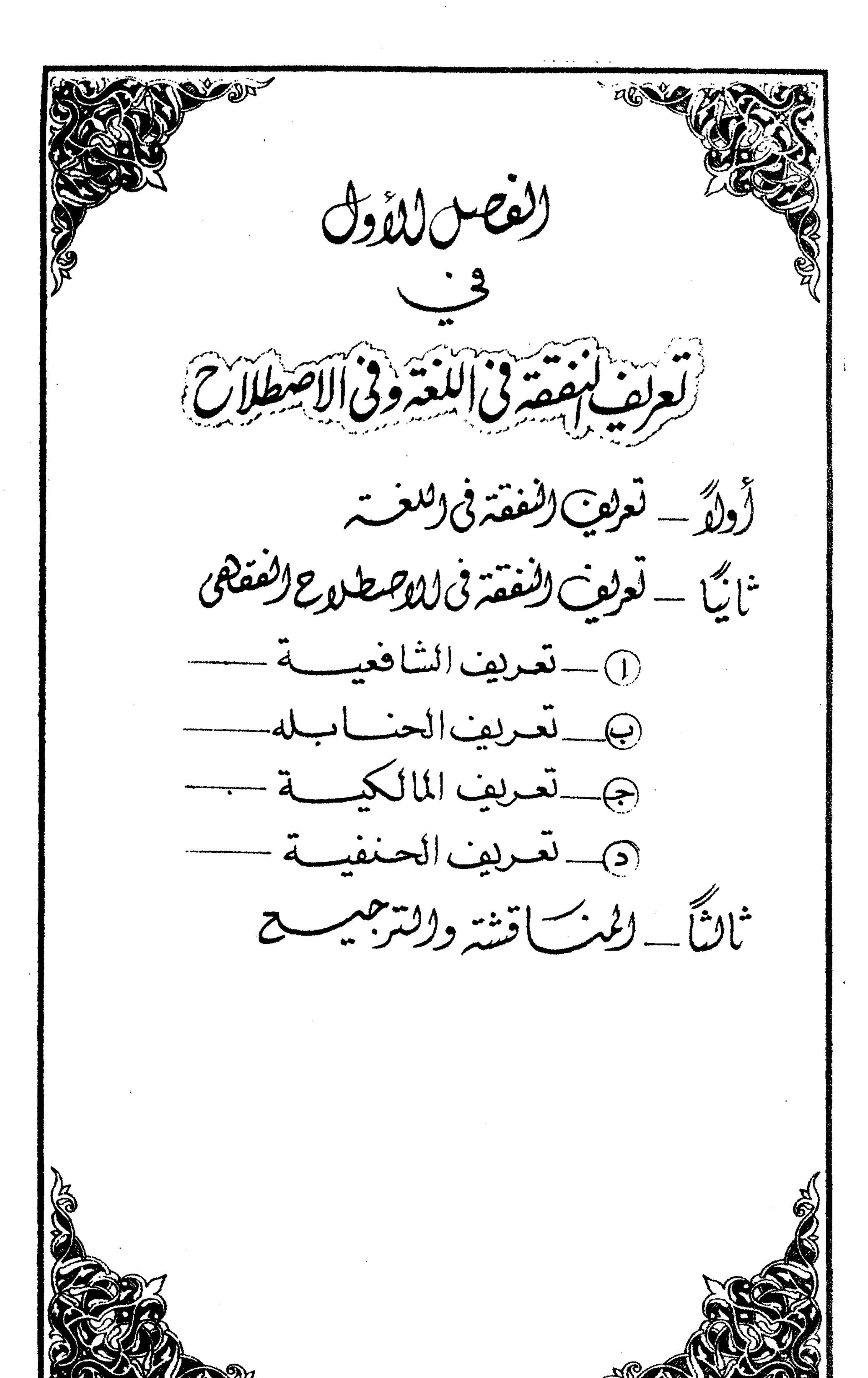
وفيه فصلان

الفصل الاول

في تعريف النفقة في اللغة وفي الاصطلاح

الفصل الثاني

في دليل وجوب النفقة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل



الفصل الأول
في
تعريف النفقة في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً ـ تعريف النفقة في اللغة

ثانيًا ـ تعريف النفقة في الاصطلاح الفقهي

(أ) ـ تعريف الشافعية ـــــ

(ب) ـ تعريف الحنابله ـــــ

(جـ) ـ تعريف المالكية ـــــ

(د) ـ تعريف الحنفية ـــــ

ثالثًا ـ المناقشة والترجيح

الفصل الأول : فى تعريف النفقة فى اللغة وفى الاصطلاح :

أولا : النفقة فى اللغة :

من أنفق القوم نفقت سوقهم ، وأنفق الرجل افتقر وفنى زاده وذهب ماعنده ، وقل ماله ، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا كلاهما بمعنى نقص وقل وقيل فنى وذهب ونفقت أموالهم اذا نفذت وأنفق الرجل اذا افتقر .

ومنه قوله تعالى : " إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ " (١) أى خشية الفناء والنفاد ، وأنفق المال صرفه .

ورجل منفاق أى كثير النفقة ، والنفقة ما انفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك .

وقيل : النفقة والنافقاء جحر الضب واليربوع ، وقيل النفقة والنافقاء موضع يرتقه اليربوع من جحره فاذا أتى من قبل القصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج منه .(٢)

ثانيا : تعريف النفقة فى الاصطلاح الفقهى :

أ - تعريف الشافعية :-

" النفقات جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير صرف الشئ فى غيره أو فراغه نحو أنفق عمره فى كذا ونفقت بضاعته وتطلق على المال المصروف فى النفقة "(٣)

ب - تعريف النفقة عند الحنابلة :-

" جمع نفقة وهى كفاية من يمون خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها "(٤)

---

(١) سورة الاسراء آية ١٠٠ .
(٢) لسان العرب لابن منظور مادة نفق .
(٣) حاشية القليوبى جـ٤ ص٦٩ .
(٤) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى جـ٣ ص٢٣٢ . جاء فى فتح القدير أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ، نفر نفخ نفس ، نفى ، نفد ... الخ جـ٤ ص٣٧٨ .

جـ - تعريف المالكية :-

" مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف "

فأخرج مابه قوام معتاد حال الآدمي ، ماليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه ، فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به حاكم والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا على ماينبغي .[1]

د - تعريف الحنفية :-

" جمع نفقة والمراد بها الشيء الذي يبذله الانسان فيما يحتاجه هو أوغيره[2] من الطعام والشراب وغيرهما "[3]

وقيل هي الادرار على الشيء بمابه بقاؤه "[4]

هـ - تعريف الظاهرية :-

" هي فرض على كل واحد من الرجال والنساء والكبار والصغار أن يبدأ بمالابد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله .[5] ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده . . . "

بعد الاطلاع على المعاني اللغوية نجدها تدور حول الانفاق والبذل والاخراج كما تطلق النفقة على المال المصروف أي المنفق في النفقة .

أما المعاني الاصطلاحية فنجدها جميعا تدل على معنى واحد وهو قيام من تلزمه مؤنة غيره بواجبه تجاههم في حدود متطلباتهم المعتادة حينما تتوفر الشروط لكل منهما ،

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي جـ٤ ص١٨٣ .
(٢) وجوب النفقة على الغير أي لا على النفس لأن وجوب حظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر فلايحتاج الى باب يخصه .
(٣) سبل السلام للامام الصنعاني المعروف بالأمير جـ٣ ص٢١٨ .
(٤) فتح القدير جـ٤ ص٣٧٨ .
(٥) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٠٠ .

الا أن هناك بعض التعاريف توسعت في بعض الجزئيات مثل تعريف الأحناف[1] الذى ساقه الامام الصنعانى فى سبل السلام حيث أدخل النفس وجعلها أولى مراتب النفقة لقوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " . وأدخل نفقة الغير سواء أكان بقرابة أو بنكاح أو كان مملوكا رقيقا أو حيوانا . فهؤلاء جميعا تجب نفقتهم على من تجب عليه النفقة الواجبة شرعا .

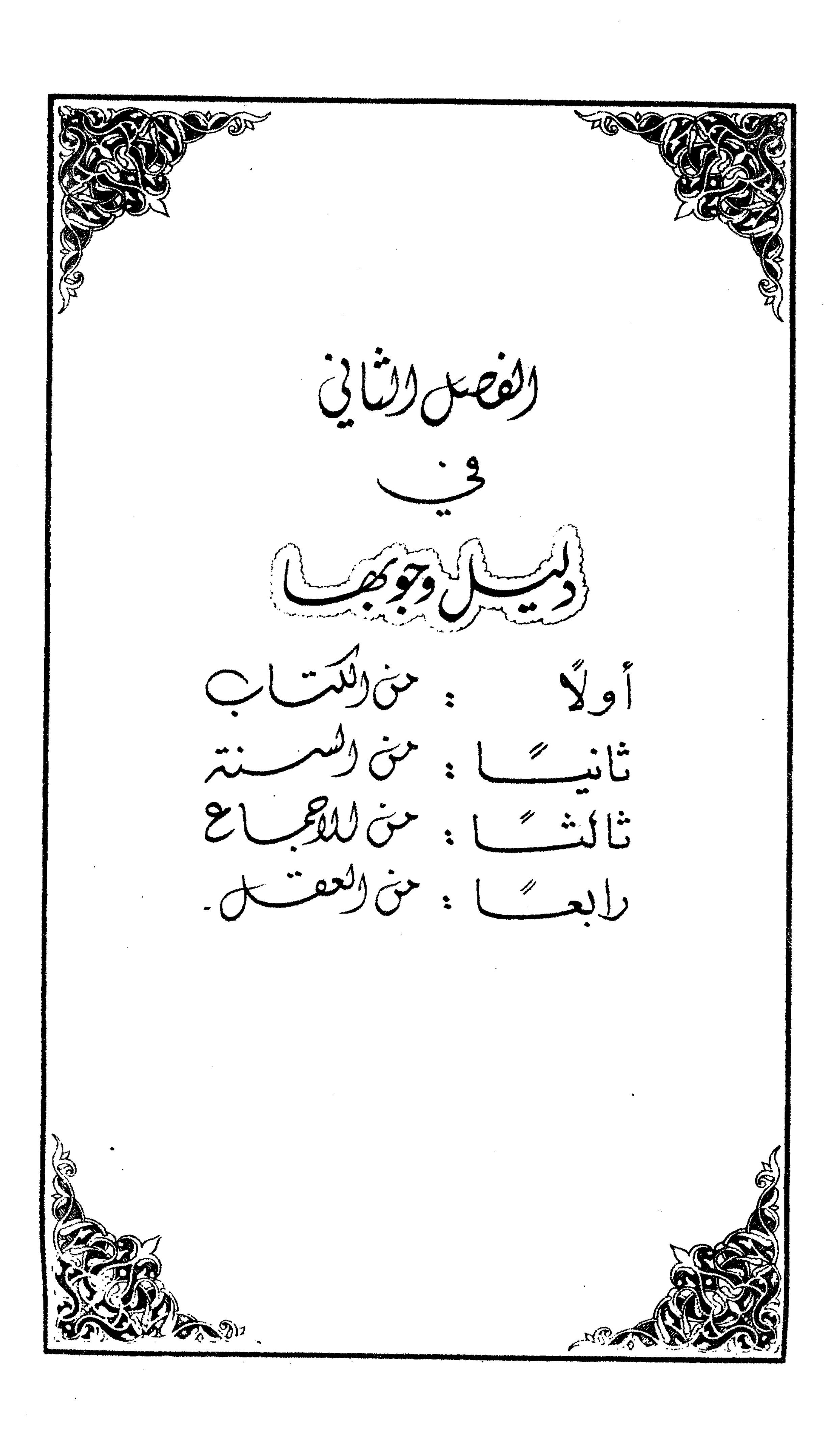
أما تعريف المالكية فقد كان موجزا حيث لم يذكروا نفقة الحيوان فى تعريفهم معللين ذلك بأن الحيوان يأكل التبن ، والتبن من النباتات التى لا تحتاج الى مؤونة زراعية فكأن الحيوان ليس له نفقة ، لأنه يأكل التبن فقط . الا أننا نجد بعض الحيوانات تأكل الحشائش غير التبن مثل البرسيم والحشيش وغير ذلك من النباتات والحبوب وهذه كلها لها قيمة شرائية لذا فعلى مالك الحيوان نفقة غذائه اذا كان يأكل من النباتات غير التبن اذا فتعريف المالكية غير مطرد فى جميع أغذية الحيوان .

غير أن المالكية في تعريفهم صرحوا بأن النفقة لا تكون الا لما هو معتاد اما ما هو غير معتاد فلا يعتبر نفقة شرعية ولا يحكم بها حاكم .[2]

---

(١) يوافق الاصناف الظاهريه فى جعل نفقة النفس أولى النفقات .
جاء فى الخرشى بأن نفقة الدابة تجب على صاحبها ان لم يكن مرعى .

(٢) يسير الامام مالك على مبدئه وهو القول بالعرف والعادة .



الفصل الثاني

في

دليل وجوبها

أولاً : من الكتاب

ثانياً : من السنة

ثالثاً : من الإجماع

رابعاً : من العقل .

الفصل الثاني :

دليل النفقة من

الكتاب والسنة - والاجماع - والدليل العقلي .

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .. الآية "(١)

تبين الآية بأن الله تعالى جعل سببا من أسباب ا قوامة الرجل على المرأة هو النفقة عليها وهذه النفقة تشمل المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .(٢)

٢ - قال الله تعالى : "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "(٣)
يبين الله تعالى بأن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير اسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واعساره .(٤)

٣ - وقوله تعالى : "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "(٥)
يبين تعالى بأنه يجب على والد المولود أو وليه أن ينفق عليه على حسب قدرته (٦)

الأدلة على وجوب النفقة من السنة :

١ - قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا انفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقه "(٧)

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .
(٢) تفسير القرآن الكريم لابن كثير جـ١ ص٤٩١ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩١ .
(٥) سورة الطلاق آية ٧ .
(٦) مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني المجلد الثالث ص٥١٧ .
(٧) صحيح البخاري / كتاب النفقات / باب النفقة على الأهل جـ٧ ص٨٠ .

يبين الرسول عليه صلوات الله وسلامه أن نفقة المسلم على الأهل لها ثـــواب الصدقة عند الله تعالى اذا احتسبها المنفق .

٢ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى ، قال الله تعالى :
" انفق يا ابن آدم انفق عليك "(١)

يبين الرسول فى الحديث القدسى بأن نفقة العبد على من يعولهم تكـــون سببا لرزق الله تعالى له .

٣ - قال : صلى الله عليه وسلم " الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيـــل الله أو القائم الليل الصائم النهار " (٢)
يبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن النفقة على الأرامل والمساكين تعـــدل فى ثوابها الجهاد فى سبيل الله وقيام الليل وصيام النهار لا ينقص عنهما شئ .

٤ - قال : صلى الله عليه وسلم " دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبـــة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك اعظمها اجرا الذى انفقتـــه على أهلك " (٣)

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم مراتب الانفاق ثم يجعل نفقة الأهل أعظمهـــا أجرا عند الله تعالى .(٤)

---

(١) صحيح البخارى / كتاب النفقات / باب النفقة على الأهل جـ٧ ص٨٠ .
(٢) صحيح البخارى / كتاب النفقات / باب فضل النفقة على الأهل جـ٧ ص٩١ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ،/باب فضل النفقة على العيال جـ٧ ص٨٢ .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص١٢٨ .

٥ - قال النبى صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : أما أن تطعمنى وأما أن تطلقنى ، ويقول العبد : اطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى ؟ "(١)

يبين الحديث الشريف فضل الصدقة ثم يبين أعلاها مرتبة وهو الإنفاق على من يعول سواء أكان زوجة أو مملوكا أو ابنا ، وقدم الزوجة والمملوك ، لأنهما محبوسان عليه ؛ ولأن نفقتهما تجب عليه مع يساره واعساره اما الأبناء فلا تجب نفقتهم الا مع اليسار ولأنهما صلة وتسقط عن الأب اذا أعسر لينفق قريب آخر يكون موسرا والعكس غير صحيح .

الاجماع :

أجمعت الأمة على ذلك بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يخالف فى ذلك أحد .

الدليل العقلى :

ان فى تشريع أحكام النفقات بصورة عامة مهما اختلفت أسبابها إذ انها نوع من الصلات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم .
لذا أمر الله تعالى بصلة الرحم فى محكم كتابه قال تعالى : "وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " (٢)

وقوله تعالى " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ "(٣)

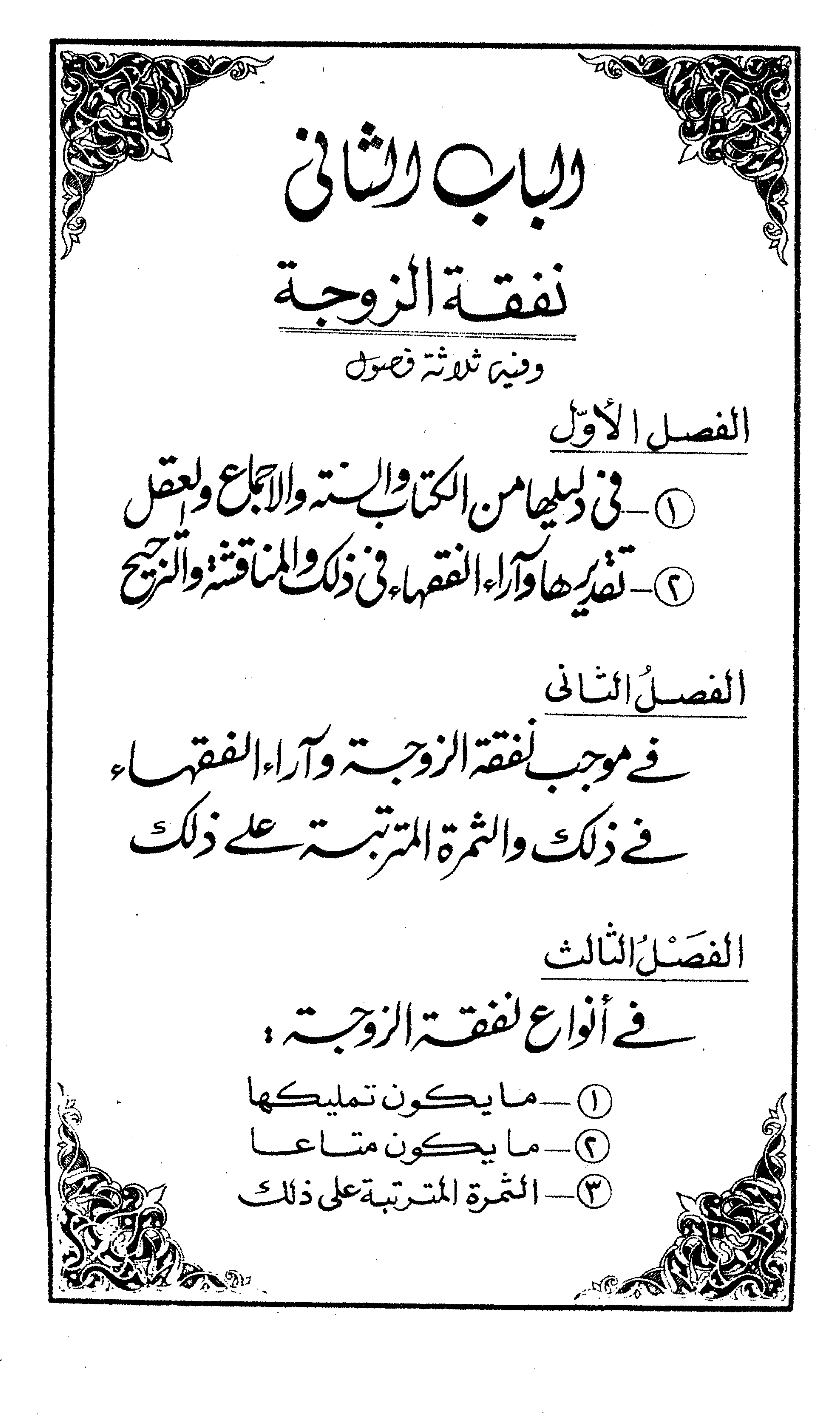
فمن صلة الرحم الانفاق على القريب عند حاجته وعوزه ، لأنه لا يجوز عقلا أن يعيش الأبناء فى بحبوحة من العيش بينما يكابد آباؤهم عيشة الضنك والعوز .

---

(١) صحيح البخارى / كتاب النفقات / باب فضل النفقة على الأهل جـ٧ص٨٠ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٦ .
(٣) سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية ٢٢ .

وليس من الطبيعى أن يعيش الآباء عيشة رغدة وأبناؤهم يعيشون عيشة العـوز والحرمان والأبناء جزء منهم وهم السبب غير المباشر فى وجودهم، لذا فالطبيعة المفطورة فى الانسان أن يعطف الأصل على فرعه وأن يبر الفرع أصله .

وعلى كل فالقرابة متفرعة من الأصول والفروع ماعدا الزوجة والمملوك ، فنفقتهمـا جزاء احتباسهما فتجب نفقتهما على من احتبسنا لأجله .



الباب الثانى

نفقة الزوجة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

١ - فى دليلها من الكتاب والسنة والإجماع والعقل

٢ - تقديرها وآراء الفقهاء فى ذلك والمناقشة والترجيح

الفصل الثانى

فى موجب نفقة الزوجة وآراء الفقهاء فى ذلك والثمرة المترتبة على ذلك

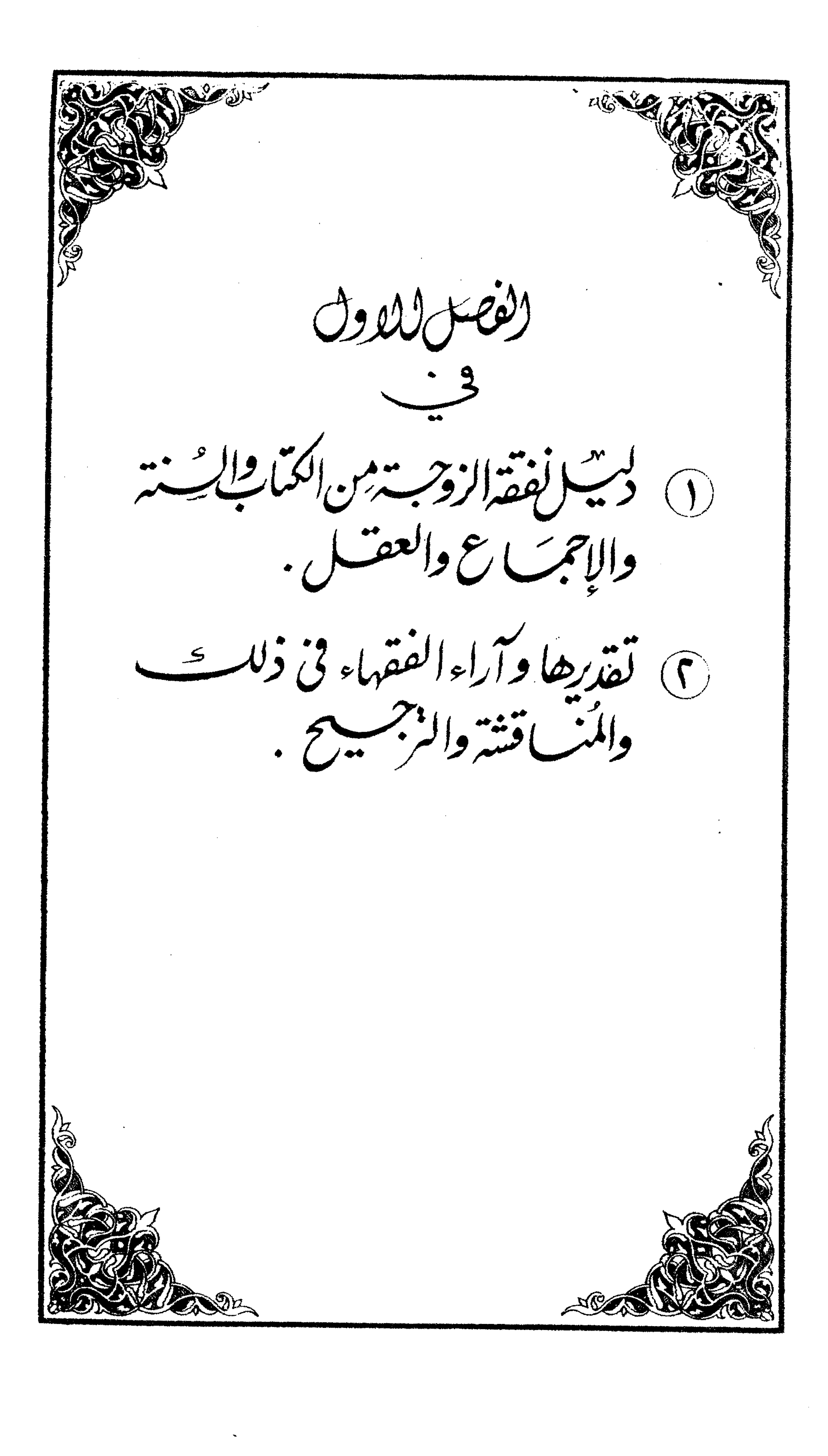
الفصل الثالث

فى أنواع نفقة الزوجة :

١ - ما يكون تمليكها

٢ - ما يكون متاعا

٣ - الثمرة المترتبة على ذلك



الفصل الأول

في

١) دليل نفقة الزوجة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

٢) تقديرها وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح .

الباب الثانـــى
فى
- ((نفقة الزوجـــــة)) -

٨٧٨

الفصـــل الأول :

الأدلة على وجوب نفقة الزوجة من

الكتاب - والسنة - والاجماع - والدليل العقلى

من الكتاب :-

١ - قال تعالى : " اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "(١)

وجه الاستدلال :-

يأمر الله تعالى الأزواج باسكان زوجاتهم ، والأمر بالاسكان أمر بالانفاق ، لأنهـــا لا تصل الى النفقة بالخروج والاكتساب وقوله من وجدكم أى على قدر ما يجد أحدكم من السعة والمقدرة .

واذا كان الاسكان والنفقة واجبان للمطلقة رجعية فمن باب أولى الزوجة غير الناشز فتجب لها النفقة .(٢)

٢ - قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَـــا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "(٣)

وجه الاستدلال :-

يبين الله تعالى بأن سببا من أسباب قوامة الرجل على المرأة هو النفقة عليهـــا ، وهذه النفقة تشمل المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابـــه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .(٤)

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .
(٢) تفسير القرآن الكريم لابن كثير جـ١ ص٤٩١ .
(٣) سورة النساء آية ٣٤ .
(٤) تفسير القرآن الكريم لابن كثير جـ١ ص٤٩١ .

قال تعالى : (فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشْقَى)(١)

وجه الاستدلال :-

تبين الآية بأن آدم عليه السلام يتعب لنفقته على زوجه وبنوهما على سنتهما في أن الرجل ينفق على زوجته .

٣ - قال تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٢)

وجه الاستدلال :-

يبين الله تعالى بأن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير اسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه ، واقتاره لقوله تعالى ، (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)(٣)

الأدلة من السنة :

١ - ماروى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دينار انفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك "

رواه أحمد ومسلم(٤)

وجه الاستدلال :-

يبين الرسول عليه أفضل الصلوات أوجه النفقة ثم جعل أفضل النفقات في الأجر والثواب عند الله نفقة الأهل .

٢ - عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لرجل ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا)(٥)

---

(١) سورة طه آية ١١٧ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٣) سورة الطلاق آية ٧ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى باب فضل النفقة على العيال والمملوك جـ٧ ص٨٢ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى باب الابتداء في النفقة بالنفس جـ٧ ص٨٣ .

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم مرتبة نفقة الزوجة وأنها تأتي بعد نفقة النفس، وذلك لأهمية نفقة الزوجة .

٤ - ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال : رجل : يارسول الله ، عندي دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال: عندي آخر ، قال : تصدق به زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر قال : تصدق به على خادمك ، قال :عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر به "(١)

لأهمية النفقة الزوجية جعلها صدقة في ثوابها وأجرها وقدمها على نفقة الولد ".

٥ - عن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه ، قال : قلت : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه؟ قال : أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت "(٢)

يبين الحديث الشريف أن حقا من الحقوق الزوجية اطعام الزوج زوجته مما يطعم ويكسوها مما يكتسى ويرأف بها ولا يضربها على وجهها ولا يقول لها قبحك الله ولا يهجرها الا في المنزل . والله أعلم .

الاجماع :

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

الدليل العقلي :-

هو أن المرأة حبست نفسها للقيام على بيت الزوجية ورعاية شئونه فوجبت لها النفقة جزاء احتباسها قياسا على المفتي والوالي والقاضي وغير هؤلاء من العاملين في الدولة فان نفقتهم تجب من بيت المال ، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة .

---

(١) سنن أبي داود باب صلة الرحم جـ٢ ص١٣٢ .
(٢) سنن أبي داود باب النكاح جـ٢ ص٢٤٤ .

من كل ماتقدم تأخذ أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج باعتبار ذلك حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وحقا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد ، ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية ، وسواء أكانت مسلمة أم كانت غير مسلمة ، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو متحقق فى الزوجات جميعا .

◊◊

نفقة الزوجة من حيث الاطعام :

اختلف فقهاء المذاهب الى فريقين :

١ - الشافعية والظاهرية :

يقولون أن نفقة الزوجة من ناحية الاطعام مقدرة بنفسها شرعا على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد .

الا أن الظاهرية يقولون بأن أكثر النفقة رطلان بالبغدادى .

٢ - الجمهور :- الحنابلة والمالكية والحنفية :

يقولون أن نفقة الزوجة من حيث الاطعام على قدر كفايتها .

واستدل كل فريق لمذهبه بأدلة منها :

استدل الشافعية[1] والظاهرية[2] على أصل التفاوت .

١ - بقوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقِهِ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)[3]

تبين الآية الكريمة أن على الزوج أن ينفق على قدر استطاعته لقوله تعالى ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، فدل على أنها متفاوتة ينفق كل زوج على قدر استطاعته .

وقاسوا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا مال واجب فى الذمة .

كما أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ماوجب فى الكفارة لكل مسكين مدان فى كفارالأذى فى الحج وأقل ماوجب فيها لكل مسكين مد ، وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على المعسر الأقل وعلى الموسر الأكثر وعلى المتوسط مابينهما .[4]

---

(١) منهاج الطالبين جـ٤ ص٧٠ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٩٠ .
(٣) سورة الطلاق آية ٧ .
(٤) منهاج الطالبين جـ٤ ص٧٠ .

واستدل الجمهور الذين يقولون بأن نفقة الاطعام على قدر الكفاية بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . الآية)(١)
والمعروف الكفاية .
ولأنه أوجبها باسم الرزق ورزق الانسان كفايته فى العرف والعادة .

٢ - وبما روى أن هند امرأة أبى سفيان قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطينى مايكفينى وولدى ، فقال صلى الله عليه وسلم : (خذى مايكفيك وولدك بالمعروف)(٢)

والمعروف هو الكفاية فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية .

٣ - ولأنها وجبت لكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة من الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضى والمضارب .(٣)

مناقشة أدلة الشافعية والظاهرية من قبل الجمهور :

أولا : استدلالكم بالآية الكريمة حجة عليكم ؛ لأن فيها أمر الذى عنده السعة بالانفاق على قدر السعة مطلقا عن التقدير فكان التقدير تقيدا بلا دليل فلايجوز .

ثانيا : قولكم إنه اطعام واجب يبطل بنفقة الأقارب فإنها اطعام واجب وهى غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية .

ثالثا : اما التقدير فى الكفارات بالوزن فليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة ، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٢) صحيح البخارى / باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه جـ ٩ ص٨٥ .
(٣) البدائع جـ ٥ ص٢٢١٤ .

رابعا : وايجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف لذا فايجاب قدر الكفاية من الـــرزق وان قل عن مد أو عن رطلى خبز انفاق بالمعروف فيكون هو الواجب .(١)

خامسا : واعتبار النفقة بالكفارة فى القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليســـار والاعسار بخلاف النفقة والكفارة ليست مقدرة بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة (٢) ولا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة ولا يجوز اخراج العـــوض عنها .

سادسا : وقد قال الله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ)(٣)

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الخبز والزيت .

وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخبز والسمن ، والخبز والتمر . ومـــن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم ، ففسر الصحابة رضى الله عنهم اطعام الأهـــل بالخبز مع غيره من الأدم .

سابعا : والله ورسوله ذكرا الانفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجـب رده الى العرف لو لم يرده النبى صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذى رد ذلـك الى العرف وأرشد أمته اليه ، ومن المعلوم أن أهل العرف انما يتعارفـــون بينهم فى الانفاق على أهليهم بالمعروف حتى من يوجب التقدير بالخبـــز والأدم دون الحب والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كانوا ينفقون علـــى أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ؛ لأنها نفقة واجبة بالشرع فلم تتقـدر بالحب .(٤)

---

(١) البدائع للكاسانى جـ٥ ص ٢٢١٤ .
(٢) المغنى لابن قدامه جـ٨ ص ١٦٨ .
(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .
(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٤ ص ١٤٦ - ١٤٧ .

ثامنــا : ولأن الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك ، فان اخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبــا ودراهم ، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بذلــه ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله ، لأن ذلك معاوضة فلايجبر أحدهمــا على قبولها .

تاسعـا : قالوا من الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذى دل عليــه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الاطعام فقط لا التمليك . قال تعالــى فى كفارة اليمين (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ[1])
وقال تعالى فى كفارة الظهار (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)[2]
وقال تعالى فى فدية الأذى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[3]
وليس فى القرآن فى اطعام الكفارات غير هذا وليس فى موضع واحد فيهما تقديــر ذلك بمد ولا رطل .

كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطىء فى نهار رمضــــان " اطعم ستين مسكينا " وكذلك قال للمظاهر ، ولم يجد ذلك بمد ولا رطـــل فالذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الاطعـــام لا التمليك .[4]

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .
(٢) سورة المجادلة آية ٤ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٤) جاء فى تكملة المجموع م١٨ ص٢٥٢ لا نرى أن الحب أمر يطرد فى جميع البــلاد والمجتمعات بل ان فى بعض المدن مثل القاهرة وغيرها مما يكون الحب كالحصى والتراب لا منفعة فيه ولا فائدة ، ويتعين أن يعطى الزوج النفقة بما يمكنهـــا من الطعام وييسر لها أسباب العيش أسوة بغيرها من النساء ولا يتحقـــق هذا فى الحب وانما يتحقق بالقيمة ويكون اعطاء القيمة منه أمرا لازما لا اختيـــار فيه كلزوم النفقة نفسها .

وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم .

وروى أيضا أن أنسا رضى الله عنه مرض قبل أن يموت فلم يستطع أن يصوم فكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة .

عاشرا : ولقد قال تعالى "مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" (١)

ومعلوم أن الرجل انما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما أطعم أهله بلا شك ولهذا أنفق الصحابة رضى الله عنهم فى اطعام الأهل على أنه غير مقدر، والله سبحانه وتعالى جعله أصلا لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

أما من قدر طعام الأهل فانما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله تعالى أطلق طعام الأهل وجعله أصلا بطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ،

ولا يعرف عن صحابى البتة أنه قدر طعام الزوجة .(٢)

الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة الشافعية وأدلة الجمهور فى نفقة اطعام الزوجة من حيث التقدير أو الكفاية ، فيبدو لى بأن الجمهور اعتمدوا على أدلة نقلية وعقلية كافية ومقنعة تقوى مذهبهم فى أن نفقة طعام الزوجة تقدر بحسب كفايتها ، لأن النساء يختلفن من حيث حاجتهن الى الطعام ، فاذا قدرنا النفقة ، نكون قد ظلمنا البعض وأعطيناهن نفقة أقل من احتياجهن وكفايتهن ، والله تعالى يقول (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٣) لابد أن يكون بقدر كفاية الزوجة وكذلك كيف تكون النفقة بالمعروف وهى أقل من كفايتها . لاشك أن فى تقدير الطعام للزوجة ظلما وجورا ببعض النساء . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) زاد المعاد جـ٤ ص١٤٦-١٤٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

تقدير النفقـــة :

تقسم النفقة الى قسمين :

١ - نفقة تمكين .

٢ - ونفقة تمليك .

وجوب التمكين :-

بأن يمد الزوج النفقة بأنواعها الثلاثة ، فيقدم لها الطعام الذى تحتاج اليه، والكسوة التى تليق بها ، والمسكن الذى تسكنه والأصل فى الوجوب هو التمكين، فان لم يكن انتقل الى التمليك وهو أن يقدر لها مقدارا من المال يكفى لطعامها وسكنها وكسوتها وتعطى ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما . أو على حسب العرف الذى يسير عليه حكم القضاء بها .

وتقدر النفقة فى هذه الحال على حسب الأحوال غلاء ورخصا وتختلف باختلاف الأماكن والأقاليم ، واذا قدر مقدار بفرض القضاء ، أو بتراضيهما ، ثم تغيرت الأحوال فتبين أنه أقل من كفايتها فلها طلب الزيادة ، كما أن له أن يطلب نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض وصار أكثر من الواجب عليه .

وعلى كل لا يصح الانتقال من التمكين الى التمليك الا إذا تبين أن الزوج لا ينفق عليها ولا يمكنها من النفقة فان ثبت أنه يمكنها من النفقة أو يعطيها كل ماتحتاج اليه، ترفض دعواها ، لأن الأصل هو التمكين ، وان ثبت أنه ممتنع عن الانفاق ولا تتمكن من تناول ماتحتاج اليه تحرى القاضى حاله أهو موسر فتجب نفقة اليسار على مقدار يساره أو معسر فتجب نفقة الاعسار؟.

وهذا التحرى يسمى فى الفقه الحنفى بشهادة الاستكشاف(١) وهى البينات التى يتحرى بها القاضى معرفة أمر من الأمور.(٢)

---

(١) عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة ص٣٠٨-٣٠٩ دار الفكر العربى .

(٢) شهادة الاستكشاف تسمع من غير يمين بل يكفى مجرد الاخبار ممن يوثق به .

وإذا كان الزوج معسرا لا يملك شيئا ولا كسب له لا يمنع ذلك من أن يفرض عليه القاضي نفقة الاعسار . ولا يفرق القاضي بينهما (١)

ومذهب الجمهور التفريق كما سيبين هذا في موضعه ان شاء الله .

هل تقدر النفقة بحال الزوج أم بحالهما معا :-

اختلف فقهاء المذاهب في هذه القضية الى فريقين :

١ - الجمهور ويتمثل (الحنابلة والحنفية والمالكية) .
٢ - الشافعية والظاهرية .

الجمهور :

يتفق الجمهور على أن نفقة الزوجة تقدر بحال الزوجين معا سواء أكانا فقيرين أو أحدهما غنيا والآخر فقيرا ، فان تساويا غنى وفقرا فالأمر ظاهر وان اختلفا بأن كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فاللازم حالة الوسط بين الحالتين ، فان كان فقيرا وهي غنية قدر لها نفقة أكثر مما لو كانت فقيرة تحت فقير، والنفقة الزائدة عن حاله ويعجز عن أدائها تعتبر دينا في ذمته ، أو أنه يرفع عنها يده لتكتسب .(٢)

جاء في شرح منتهى الارادات :

" ان تنازعا بحالهما أي الزوجين يسارا واعسارا لهما أو لأحدهما ، لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر ولكن قال تعالى : "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ" ، فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير الى استطاعته ، فاعتبر حال الزوجين ، في ذلك رعاية لكلا الجانبين ولاختلاف حال الزوجين يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيفرض الحاكم لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها .(٣) ولفقيرة معه كسوة ما يلبس مثلها وينام

---

(١) هذا على مذهب الأحناف .
(٢) على مذهب الأحناف .
(٣) الخرشي جـ٤ ص١٨٤ .

فيه ويجلس عليه ، ويفرض لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير مابين ذلك ، لأنه اللائق بحالهما ، لأن فى ايجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضررا عليه بتكليفه مالا يسعه حاله ، وايجاب الأدنى ضررا عليها فالتوسط أولى ، وايجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على مايقتضيه حالها وقد أمر بالانفاق من سعته فالتوسط أولى) (١)

جاء فى فتح القدير :-

(ويعتبر فى النفقة حالهما جميعا إنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار ، وإن كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات ، لأن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر الى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة) (٢)

جاء فى الخرشى :-

(وتجب النفقة بقدر وسعه وحالها أى يعتبر ذلك كله بالعادة مقدرا بقدر وسعه وحالها فلا تجاب هى لأكثر من لائق بها ولا هو لأنقص منه ، فان قيل لم عبر فى الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحالهما لكان أخصر ، رد ذلك بأنه انما عبر بالسعة بجانب الزوج اقتداءً (٣) بالقرآن لقوله تعالى : " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ " (٤)

رأى الشافعية والظاهرية :

يتفق الشافعية والظاهرية على أن نفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوج لقوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ " (٥) وقوله تعالى " وعلَى الْمولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ " (٦)

---

(١) شرح منتهى الايرادات جـ٣ ص٢٤٤ .
(٢) فتح القدير جـ٤ ص٣٨٠-٣٨١ .
(٣) الخرشى جـ٤ ص١٨٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٥) سورة الطلاق آية ٧ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن واطعامهن "[1]

الا أن الشافعية يستثنون الكسوة ويجعلونها بقدر كفاية الزوجة وذلك من حيث الكم ، لأن كفايتها تختلف بحسب طولها وسمنها وهزالها وقصرها واختلاف البلاد فى الحر والبرد .

ولقد اعتبر الشافعية الكفاية فى الكسوة ، لأنها متحققة بالمشاهدة ولم تعتبر فى سائرها ، لأنها مجهولة .

وكذلك اعتبروا المسكن والخادم بحسب حال الزوجة فى بيت أبيها ، لأن المسكن والخادم يعتبران من نفقة الامتاع التى ان تلفت بلا تقصير من قبل الزوجة فإنها تبدل عكس أنواع النفقة الأخرى فإنها لا تبدل .

الا أن الظاهرية لا يجعلون للمرأة حق الخادم مهما كانت مكانتها الاجتماعية فى بيت أبيها ومهما كان مركز زوجها الاجتماعى وإنما فقط يوفر لها من يأتيها بالطعام والماء فى أوقاته ويقوم بالكنس والفرش لأنه لم يأت نص بهذا .

جاء فى حاشية القليوبى :

(ومسكن حضرية كانت أو بدوية أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب يليق بها وفارق اعتبار غيره بالزوج ، لأنه امتاع وغيره تمليك ، ولأنه يمكنها ابداله بخلاف المسكن)[2]

وجاء أيضا فيه :

(أى كون مثلها يخدم عادة فى بيت أبيها وان لم تخدم بالفعل لبخل من أبيها)[3]

وجاء فى المحلى :

(وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت الخليفة وإنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية

---

(١) سنن ابن ماجه / كتاب النكاح جـ١ ص٥٩٤ .
(٢) حاشية القليوبى جـ٤ ص٧٤ .
(٣) نفس المرجع السابق .

ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ولم يأت نص قط بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور) (١)

مناقشة رأى الشافعية والظاهرية :

بعد الاطلاع على مذهبى الشافعية والظاهرية يبدو لى أن الشافعية والظاهرية استندوا فى رأيهم على نصوص شرعية من الكتاب والسنة فضلا عن مسايرتهم لظروف الحياة الاجتماعية ومراعاتهم لظروف الرجل والمرأة ، فهم لا يكلفونه فوق استطاعته فى الانفاق على زوجته لقوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " (٢)

على أنه لا ضرر عليها فى أن تنفق على نفسها ان كانت غنية ، وان كانت فقيرة ينفق عليها أولى الناس بالنفقة عليها ممن كان يجب عليه أن ينفق عليها قبل اقترانها بزوجها .

على أن الظاهرية يوجبون على المرأة الغنية نفقة زوجها الفقير ولا تسترد شيئا إذا أيسر مستدلين بقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (٣)

وبدون شك فى هذا الرأى يسمو التكافل الاجتماعى الذى هو الدعامة الأولى فى تشريع أحكام الشريعة الاسلامية ولكن ان عمل به فيجب أن يكون على سبيل التبرع لا الالزام ، فضلا على أن الشافعية (٤) والظاهرية (٥) يوجبون على الزوج أن ينفق على زوجته بحسب مستواه الاجتماعى ويرفع من مكانتها الاجتماعية دون النظر الى ظروفها الاجتماعية

---

(١) المحلى جـ١٠ ص٩٠ .
(٢) سورة الطلاق آية ٧ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) يراجع مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٢٩ .
(٥) المحلى جـ١٠ ص٩٠ .

قبل اقترانها بزوجها وفى هذا المبدأ حفاظ على كرامة المرأة المسلمة وحسن رعاية وحماية لها . لقوله تعالى "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مَمَّا آتَاهُ اللَّهُ"(١)

على أن الشافعية يوافقون الجمهور فى جعل كسوة الزوجة بقدر كفايتها ، ويخرجونها من قاعدتهم فى التقدير ، وهذه وجهة صحيحة ، لأنه ليس من المعقول أن يقدر لها ثوبا لا يكفيها وسعا وطولا وقصرا وبحسب البلاد فى الحر والبرد .

أما الخادم والمسكن فالشافعية اعتبروه بحسب حال الزوجة ، لأنه من نفقة الامتاع التى ان تلفت بلا تقصير تعوض الزوجة بدلا عنها على عكس نفقة التمليك فلا تعوض بدلا عنها .

وعلى كل فالشافعية والظاهرية منطقيون فى جميع أحكامهم فى نفقة الزوجة لمراعاتهم ظروف الزوجة واستطاعة الزوج . والله أعلم .

مناقشة رأى الجمهور (الحنابلة - الحنفية - المالكية) .

يبدو لى أن رأى الجمهور الذى جعل نفقة الزوجة بقدر حال الزوج والزوجة معا يمكن أن يعمل به فى جميع الحالات الا حالة واحدة وهى ما اذا كان الزوج فقيرا والزوجة غنية ، ففى هذه الحالة يكلف الزوج فوق استطاعته وقد قيد الله تعالى نفقة الزوجة باستطاعة الزوج قال تعالى "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"(٢)

على أن الأحناف يجعلون للزوجة نفقة المعسر والباقى دينا فى ذمته الى أن يوسر ففى هذه الوجهة اضرار بالزوج واحراج له .وان كان فيها حفاظ على حقوق الزوجة من الضياع ، لأنه قد تتحسن أحوال الزوج المادية فتسترد ما أنفقته على نفسها من مالها كما يقول الحنفية وإن لم تتحسن أحواله فلابد أن يسقط هذا الحكم وتبقى على نفقة المعسر ، لأنها تحققت بصورة ملموسة بأن زوجها دائم الاعسار وترضى بذلك ولا تطالب بالطلاق كما يقول الجمهور.

---

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) " " " ٧ .

على أن الحنفية لهم رأى آخر وهو أن يخلى الزوج يده عن زوجه لتكتسب ، وهذا القول بلاشك على اطلاقه قد يؤدى الى مشاكل ومحظورات شرعية فضلا عن أنها دعوة غير صريحة الى خروج المرأة الى العمل .

ونحن نعرف أن الشريعة الاسلامية كرمت المرأة وجعلتها مكفية المؤونة من أوليائها لقوله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَموالِهِمْ "(١)

على أنه يمكن أن يعمل برأى الحنفية بقيد خروج المرأة الى العمل بشروط منها :

أولا : أن يكون العمل الذى تعمله محترما يليق بكرامة المرأة ومعنويتها .

ثانيا : أن يكون بعيدا عن الاختلاط المحرم .

ثالثا : أن يكون ملائما لقدراتها الجسمية والنفسية .

فان توفرت هذه الشروط جميعها كان بها والا يجب أن نعمل برأى الجمهور وهو فسخ عقد الزواج باعسار الزوج ، وذلك لأن رأى الجمهور فيه ارتكاب أخف الضررين ، فتتزوج المرأة رجلا ينفق عليها ، ويتزوج الرجل امرأة تصبر على فقره وتشاطره السراء والضراء .

على أن فى رأى الجمهور جزئية اقتصادية وجيهة فى نفقة الزوجة إذا كانت فقيرة وزوجها غنى فهم يعطونها نفقة الوسط وليس نفقة الموسرات ، لأنها لا تحتاجها على أن هذه الأموال التى سيوفرها الزوج يستفاد منها فى أمور أساسية تعود على أولادهما بالخير فى مستقبل حياتهما . والله أعلم .

الترجيح :

بعد مناقشة آراء كل من الجمهور والشافعية والظاهرية يبدو لى رجحان رأى الشافعية والظاهرية الذين يقولون بأن نفقة الزوجة تكون بحسب استطاعة الزوج لقوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسَاً الاَّ مَا آتَاهَا "(٢)

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

فالزوج الغنى ينفق بحسب وسعه والمعسر بقدر استطاعته والمتوسط كذلك فهم يهتمون بالناحية المعنوية فى العلاقة الزوجية ، فالزوج الغنى الذى أعطاه الله ووسع له فى رزقه ليس من المروءة والكرم أن يأكل ويلبس ويسكن غير ما تأكل زوجته وتلبس وتسكن ، فان حدث هذا فهو بلاشك تقليل من الحفاظ على كرامة المرأة ، ويعود بنا الى الجاهلية الأولى التى كانت تحتقر المرأة ولا تقيم لها وزنا فى الحياة؛ لذلك لابد للزوج والزوجة أن يعيشا فى ظروف اجتماعية واحدة مهما اختلفت مكانة المرأة قبل اقترانها بزوجها .

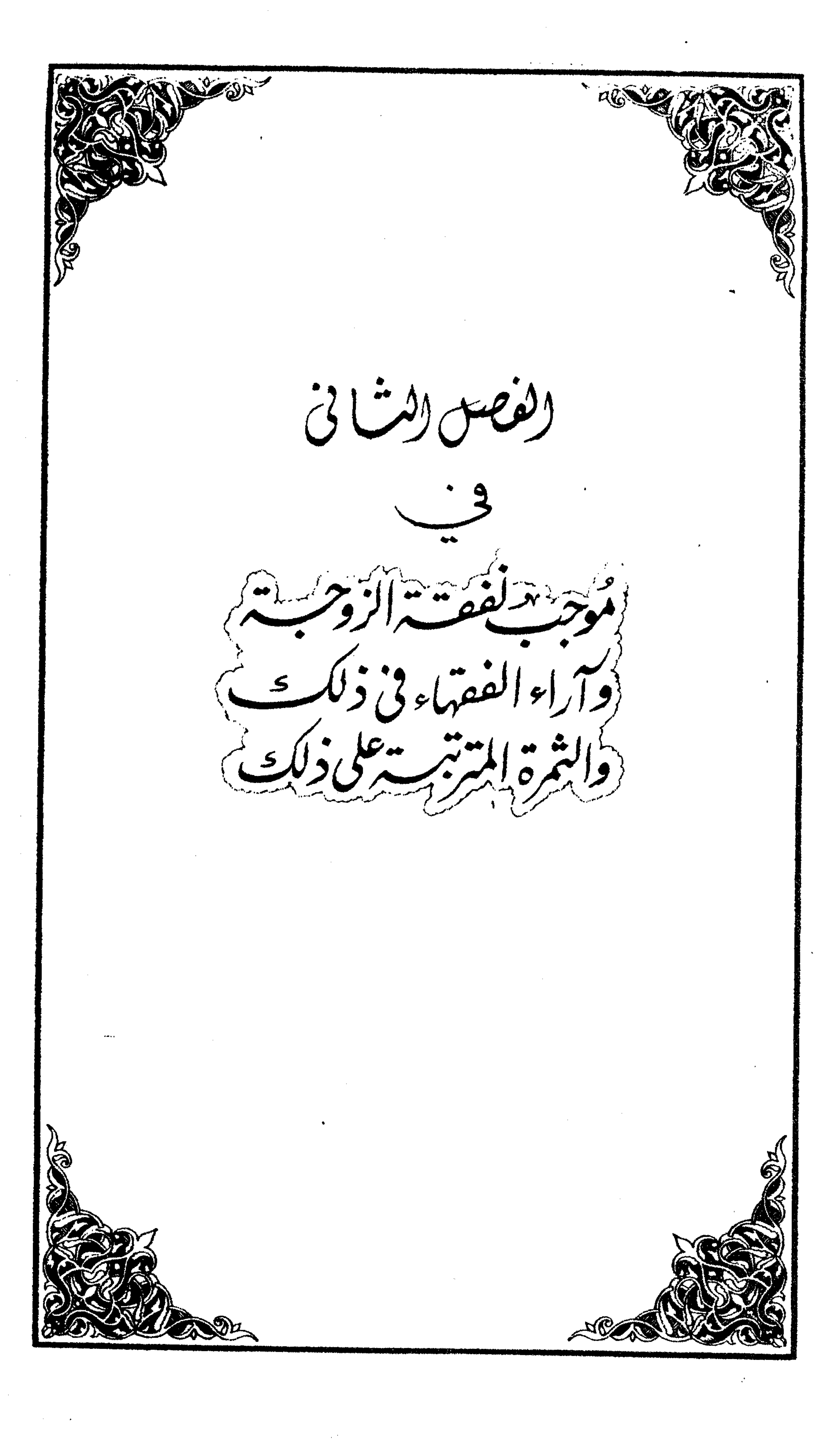
على أن من حسن العشرة أن لا تطالب المرأة زوجها الفقير فوق استطاعته فان كانت فقيرة ينفق عليها من كان ينفق عليها قبل زواجها وان كانت غنية تنفق من مالها على نفسها وتسترده عند يسار زوجها الا أن الظاهرية يوجبون على المرأة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير وليس لها استرداد ماأنفقت بعد يساره وليس لها طلب فسخ عقد الزواج لقوله تعالى " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ "(1)

الا أن الشافعية (2) يجعلون لها حق فسخ زواجها عند اعسار زوجها عن نفقة المعسرين على أن يكون ذلك باذن القاضى واعطائه مهلة فى ذلك وقد اختلف فى هذه المدة وسنبين هذا الخلاف فى موضعه ان شاء الله .

على أن الظاهرية معتمدون على قاعدة فقهية عظيمة وهى " الغنم بالغرم " وفى هذا أسمى أنواع التكافل الاجتماعى الذى يدعو اليه الاسلام . والله أعلم .

---

(1) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(2) المالكية والحنابلة يوافقون الشافعية فى حكم فسخ عقد الزواج باعسار الزوج عن نفقة المعسر .



الفصل الثاني

في

موجب نفقة الزوجة
وآراء الفقهاء في ذلك
والثمرة المترتبة على ذلك

الفصل الثانـــــى :

موجب نفقة الزوجة والأقوال فى ذلك والثمرة المترتبة على الخـــــلاف

يتفق فقهاء المذاهب على أن النفقة لا تجب للزوجة على زوجها الا بشروط[1] ثلاثة

الشرط الأول :-

أن يكون العقد صحيحا فلو عقد عليها عقدا فاسدا أو باطلا وأنفـــق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فان له الحق فى الرجوع عليهــا بما أنفق .

الشرط الثانى :-

أن يمكن الزوج من زوجته التمكين التام ، وأن تكون الزوجة صالحـــة للحياة الزوجية ليؤدى زواجهما الغاية المقصودة منه شرعا .

الشرط الثالث :-

ألا يفوت حق الزوج بعذر غير شرعى أو بسبب ليس من جهته .

الشرط الأول :

يتفق فقهاء المذاهب جميعها على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بشـــرط العقد الصحيح فلو عقد عليها عقدا فاسدا أو باطلا (٢) وأنفق عليها ثم ظهر فســـاد العقد أو بطلانه فان له الحق فى الرجوع عليها بما أنفق .

جاء فى رد المحتار لابن عابدين :

وتجب النفقة للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده (٣) أو بطلانه رجع بما أخذتــه من النفقة .(٤)

---

(١) معنى الشرط فى اللغة : العلامة كما جاء فى لسان العرب / مادة شرط واصطلاحا كما جاء فى كشف الأسرار عبد العزيز البنجارى - جـ٣ ص١٧٢ .
هو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالوضوء للصلاة .

(٢) الأحناف هم الذين يفرقون بين الفساد والبطلان فى العقود فيماعدا الزواج والعبادات فإن الفاسد والباطل بمعنى واحد فيهما عندهم .

(٣) جاء فى البدائع أن أبا حنيفة أوجب النفقة بالعقد الفاسد لأنهما يقران عليه مـــع فساده عنده قال أبو حنيفة : افرض عليه النفقة لكل امرأة أقرت على نكاحها جائــزا كان النكاح عندى أو باطلا . البدائع جـ٥ ص٢٢١١ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣ص٥٧٢ .

جاء فى غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى :

" ومن تسلم من يلزمه تسلمها كبنت تسع أو بذلته هى أو ولى فى نكاح صحيح ... لزمته نفقتها ".(١)

كتب الشافعية والمالكية لم تصرح بعبارة العقد الصحيح لوجوب النفقة وكأنهم اعتبروا الزوجة لا تكون زوجة شرعا الا اذا كان العقد صحيحا فلا حاجة للنص عليه .

الشرط الثانى :

أن يمكن الزوج من زوجته التمكين التام وأن تكون الزوجة صالحة للحياة الزوجية ليؤدى زواجهما الغاية المقصودة منه شرعا .

اختلف فقهاء المذاهب فى هذا الشرط الى ثلاثة آراء :

١ - الجمهور ، ويتمثل فى الحنفية والحنابلة والمالكية ورواية للشافعية .

٢ - رواية للشافعية .

٣ - الظاهرية .

يتفق جمهور فقهاء المذاهب على أن الزوجة لا تجب لها النفقة الا إذا سلمت نفسها لزوجها وكانت صالحة للعلاقة الزوجية ويختلف ذلك بحسب حال الزوجة إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق العلاقة الزوجية وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيقها ، فاذا كانت صغيرة تطيق العلاقة الزوجية وسلمت نفسها ، فان النفقة تجب على الزوج ولو كان صغيرا من ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال ، فان الأب(٢) يلزم بالانفاق على زوجة ابنه وكذلك فى كل مانع يكون سببه الزوج فلها النفقة ، لكن لو منعت نفسها عن زوجها ثم عرض لها عارض من العوارض المذكورة ، فليس لها نفقة عقوبة لها على منع نفسها وهى صحيحة نعم لو منعت نفسها لعذر قبل قولها .(٣)

---

(١) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى جـ٣ ص٢٣٨ .

(٢) جاء فى ابن عابدين جـ٣ ص٥٧٣ اذا كانت كبيرة والزوج صغير وليس له مال لا تجب على الأب نفقتها أو يستدين الأب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر .

(٣) يقبل قول المرأة على حسب رأى الجمهور فيما لا يطلع عليه الا النساء مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء بشهادة امرأتين كما جاء فى بلغة السالك . أما الشافعى فلا يكفى عنده الا أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة فيما بين السرة والركبة . كما جاء فى بداية المجتهد جـ٤ ص٤٢٦ (يراجع المغنى جـ١٠ ص٢٢٥ يراجع رحمة الأمة فى اختلاف الائمة لابى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى ص٤١٩ .

جاء في فتح القدير :

(إن تسليمها نفسها شرط بالاجماع وهو أنه إذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتنع هي تجب النفقة ، سلمت نفسها ولكنه رضي ببطلان حقه حيث ترك النقلة فلا يسقط حقها .(١)

وجاء في غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى :

(ومن تسلم من يلزمه تسلمها كبنت تسع أو بذلته هي أو ولي في نكاح صحيح لمحل طاعته ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنة أوجب أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة أو حدث بها شيء من ذلك عنده فلها النفقة والكسوة) (٢)

وجاء في الخرشي :

(وتجب للزوجة المطيقة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول)(٣)

وجاء في مخطوطة الحاوي :

(تجب النفقة بالعقد والتمكين فالعقد ما حكم له بالصحة دون الفساد أما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم الا بهما أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها ، والثاني تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه والى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة ، فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة ، لأن التمكين لم يكمل وإن اجابته الى النقلة ومنعته من الاستمتاع فإن كان لعذر كالحيض والاحرام والصيام لم تسقط نفقتها ، لأنه محظور عليه بالشرع ، وإن كان الامتناع لغير عذر سقطت نفقتها " .(٤)

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى جـ٣ ص٢٣٨ .

(٣) الخرشي جـ٤ ص١٨٣ .

(٤) مخطوطة الحاوي ورقة ٦٤ .

جاء في بجيرمي على الخطيب :

(فلا تجب بالعقد ، لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ، ولأنهما مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل)(١)

٣ - رأى الظاهرية :

يرى الظاهرية أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد العقد الصحيح سواء سلمت نفسها اليه أم لم تسلم صغيرة أو كبيرة حتى لو كانت في المهد .

استدل الظاهرية :

من السنة :

يقول صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(٢)

وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد .

رد الظاهرية على جمهور فقهاء المذاهب الذين يقولون بأن النفقة تجب للزوجة على زوجها بالتسليم التام بما يأتي .

" قال قوم : لا نفقة للمرأة الا حيث تدعو الى البناء بها وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه "(٣)

---

(١) بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص٧٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم جـ٨ص١٨٣ .

(٣) المحلى جـ١٠ ص٨٨ .

ملحوظة :

المذاهب لم تذكر أدلة نقلية وانما كانت النصوص المنقولة من المذاهب عبارة عن أدلة عقلية .

مناقشة وترجيح :

بعد عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة الذين يقولون بأن النفقة تجب للزوجة على زوجها بالتسليم أو الاستعداد له .

ورواية الشافعية التى توجب النفقة بالتسليم الفعلى ،

ورأى الظاهرية الذين يوجبون النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت فى المهد . نذكر أدلة كل فنقول :-

استدل الشافعية لروايتهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم عقد على السيدة عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع سنين ولم ينفق عليها قبل البناء بها ولو كان الانفاق واجبا لكان أولى الناس بأداء الواجب ولو فعل لنقل.

فنحن لو نظرنا للدليل الذى ساقه الشافعية لروايتهم نقول لهم أن عائشة يحتمل أنها صغيرة لذلك لم ينفق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا لا يصح الاستدلال بخبر عائشة لأن الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

أما قولهم أن النفقة لا تجب بالعقد لأن العقد يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين .

فنقول ان العقد أوجب المهر نظير البضع وأوجب النفقة نظير الاحتباس أيضا بشرط أن تكون المعقود عليها مطيقة وتعرض نفسها ، فان كانت كذلك ولم ينقلها الى بيته فلها النفقة ، لأنها زوجته شرعا محبوسة لأجله أما الصغيرة فهى محبوسة بطبعها أى بالصغر لذلك ليس لها نفقة .

أما ما استدل به الظاهرية وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن (١) "

خطاب للأزواج فلا يخاطب بوصف أنه زوج الا اذا عقد عليها وكانت له زوجة مكلفة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى / باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم جـ٨ ص١٨٣ .
المحلى جـ١٠ ص٨٨ .

أو مطيقة يكلف وليها بتسليمها . ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى " ولهن مثل الـذى عليهن بالمعروف "(١)

فالايجاب من الله تعالى لا يكون الا على مكلف ، فلا يقال عليهن ، ولهن الا اذا كانت الزوجة مكلفة أو مطيقة والمكلف وليها ، فاذا لم تكن كذلك فليست محلا للخطاب والايجاب فلا يقال عليها وبالتالى لا يقال لها . فالحديث مقيد بالآية الكريمة .

وتطبيقا للحديث والآية معا نقول أن النفقة لا تجب للزوجة على زوجها الا اذا كانت مطيقة للعلاقة الزوجية ومستعدة للانتقال الى بيت الزوجية فاذا كانت كذلك فلها النفقة ، لأن المانع اذا ليس من جهتها .

أما الصغيرة التى فى المهد فلا تكون لها نفقة لعدم توفر الشروط السابقة فيها . . . .
فضلا على أن رأى الظاهرية يؤدى بنا الى ابطال الحكمة الأساسية من تشريع الزواج والتى هى الابقاء على النوع الانسانى وفى هذا يقول : الرسول صلى الله عليه وسلم " تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم "(٢)

كما أن الأخذ برأى الظاهرية قد يؤدى الى فتح الباب أمام المتلاعبين من الزوجات وأولياء الأمور فى ابتزاز أموال الأزواج بدون حق شرعى على أن النتيجة الخطيرة التى تنتج فيما لو عمل برأى الظاهرية . هى الاضرار بالشباب وعدم حمايتهم من الوقوع فى الحرام ، لأن الزوجة عندما تمتنع عن الانتقال الى بيت زوجها ولا تعتبر ناشزة فضلا على أنه يؤمر بالانفاق عليها ، فان هذا مما يشعر الزوج بالظلم وقد يوقعه فى الحرام بعد أن تهيأت له سبل الحلال ، لأنه قد لا يتوفر له المال للاقتران بزوجة أخرى نتيجة لصرف المال فى النفقة على زوجته الناشز لذا كان رأى جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأنهم يعتبرون الزوجة التى توفرت فيها شروط الزوجية إذا لم تنتقل

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٢) سنن أبى داود باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ ص٢٢٠ .

الى بيت زوجها تكون ناشزة ولا نفقة لها . فضلا على مايلحقها من غضب الله لغضب زوجها وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام " اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت الملائكة تلعنها حتى ترجع ".(١)

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لامرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ".(٢)

فرأى الجمهور أوفق لاصلاح الحياة الاجتماعية ، وجمع شمل الأسرة ، لأنه يحمى حقوق الأزواج الأدبية والمادية ويحمى كذلك المجتمع من شذوذ الأفراد وانحرافاتهم ومن ثم تكون ثمرة ذلك هى الحفاظ على الدعامة الأولى للمجتمع ألا وهى الأسرة ، والتى يجب أن تنتظم فيها العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا اليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "(٣)

على أن المبدأ الذى يدعم العلاقة بين الزوجين هو مبدأ الأخذ والعطاء فى تبادل الحقوق والواجبات على أن تكون غاية كل من الزوجين هى تنشئة جيل مسلم هو دعامة الأمة الاسلامية ان شاء الله تعالى .

الشرط الثالث :

ألا يفوت حق الزوج بعذر غير شرعى وبسبب ليس من جهته .

يتفق جمهور الفقهاء على أن الزوجة إذا امتنعت عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير سبب شرعى وقد دعاها الى الانتقال وأعد المسكن الشرعى اعدادا كاملا يليق بها على رأى الشافعية والمالكية ، وعلى حسب حالهما أى على حسب حال كل من الزوجين على رأى الحنابلة والحنفية فاذا امتنعت تكون ناشزا (٤) ولا تستحق النفقة .

---

(١) صحيح البخارى / باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها جـ٧ ص٣٩ .
(٢) سنن أبى داود باب حق الزوج على المرأة ، جـ٢ ص٢٤٤ .
(٣) سورة الروم آية ٢١ .
(٤) سنبحث فى الفصول القادمة أحكام الزوجة الناشزة ان شاء الله .

الظاهرية :

يقولون إن الزوجة اذا فوتت حق زوجها الشرعي ولو بغير عذر فلا تعد ناشزة وتجب لها النفقة .(١)

فهم يعتبرون التسليم ليس شرطا وإنما تجب النفقة بالعقد الصحيح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .(٢)

وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد . حتى لو لم تسلم نفسها لزوجها اذا دعاها ، لأن القاعدة عندهم بأن الناشز لها حق النفقة على زوجها .

ثمرة الخلاف :

١ - أنه إذا اختلفا في التمكين وعدمه صدق لأن الأصل عدم التمكين .

٢ - إن لم تعرض عليه مدة وهو ساكت عن الطلب فلانفقة لها لانتفاء التمكين .

٣ - وإن عرضت عليه كأن بعثت اليه أني مسلمة نفسي اليك وهي عاقلة بالغة وجبت نفقتها من بلوغ الخبر له .

٤ - فإن توافقا على التمكين ثم ادعى نشوزها وأنكرت صدقت بيمينها على الصحيح ، لأن الأصل عدم النشوز ، وقيل هو المصدق ، لأن الأصل براءة الذمة .

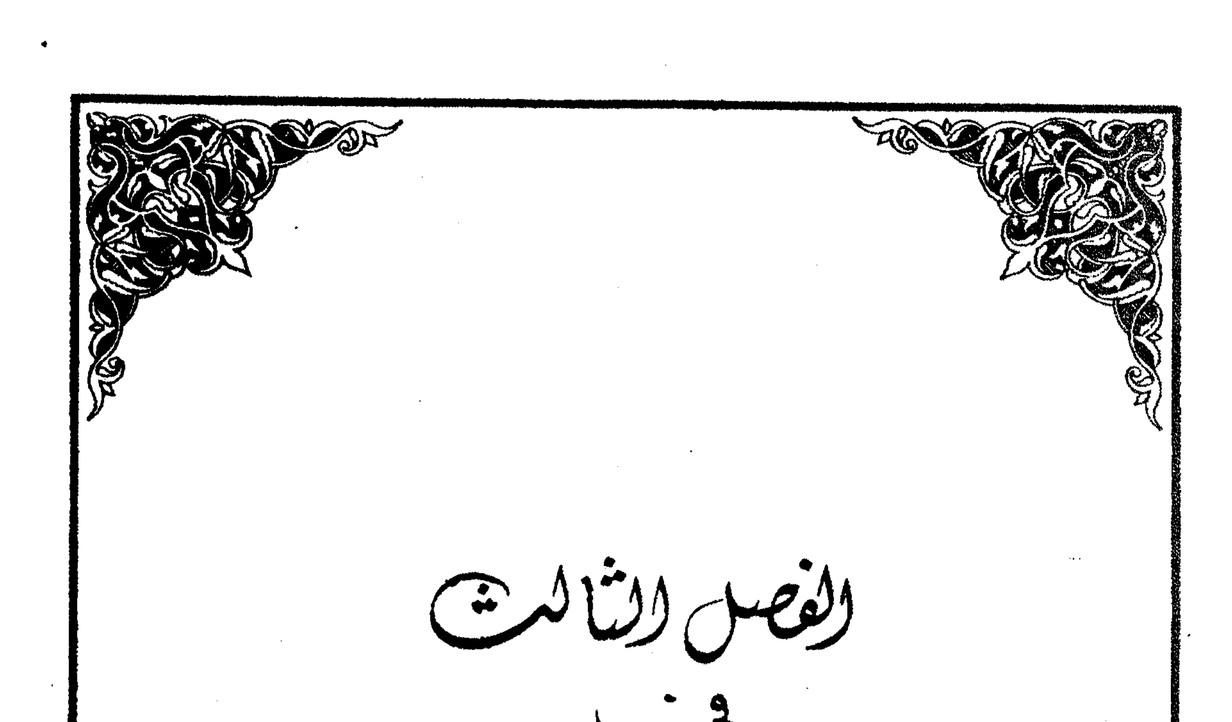
٥ - فان غاب الزوج عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت أمرها الى الحاكم مظهرة له التسليم ، كتب الحاكم المرفوع اليه الأمر الى حاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجيء الزوج لها بتسلمها أو يوكل من يجيء يسلمها له ، وتجب النفقة من وقت التسليم .

---

(١) المحلى جـ١٠ ص٨٨ .
منهاج الطالبين جـ٤ ص٧٩ .

يبدو لي أن كتب غير الشافعية لم تصرح بثمرة الخلاف .

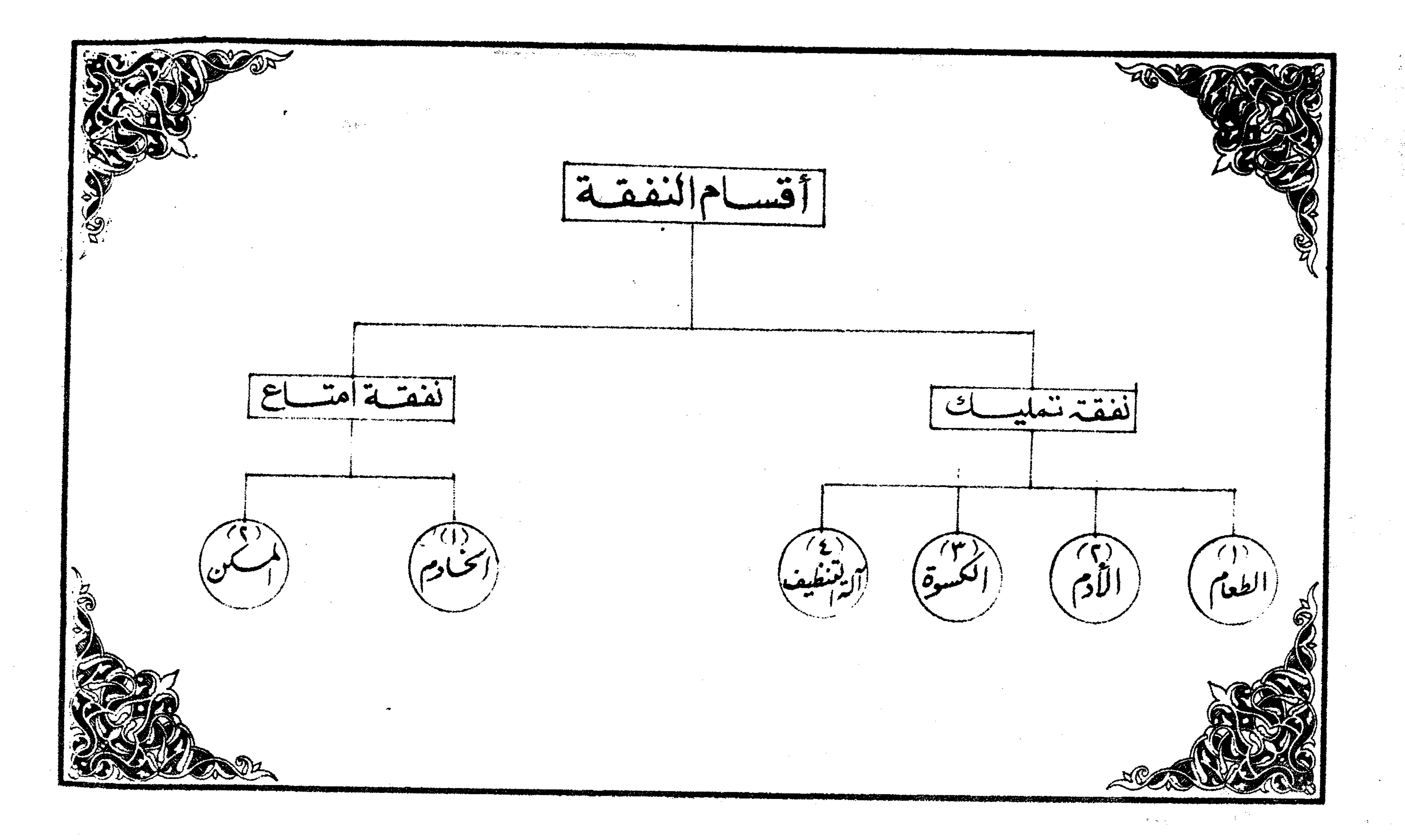
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم جـ٨ ص١٨٣ .



الفصل الثالث
في
أنواع نفقة الزوجة

أولاً : ما يكون منها تمليكًا
ثانيًا : ما يكون منها امتاعًا
ثالثًا : الثمرة المترتبة على ذلك



أقسام النفقة
نفقة تمليك
نفقة امتاع
(١) الطعام
(٢) الأدم
(٣) الكسوة
(٤) آلة التنظيف
(١) الخادم
(٢) المسكن

الفصل الثالث :

في أنواع النفقة

١ ـ مايكون تمليكا

٢ ـ مايكون امتاعا

٣ ـ الثمرة المترتبة على ذلك

أولا : نفقة التمليك هي :

١ ـ الطعام

٢ ـ الأدم

٣ ـ الكسوة .

٤ ـ آلة التنظيف .

ثانيا : نفقة الامتاع :

١ ـ الخادم

٢ ـ المسكن

يتفق جميع الفقهاء على هذا التقسيم مع تطبيق قاعدتهم السابقة وهي بحسب حال الزوج وهو رأى الشافعية والظاهرية وبحسب حالهما وهو رأى الجمهور الا أن المالكية يدخلون العرف مقياسا في تقدير النفقة .

والحنابلة يوافقون الشافعية في المسكن ويجعلونه بحسب حال الزوجة .

جاء في الخرشي :

(لابد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال السعر فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر .

وتجب النفقة كذلك للزوجة بحسب العادة وهذا في غير المرضع اما المرضع فليست كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها) (١)

---

(١) الخرشي جـ٤ ص١٨٤ .

جاء في البدائع :-

" اذا كان الزوج معسرا ينفق عليها أدنى مايكفيها من الطعام والأدم والدهن ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية وان كان متوسطا ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف .

وان كان غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ، ومن الكسوة ارفع من ذلك بالمعروف .

وانما كانت الكسوة والنفقة بالمعروف ، لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب وذلك بايجاب الوسط من الكفاية .(١)

وجاء أيضا في فتح القدير :

" يفرض لها قدر الكفاية من الطعام والأدم ؛ لأن الخبز لا يؤكل الا مأدوما، وقوله ماوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه لأنه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس واختلاف الأوقات "

ويؤيده ماجاء في غاية المنتهى الجمع بين الاقناع والمنتهى :

" فعلى زوج مالا غنى لزوجته عنه ولو معتدة من مأكول ومشروب وكسوة بالمعروف ، كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها ، وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد وكتان وقطن وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء تزاد وتزاد من عدد ثياب ماجرت عادة بلبسه مما لا غنى عنه ، وللنوم فراش ولحاف ومخدة حشو ذلك بالقطن ان كان عرف البلد ، وللجلوس بساط ورفيع حصير .

ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا بأدمه كخل وباقلا وزيت مصباح ، ولحما على العادة وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه (٢) وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف ومشط وأجرة قيمة وكنس بيت "(٣)

---

(١) البدائع جـ٥ ص٢٢١٦ ، ٢٢١٧ .

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي جـ٣ ص٢٣٤ .

(٣) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى جـ٣ ص٢٣٤ .

فى بجيرمى على الخطيب :

(ونفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله ان كان الزوج موسرا حرا فمدان من غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر وغيرها حتى يجب الاقط فى حق أهل البوادى والقرى الذين يعتادونه ، ويجب لها مع ذلك من الأدم ماجرت به العادة من أدم غالب البلد وسمن وزيد وتمر وخل لقوله تعالى " وَعاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ" وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالبا لا يستساغ الا بالأدم ومن الكسوة فى كل منهما على مامر بيانه "(١)

جاء فى بلغة السالك لأقرب المسالك :

قاله المحشى وبين النفقة بقوله (من قوت وهو مايأكل من خبز أو غيره كقوت غالب السودان من قمح أو غيره على مجرى عادة أهل محلهم وأدم من أدهان أو مرق أوغيرهما على مقتضى عادتهم ، وإن كانت أكولة فيلزمه شبعها وكسوة بالعادة .) (٢)

ويوضح رأى الظاهرية ماجاء فى المحلى :

(إنما تجب النفقة مياومة؛ لأنه هو رزقها فان تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغذاء أو العشاء أدب على ذلك . أما الكسوة فإنها إذا وجبت لها فهى حقها لعلها إذ هو حقها فهو لها سواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثا أو أتمت عدتها أو طلقها قبل أن يطأها ليس عليها ردها ، لأنه لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل . وكذلك لو أخلقت ثيابها أو صابتها وليست من مالها فهى لها فاذا جاء الوقت الذى يعهد فى مثله اخلاق تلك الكسوة فهى لها ويقضى لها عليه بأخرى فلو امتهنتها ضرارا أو فسادا حتى أخلقت قبل الوقت الذى يعهد فيه اخلاق مثلها فلا شئ لها عليه) (٣) انما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذى قلناه ،أما الوطاء والغطاء فبخلاف ذلك ، لأن عليه اسكانها فإذا كان عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطاء مايكون دافعا لضرر الأرض عن الساكن فهو له ، لأن ذلك لا يسمى كسوتها . . . . (٤)

---

(١) بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص٥٠٧
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ ص٤٨١ .
(٣) المحلى جـ١٠ ص٩٠-٩١ .
(٤)

نفقة الامتـــاع :

أولا : المسكن

ثانيا : الخادم

يتفق فقهاء المذاهب على أن نفقة الامتاع المسكن والخادم . وذلك لأن كل امرأة وجبت لها النفقة لابد أن يكون على زوجها السكن لها . لقوله تعالى " اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وجدِكُمْ "(١)

وكذلك اتفقوا على أن المرأة التى لا يليق بها اخدام نفسها على زوجها أن يوفر لها من يقوم بخدمتها من النساء أو الرجال المحارم . الا الظاهرية فهم لا ينصون على توفير الخادم وانما يقولون بأن على الزوج أن يهيئ لزوجته جميع متطلباتها بأى وسيلة كانت .

جاء فى مغنى المحتاج :

(وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة وسواء فى هذا موسر ومعسر وعبد ولزمه النفقة من جنس طعام الزوجة .(٢)

وكذلك لها مسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه .(٣)

جاء فى الخرشى :

(ويلزم الزوج أن يخدم زوجته التى هى أهل للاخدام ، وان احتاجت الى أكثر من خادم على المشهور ، وقضى لها بخادمها ان أحبت بلا ريبة . وان لم تكن من اشراف الناس بل كانت من أو كان زوجها فقير الحال . ولو كانت أهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة فى بيتها الا أن يكون الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) تقدير نفقة الخادم بثلثى نفقة المخدومة على المذهب الشافعى يراجع تكلمة المجموع م١٨ ص٢٦٦ .

(٣) مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربينى جـ٣ ص٤٣٢-٤٣٣ .

فى الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار) (١)

وجاء أيضا فى القوانين الفقهية لابن جزى
(وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها اما بتملك أو كراء أو عارية) (٢)

شرح الجلال المحلى :
(ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما ولا يشترط كونه ملكه بل يجوز أن يكون مستأجرا او مستعارا)

وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة ان رضى بها وسواء فى هذا موسر و معسر وعبد ومكاتب وليس له أن يخدمها بنفسه فى الأصح لأنها تستحى منه وتتعير بذلك ، وله أن يفعل مالا تستحى منه (٣))

جاء فى البدائع :
(فقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم ، وان كان لها خادم وقال محمد ان كان لها خادم فعليه نفقته والا فلا لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها ، وان لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها فلا يجبر على اتخاذ خادم .

وقيل ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية) (٤)

---

(١) الخرشى جـ٤ ص١٨٦ .
(٢) ابن جزى ص١٩٢ .
(٣) شرح الجلال المحلى جـ٤ ص٧٤ ، ٧٥ .
(٤) البدائع جـ٥ ص٢٢١٥-٢٢١٦ .

جاء فى غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى :

(وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ذو رحم محرم أو امرأة ويجوز كتابية وتلزم بقبولها ، ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفه لحاجة خروج)[1]

وجاء أيضا (وعلى زوج بلا غنى لزوجته عليه من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف)[2]

ماجاء فى المحلى :

(ويلزمه اسكانها على قدر طاقته لقوله تعالى " اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[3]

وجاء أيضا (وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن سلطان وهى بنت خليفة ، انما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش)ولم يأت نص قط بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور)[4]

---

(١) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى جـ٣ ص٢٣٤ .

(٢) " " " " " جـ٣ ص٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق آية ٦ .

(٤) المحلى جـ١٠ ص٩٠-٩١ .

الثمرة المترتبة على تقسيم النفقة الى نفقة امتاع ونفقة تمليك هي مايأتي :-

١ - السكن والخادم نفقة امتاع لأنه لا يشترط كونهما ملكه .

٢ - مايستهلك بفناء عينه كطعام وادم فانه تمليك تتصرف فيه الحرة بما شاءت مالم تقتر بما يضر فيمنعها منه أما الأمة فإنما يتصرف فى ذلك سيدها .

٣ - ماكان استعماليا وتبقى عينه سنه فأكثر كأدوات الطبخ والبرادات والفرش والكسوة وظروف الطعام . تمليك فى الأصح وقيل امتاع .

٤ - ماكان تمليكا وتلف بلا تقصير لم يبدل .
ماكان امتاعا وتلف بلا تقصير أبدل .

٥ - ماكان تمليكا بعد الموت لا يرد .

٦ - ماكان امتاعا بعد الموت يرد .

٧ - ان لم يكس مدة فعلى أنها تمليك دين فى ذمة الزوج وان كانت امتاعا فلا شيء عليه .(١)

---

(١) بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص٨٣ -٨٤ .

مناقشة رأى جمهور الفقهاء فى وجوب نفقة خادم للزوجة :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب الأربعة فى وجوب نفقة خادم للزوجة نجدهم اعتمدوا على نص شرعى وهو قوله تعالى "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "(١)

ومن حسن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما ؛ لأنها مما تحتاجه ، على أن الامام مالكا وبعض فقهاء الاحناف جعلوا للمرأة نفقة خادمين إذا كانت تحتاج الى ذلك ومن هذا التشريع يتضح لنا مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بالمرأة واعطائها حقوقها المعنوية والمادية على أكمل وجه . وكما نعلم بأن المرأة عاطفية بفطرتها وسريعة التأثر لذلك قد تتصرف عن الزواج اذا شعرت بأن اقترانها بزوجها قد يؤدى بها الى مكانة اجتماعية أقل مما هى عليه فى بيت أبيها . وفى هذا خطورته على المجتمع الاسلامى ، فجاء التشريع الاسلامى ملبيا لرغباتها ومراعيا لظروفها وفى هذا رد على أذناب القوانين الوضعية الذين يبكون أو يتباكون على حقوق المرأة المسلوبة فى نظرهم .

ولكن الحقيقة التى يجب أن تعرف أنهم يحسدونها على ما أنعم الله به عليها من استقرار وطمأنينة وذلك حقدا عليها وبخلا بما منحتها الشريعة من حقوق مالية واجتماعية .

فضلا على ما فى تشريع الخادم من حماية الزوجة فى الظروف الطارئة وتقديرا لحكم الالف والعادة بين المخدوم والخادم(٢) مما يشعر كلا من الطرفين بالأخوة والمحبة تجاه الآخر وفى هذا يقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم بما يغلبهم فأعينوهم "(٣) صدق الرسول الكريم .

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) الخادم لابد أن يكون محرما للمرأة اذا كان ذكرا .

(٣) صحيح البخارى / باب ماينهى عن السباب والشتم جـ٨ ص١٩ .

مناقشة رأى الظاهرية في عدم وجوب خادم للزوجة

بعد الاطلاع على رأى الظاهرية فى عدم وجوب نفقة لخادم الزوجة لأنه لم يأت نص فى الشريعة يوجب ذلك مهما كانت ظروف الزوج الاجتماعية والمادية ومهما كانت ظروف الزوجة كذلك .

على أنهم يقررون على الزوج أن يوفر لها من يقوم باحتياجاتها الداخلية والخارجية .

فالخدمة كما نعلم معنى فكيف يتأتى هذا المعنى بغير من يقوم به ، وحيث أنه لا يتصور وجود خدمات بدون مقابل ، لذا فإنهم قرروا وجود خدمة ومن يقوم بها فعندئذ هم يسيرون فى نفس اتجاه الجمهور ، الا أنهم أقل عناية بالمرأة فى الظروف الطارئة والتى تكون أشد حاجة للخدمة ومراعاة للظروف الصحية وتكوين عواطف الألفة والعادة بين المخدومة ومن يخدمها حيث أن وجود خادم للزوجة يشعرها بالطمأنينة والاستقرار فى حياتها الزوجية ولاسيما فى الظروف التى قد تطرأ على خلاف العادة من مرض أو غيره والله أعلم .

السكن للزوجة

يختلف فقهاء المذاهب فى سكن الزوجة الى فريقين :

١ - الشافعية والمالكية والظاهرية .

٢ - الحنابلة والحنفية .

الشافعية والمالكية والظاهرية :

يقولون بأن المسكن للزوجة يقرر بحسب حال الزوجة ويبدو لى بأن الشافعية والمالكية فرقوا بين نفقة المسكن ونفقة الاطعام فى حكمهما من حيث مدئهم حيث أن الشافعية يقولون بأن نفقة الاطعام بحسب حال الزوج اما المالكية فيقولون بحسب حال كل من الزوج والزوجة معا . وهما يتفقان فى نفقة المسكن ويعتبرونه بحسب حال الزوجة وكأنهم اعتبروا المسكن يشتمل على معنيين معنى مادى ومعنى أدبى فالمرأة تعيش فى المسكن تتعامل مع الجيران . فقد لا تكون المرأة غنية ولكن مستواها التربوى والأدبى متميز وهى على مستوى اجتماعى عال فلابد للزوج أن يهيئ لها مسكنا من حيث البيئة المكانية والاجتماعية يلائمها والا فلا يعتبر سكنا شرعيا . فضلا على أنهم يعتبرون المسكن امتاعا وكل ماكان امتاعا لا يمكن ابداله فلو لم يكن على حسب حالها لكان صعبا عليها العيش فيه .

على أننا نلاحظ أنهم أكثر عناية بالأمور المعنوية للمرأة ، لأنها سريعة التأثر بالخير والشر - فهم أبعد نظرا من الحنابلة والحنفية وتطبيقا لقوله تعالى : (١)

(واسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ . الآية .

فكأن الآية الكريمة قررت بأن نوعية المسكن من الناحية المادية يكون على حسب حال الزوج واستطاعته . اما الناحية المعنوية فيجب أن يكون على حسب حال الزوجة أدبيا وتربويا . لذلك يقول الشاعر (ماكان امتاعا كسلن وجب

لمرأة فراع حالها تتب

وان يكن تمليكا كالكسوة

فحال زوج راعه لا الزوجة

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) يراجع بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص٨٢ .

أما الحنابلة والحنفيــــــــة :

وهم الذين يقررون نفقة مسكن الزوجة بحسب حال كل من الزوج والزوجة معـــا فهم يسيرون على نفس قاعدتهم فى نفقة الاطعام .

فالحنابلة والحنفية يلاحظون حال الزوجة فى نفقة الاطعام ولكن الشافعيـــــة والمالكية أكثر عناية ورعاية بأمور المرأة المعنوية ، وأكثر حماية للحياة الزوجية ووقايتهـــا من كل ماقد يتسبب فى اضطراب الحياة الزوجية وتفككها .

ونتيجة لهاتين الوجهتين للجمهور فان الزوجة على كل الأحوال لا يجـــــب لها المسكن على زوجها الا اذا استعدت استعدادا كاملا للدخول فى طاعته ولا يكون المسكن شرعيا الا اذا توفرت فيه شروط ثلاثة :

أولا : أن يكون ملائما ولائقا بمستوى الزوجة على رأى الشافعية والمالكية .

ثانيا : أن يكون المسكن بين جيران صالحين حتى تأمن الزوجة على دينهـــــا ونفسها ومالها وقد يعتبر وجود ضرتها فى مسكن يجاورها اخلالا بشرعيـــــة المسكن اذا كانت تتأذى من وجودها .

ثالثا : أن لا يكون المسكن مشغولا بسكنى احد مهما كان قريبا للزوج ويستثـــنى من ذلك ولده الذى لا يميز وذلك لكى تتحقق فيه حرية الزوجة كاملـــــة دون مضايقات ومنازعات .

فان أعد الزوج لزوجته مسكنا شرعيا ولابد أن يكون هذا المسكن الشرعـــــى يشمل مايلزم للسكن من أثاث وفرش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاجه الزوجة فى بيتهـــا فان لم يفعل ذلك فلها الحق فى طلب النقلة الى مسكن آخر وعلى الزوج اجابتها الـــى طلبها والا أمره القاضى بذلك اذا رفعت اليه وتأكد من صحة دعواها .(١)

---

(١) أحكام الأسرة فى الشريعة الاسلامية للأستاذ زكريا البرديسى ص١٨٤ .

وجاء فى فتح القدير :

" على الزوج أن يسكنها فى دار مفردة ليس فيها أحد من أهله الا أن تختار ذلك ، لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبها الله "(١)

وجاء فى بلغة السالك لأقرب المسالك :

" وللشريفة ذات القدر الامتناع من السكنى مع أقاربه ولو الأبوين فى دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها الا لشرط عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع مالم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك الا لشرط "(٢)

وجاء فى المغنى :

" ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى (اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)(٣) فاذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى ، قال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن ، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون وفى التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما واعسارهما لقوله تعالى " مِنْ وُجْدِكُمْ " ، ولأنها وجب لها لمصلحتها فى الدوام فجرى مجرى النفقة والسكنى "(٤)

وجاء فى شرح حاشية القليوبى :

" ومسكن حضرية كانت أو بدوية أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وان كانت من قوم لا يعتادون السكنى على المعتمد ، يليق بها وفارق غيره المعتبر بالزوج لأنه امتاع وغيره تمليك ، ولأنه يمكنها ابداله بخلاف المسكن ومنه يعلم أن له نقلها من بلد لبادية حيث لاقت بها وان خشن عيشها "(٥)

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص٣٩٧ .
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى جـ١ ص٤٨٣ .
(٣) سورة الطلاق آية ٦ .
(٤) المغنى جـ٨ ص١٧١ .

(٥) حاشية القليوبى جـ٤ ص٧٤ .

ينفرد المالكية في الزام الزوجة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض بجهاز يناسبه مثلها لمثل زوجها .

وللزوج الحق في الانتفاع بهذه الأشياء من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك مايجوز له أن يستعمله فاذا امتنعت قضى له بذلك ، وليس لها بيع جهازها الا بعد مضى أربع سنين وهو في بيت زوجها يستمتع به فاذا أخلق الجهاز فان الزوج لا يلزم ببدله الا الغطاء والفرش ، فانه يلزمه ، لأنه ضرورى ، فاذا جدد شيئا من جهازها وطلقها فانه لا يقضى لها بأخذه .

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك :

(وله التمتع بشورتها أى ما تجهزت به من متاع البيت كفرش وغطاء وآنية فيستعمل من ذلك مايجوز له استعماله ، وله منعها من بيعة وهبته والتصدق به ، لأنه يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقضى له به وقيده بعضهم بما اذا لم يمض زمن يرى أنه قد انتفع به الزوج انتفاعا تاما كأربع سنين ونحوها فلها التصرف بعد ذلك مالم يزيد عن الثلث)

ولا يلزمه اذا اخلقت شورتها بدلها الا الغطاء والفرش ومالا بد منه عادة ".[1]

اذا قبضت الصداق اما اذا لم تقبضه وتجهزت من مالها فله الانتفاع به حتى يبلى ولكن ليس له منعها من بيعه وله الحجر عليها في التبرع بمازاد على الثلث .

ولا يكون ذلك الا بثلاثة شروط .

الشرط الأول :

أن تقبض المهر قبل الدخول سواء أكان حالا أم مؤجلا ، فان دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز به الا اذا اشترط عليها التجهيز به بعد الدخول أوكان العرف يقتضى ذلك .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ ص٣٨٤ .

الشرط الثانى :

أن لايسمى الزوج شيئا غير ما قبضته للجهاز أو يجرى العرف بأن يدفع الزوج شيئا للجهاز ، فان سمى الزوج شيئا للجهاز فانه يلزم ماسماه وكذا ماجرى به العرف فانه يلزم سواء كان المسمى أو الذى جرى به العرف أكثر من الصداق أو أقل .

الشرط الثالث :

أن يكون الصداق عينا فاذا كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو يوزن أو كان حيوانا فانها لا يلزمها بيعه للتجهيز على المعتمد .

مايجب للزوجة على زوجها ومالا يجب من أنواع النفقة وآراء فقهاء المذاهب في ذلك :

مايجب على الزوج باتفاق :

أولا : آلة التنظيف من الأوساخ التى تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل فى ترجيل شعرها .

وما يغسل به الرأس من سدر وخطمى (١) ومرتك (٢) ونحوه لدفع صنان وكل مايلزم لذلك بحسب العرف والعادة .

ويلزمه الكحل(٣) لأنه ضرورى ويلزم اجرة حمام من نفاس أو جنابة .(٢)

وعليه أن يحضر لها الماء بالوسائل المعتادة من سقاء أو من شركات المياه ، وعليه أن يحضر لها الماء الكافى للغسل والوضوء والنظافة وعليه أن يحضر لها الآلات اللازمة لذلك بما فيها الزير والكوز ، فإنها تفرض لها فى كل نصف حول مرة .

---

(١) نبات يغسل به الرأس .

(٢) جـ٤ ص١٨٦ الخرشى على سيدى خليل .

(٣) ينفرد المالكية بوجوب الكحل على الزوج لأنهم يعتبرون الكحل ضروريا للمرأة وليس للزينة .

وجاء فى الخرشى :

(وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء لرأسها وبدنها الجارى بذلك العادة) (١) ومشط أى ما تمتشط به .

وجاء فى شرح منتهى الارادات :

(وعلى الزوج مؤونة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء وثمن مشط وأجرة قيمة وهى التى تمشط شعرها وتسرحه وتضفره (٢) .

" وما يعود بنظافتها ، لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه كما أن على المستأجر كنس (٢) الدار وتنظيفها " (٣)

وجاء فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

ويجب لها آلة تنظيف لبدنها وثيابها ويرجع فى قدر ذلك ووقته للعادة ودهن كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن ، ومايغسل به الرأس عادة من سدر ومرتك ونحوه ") (٤)

وجاء فى حاشية رد المحتار لابن عابدين :

ويعتبر فيما على الزوج الحطب والصابون والاشنان والدهن للاستصباح وغيره وثمن ماء الوضوء عليها ، فان كانت غنية تستأجر من ينقله ولا تنقله بنفسها وان كانت فقيرة فاما أن ينقله الزوج لها أو يدعها تنقله بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج " (٥)

وجاء أيضا فى حاشية رد المحتار لابن عابدين :

ويجب عليه ماتتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان ومايمنع الصنان " (٦)

---

(١) الخرشى على سيدى خليل جـ٤ ص١٨٦ .
(٢) شرح منتهى الارادات جـ٣ ص٢٤٤ .
(٣) المغنى جـ٨ ص١٧٠ .
(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٨ ص٣١٢ .
(٥) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٧٩ .
(٦) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٧٨ .

تعليـــــق :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية فيما يجب للزوجة على زوجها من نفقة ماتتزين به وتستضر بتركه مثل الخضاب والكحل والاشنان وجميع الأدوات العطرية القديمة التى نص عليها الفقهاء فى كتبهم . ولما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وكما نعلم بأن الحياة الاجتماعية سريعة التغيير من الناحيتين المادية والمعنوية كما يقول علماء الاجتماع ، وعلى حسب هذه النظرية والواقع المحسوس نجد البيئة الحديثة فى الوقت الحاضر تطورت من الناحية المادية وقد استحدثت موادا مثل الكحل الصناعى والعطور والأصبغة الملونة للوجه والشعر مثل طلاء الأظافر[1] والشفاه وغيره مما يسمى فى الوقت الحاضر بأدوات التجميل ، فكل ماستحدث فهو من شمولات ماقرره الفقهاء على أن الأمر الذى يجب أن نلاحظه من هذا التشريع هو عناية الشريعة بكل مافيه توطيد العلاقة بين الزوجين اللذين هما الدعامة الأولى للأسرة ويبعد عنها كل ما يسبب التنافر ويديم كل عوامل الألفة والمحبة بين الزوجين . والله أعلم

---

(١) طلاء الأظافر اتفق فقهاء المذاهب على أنه مانع من موانع الوضوء .

ثانيا : مالا يجب على الزوج لزوجته :

لا تجب مكحلة وهى الوعاء الذى يجعل فيه الكحل ، ولا الدواء عند مرضها ، ولا تجب أجرة حجامة ، ولا ثمن ثياب مخرج وهى التى تتزين بها ولا تجب أجرة طبيب، ولا أجرة حمام . ولا طيب وحناء وخضاب .

وجاء فى المغنى لابن قدامة :

ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنه يراد لاصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء مايقع من الدار وحفظ أصولها وكذلك أجرة الحجام والقاصد .(١)

جاء فى شرح منتهى الارادات :

" ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب ان مرضت ،لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه ، فلا يلزمه ثمن طيب(٢) وحناء وخضاب ونحوه كثمن مايحمر به وجه أو يسود به شعر ، لأنه ليس بضرورى ، ولا يلزمه لزوجته خف ولا ملحفة للخروج ، لأنه ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة (٣)

وجاء فى فتح القدير :

لا يلزمه لها القهوة والدخان وان تضررت بتركهما ، لأن ذلك وان كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكة فكل من الدواء والتفكة لا يلزمه كأجرة الطبيب ولا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصاد والحجام أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره اما الطيب فيجب ما يقطع به السهوكة(٤) لا غير .(٥)

---

(١) المغنى جـ٨ ص١٧٠ .
(٢) ان أراد منها قطع رائحة كريهة واتى به لزمها استعماله .
(٣) شرح منتهى الارادات جـ٣ ص٢٤٥ .
(٤) السهك بالتحريك ريح العرق .
(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٣ ص٥٨٠ .

وجاء فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
(ولا كحل وخضاب ومايزين كطيب وعطر ، لأنه زيادة فى التلذذ فهو حقه فان أرده هيأه ولزمها استعماله "(١)

وجاء فى الخرشى :
" وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب لهدنها اذ لا يضرها تركه أى ولو اعتيد "(٢)

وجاء فى المحلى :
" ولا يلزمه لها حلى ولا طيب ، لأن الله عز وجل لم يوجبهما عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ."(٣)

وجاء فى منهاج الطالبين :
" لا يجب دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم وقاصد ، لأنه لحفظ البدن ولها طعام ايام المرض وأدمها وصرف ذلك الى الدواء ونحوه ".

مناقشة وترجيح :-

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فيما يجب للزوجة على زوجها ومالا يجب، نجدهم يسيرون على قاعدة ، وهى أن ماكان ضروريا وتتضرر بتركه يجب على الزوج لزوجته ومالم يكن كذلك فلا يجب عليه .

الا أنهم اختلفوا فى نفقة علاج الزوجة المريضة ، فمن جعل نفقة طعام الزوجة مقدرة وهم الشافعية (٤) قرر نفقة علاج الزوجة على زوجها بطريق غير مباشر ، حيث أنهم يقولون بأن الزوجة تقل نفقتها فى زمن مرضها عن زمن صحتها غالبا ، فالنفقة الزائدة تنفقها على علاجها أما الجمهور الذين يقولون بأن نفقة الزوجة مقدرة بحسب

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٨ ص٣١٢ .
(٢) الخرشى جـ٤ ص١٨٦ .
(٣) المحلى جـ٧ ص٩١ .
(٤) الظاهرية يوافقون الشافعية كما سبق .

كفايتها . فيختلفون فيما بينهم فى نفقة مرض الزوجة . فالحنابلة والحنفية يسيرون على نفس القاعدة ، وهى نفقة الكفاية للزوجة فالزوجة المريضة تزيد احتياجها للنفقة فهذه الزيادة قد تكون أغذية معينة أو أدوية لذا فهما يقرران نفقة علاجها ضمن كفايتها .

أما المالكية فقد صرحوا بعدم الزام الزوج نفقة علاج زوجته المريضة حتى لو قل أكلها فى زمن مرضها فليس لها الا الكفاية فقط على أنها لو زادت نفقتها فكذلك .

غير أن المالكية ينصون على الزام الزوج نفقة زينة زوجته التى تستضر بتركها .
على أننا نلاحظ تناقضا واضحا فى رأى المالكية ، فكيف يقررون نفقة زينة الزوجة التى تستضر بتركها ثم لا يلزمون الزوج بنفقة علاجها ؟ مع التسليم عقلا بأن ترك علاجها أشد ضررا على حياتها . على أنه يمكن تلمس وجهة لرأى المالكية وهى أنهم لا يلزمون الزوج نفقة علاج زوجته فى حالة التنازع ورفع الأمر الى القاضى انما عليه الحاجيات التى تقوم عليها الحياة غالبا . أما فى حالة عدم التنازع والحياة العادية ينبغى للزوج أن يوفر كل مايساعد على توطيد الحياة الزوجية بينه وبين زوجته بقدر استطاعته .

بيد أنه لو كان غنيا وزوجته فقيرة فان قواعد الشريعة الاسلامية التى تدعو الى المروءة واغاثة المكروب وحسن العشرة بين الزوجين تطالب الزوج أن يعالج زوجته الفقيرة وينقذها من كربها ومرضها . فمن غيره من الأغنياء يعالجها ؟ لذلك كان من الأمور المسلم بها بداهة أن يعالج زوجته ويدفع لها ثمن الدواء .

وعلى كل فالرأى الراجح فى تنظيم نفقة الزوجة المريضة وعلاجها رأى الحنابلة والحنفية لأنهما يوجبان لها نفقة الكفاية والمريضة تزيد كفايتها غالبا فكأنهما قررا نفقة علاج الزوجة بطريق غير مباشرة وبقدر مايكفى علاجها فكانوا أوفق من الشافعية (١) لأنه قد لا تكفى النفقة المفروضة لعلاجها وخاصة عند اختلاف الأمراض وشدتها . لذا كان من حسن رعاية المرأة هو تقدير مايكفيها فى زمن مرضها . ويؤيد هذا ماكتبه المطيعى

---

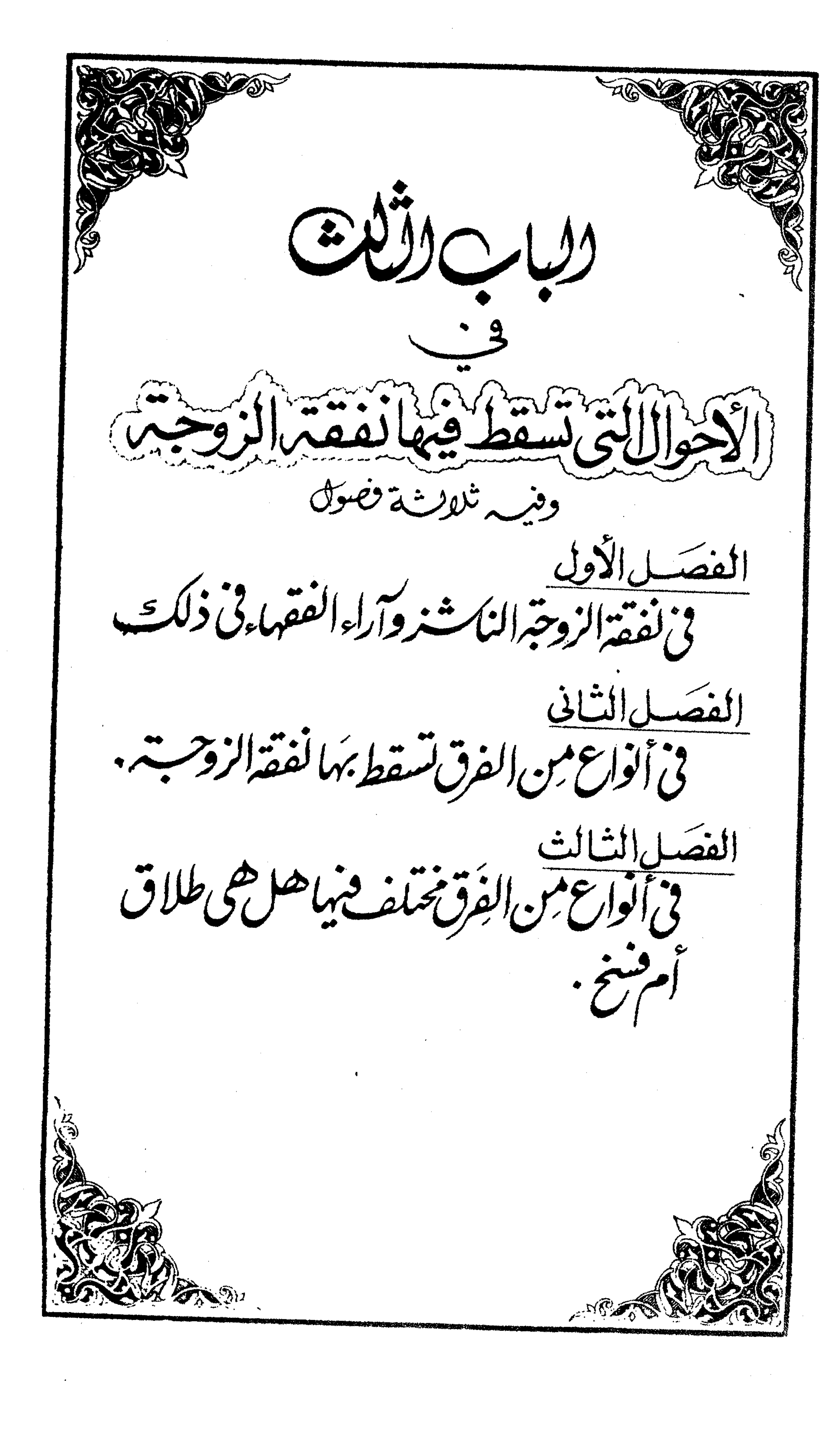
(١) الظاهرية يوافقون الشافعية .

فى تكملة المجموع وهو شافعى . يقول : " ولنا وقفة عند هذا الأمر الذى ينبغى النظر اليه من خلال ماطرأ على حياة الناس من تغير ، وليس هذا الفرع بالشئ الثابت الذى لا يتأثر بالعوامل الانسانية السائدة ، فإنه إذا كان الزوجان فى مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قدرا من الرعاية الصحية تحت اسم اصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها ، فانه ليس من المعروف أن نضرب المثل هنا باجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار ، والاقرب الى التشبيه أن يكون المثل انسانيا فيضرب المثل بالعامل فانه أولى .

على أن الفصل فى ذلك أن المرء أمير نفسه ، فان كان يحس فى وجدانه بقوله تعالى :(١) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (٢) فإنه لن يشح عليها بما يزيل وصبها وعطبها فى كنفه ، وهو أمر مستحب يدخل فى فضائل المروءة وحسن العشرة والإيثار واذا كانت أجرة الحمام لتنظيف البدن ، وكذلك فرض مقادير اللحم والأدم لحفظ بدنها واصحابنا يقولون بأن هذه كلها لحفظ البدن على الدوام فنحن نقيس ثمن الدواء لحفظ البدن مما يطرأ على نفقة البدن الأخرى وفيما يأتى من مسائل يؤيد قياسنا وقد ذهبنا الى استحبابه ،للاجماع على عدم وجوبه بلا خلاف. والله أعلم .

---

(١) تكملة المجموع م ١٨ ص ٢٥٦ .
(٢) سورة الروم آية ٢١ .



الباب الثالث

في

الأحوال التي تسقط فيها نفقة الزوجة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

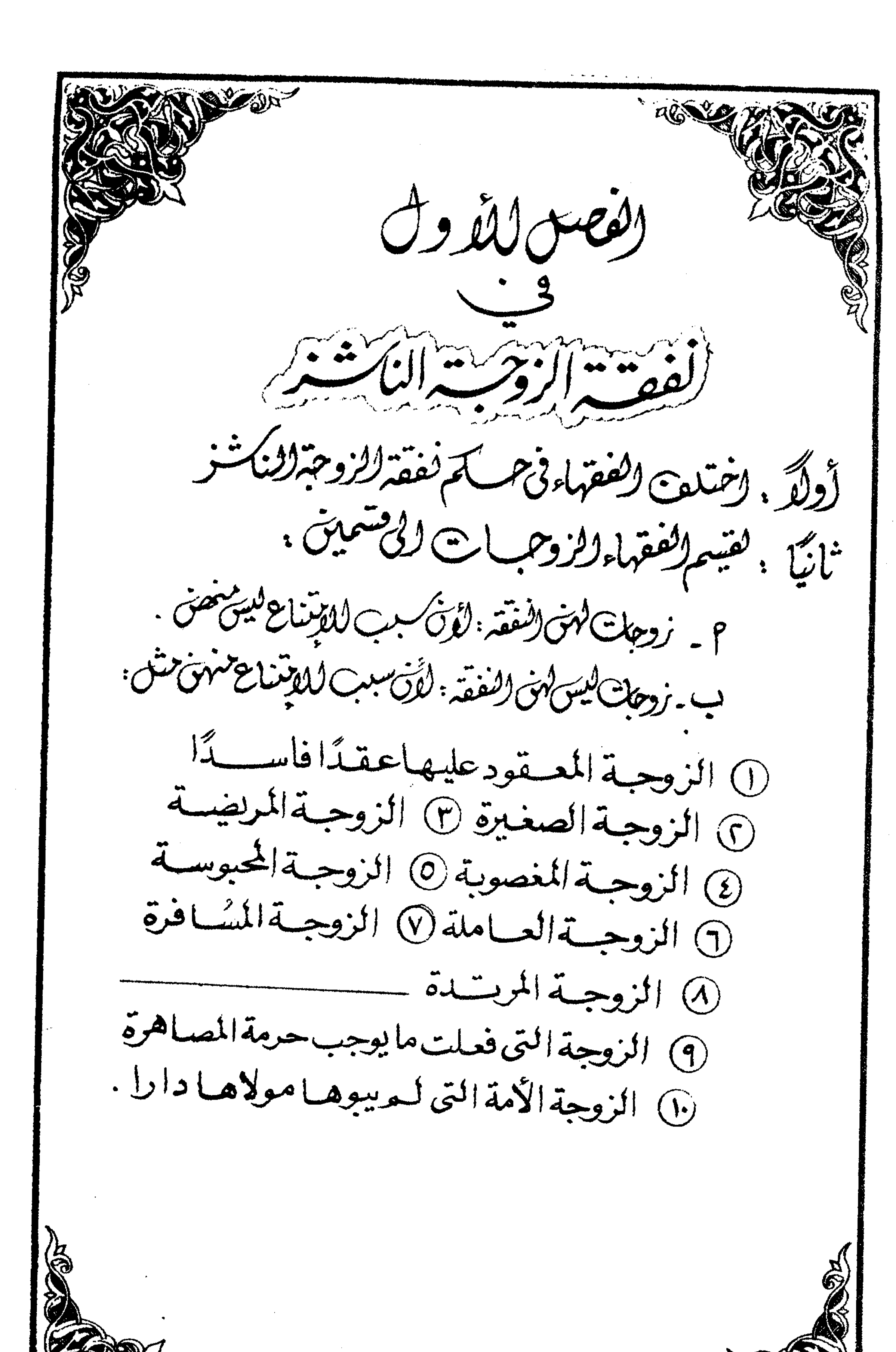
في نفقة الزوجة الناشز وآراء الفقهاء في ذلك

الفصل الثاني

في أنواع من الفرق تسقط بها نفقة الزوجة.

الفصل الثالث

في أنواع من الفرق مختلف فيها هل هي طلاق أم فسخ.



الفصل الأول
في
نفقة الزوجة الناشز

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة الناشز

ثانيًا: تقسيم الفقهاء الزوجات إلى قسمين:

أ- زوجات لهن النفقة: لأن سبب الامتناع ليس منهن.

ب- زوجات ليس لهن النفقة: لأن سبب الامتناع منهن مثل:

(١) الزوجة المعقود عليها عقدًا فاسدًا

(٢) الزوجة الصغيرة (٣) الزوجة المريضة

(٤) الزوجة المغصوبة (٥) الزوجة المحبوسة

(٦) الزوجة العاملة (٧) الزوجة المسافرة

(٨) الزوجة المرتدة

(٩) الزوجة التي فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة

(١٠) الزوجة الأمة التي لم يبوئها مولاها دارا.

(التصويبات)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ح	٧	الميتوتــــة	المبتوتــــة
ح	٨		
ح	١١	هل هى للحمل أم للحامل	هل هى للحمل أم للحامل ؟
ط	(بعد السطر الخامس)	سقــــط	الفصل الثالث فى أنواع من الفرق مختلف فيها هل هى طلاق أم فسخ ؟ أولا : فرقة يكون سببها أحد الزوجين . ثانيا : التفريق للعيب ثالثا : الفرقة للضرر والشقاق والغيبة الطويلة . رابعا : الفرقة بالرضاع خامسا : الفرقة بالايلاء سادسا : الفرقة بالظهار . سابعا : الفرقة باللعان ثامنا : الفرقة بالاعسار .
ل	١٦	دليل مشروعية الحيوان	دليل مشروعية نفقة الحيوان
٣	١١	أى ثمرة جهود .	أن ثمرة جهود .
٣	٢٠	حتى أتيا أهل قرية	حتى اذا أتيا أهل قرية
٣	٩	عدلاً	عدلٌ
٤	١	مادام أهل القرية لم يطعمونا الآية ..الخ	مادام أهل القرية لم يطعمونا ..الخ
١٠	١٤	الاصناف	الأحناف
٢٢	١٢	رِزْقَهُ	رِزْقُهُ
٢٨	٤	هل تقدر النفقة بحال الزوج أم بحالهما	هل تقدر النفقة بحال الزوج أم بحالهما ؟
٢٩	١٧	سِعَته	سَعَته
٣٤	١٦	وهى الغنم بالغرم"	رقم (٢) فى الهامش وعلى القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ .
٤٧	١٢	رقم (...)	رقم (٢) فى الهامش فتح القدير جـ٤ ص ٣٨٢
٥١	١	غاية المنهى الجمع بين الاقناع والمنتهى	غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى
٥١	٦	وجِدِكم	وُجْدِكم
٥٧	١٦	شرح حاشية القليوبى	حاشية القليوبى
٦٢	٧	القاصد	الناصد
٧٥	٧	عن أن الشافعية	على أن الشافعية
٧٨	١	يبوئها	يبوؤها
٨٠	١٠	حل عقده النكاح	حل عقدة النكاح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٢	٩	ناقص	ناقض
٨٤	٩	لا ندرى	لا تدرى
٨٦	١٦	بالبيئة	بالبينة
٩٠	٦	رحمه	رحمهم
٩٠	١١	للفرفه	للفرقة
٩٠	١٥	شيئا	شيئا
٩١	١٠	ثالة	ثالثة
٩٢	١٤	اعندى	اعتدى
٩٣	٣	رَبِكُم	رَبكُم
٩٩	١٠	لمتصب	لمنصب
٩٣	٢٠	وجِدِكم	وجدِكم
٩٤	٨	وكذا لبائن	وكذا البائن
٩٩	١	الخير	الخبر
١٠٠	٤	وحشي	وحش
١٠١	١	الجوزى	الجوزية
١٠٢	٢٢	محمد بن سلمه لعله مسلمة	محمد بن سلمه
١٠٤	١٧	الى قوله لا نفقة	عن هذا لا نفقة ولا سكنى
١١٣	١٢	يقرضها	يفرضها
١١٤	١٨	الزم	الزام
١١٦	٤	المحبوسة	محبوسة
١٢١	٦	وهى	وهو
١٢١	٨	كشمها	كشحها
١٢١	٢٢	ترقيم (. . .)	ترقيم (١٣) نيل الأوطار ـ كتاب النكاح جـ٦ ص٢٩٨ .
١٢٣	١٥	الرد	للرد
١٣٣	١٥	يضروه	يضربه
١٣٥	١٥	في	فيّ
١٣٦	١٢	الأساك	الامساك
١٣٨	٦	عم	لمم
١٣٨	٦	لحمه	لممه
١٤٧	١٢	يقول	يقولون
١٤٨	٢	النتهاك	انتهاك
١٤٨	١٣	والبينة	البينة
١٥٠	٦	لعنه الله	لعنة الله عليه
١٥٠	١١	اقامهما	أقامها
١٥٢	١٣	وأصلحُ	وأصلحَ
١٥٣	٦	طلاق فسخ	طلاق أو فسخ
١٥٣	١١	يفضي	يقضي
١٥٧	٥	ساكنا	ساكتا
١٥٩	٢	توضيح	توضح
١٦١	١٧	الكهال	الكمال
١٦٩	١١	ولا حتياج	والاحتياج
١٧٠	١٥	ترقيم الآية (٣)	ترقيم الآية (١)
١٧٣	١٣	ومثلهنّ	مثلهنّ
١٧٥	١١	ترثل	ترفل
١٧٦	٨	المجوز	المعجوز
١٨٠	٢	الترقيم (١) فى الهامش البدائع جـ٥ ص١٢٢٤	(١) يراجع صحيح مسلم بشرح النووى ـ باب الابتداء بالنفس جـ٧ ص٨٣ .
١٨٦	٢٠	غير معودى	غير عمودى

الصفحة	السطر	الخطــــــأ	الصـــــــواب
١٧٩	٥	اليسر: ضد العسر وقيل: اليسر والياسر من الغنى والسعة واليسار والغنى	الْيُسْرُ: ضِدَ الْعُسْر وقيل: الْيُسْرُ والْيَاسِرُ مِن الْغِنَى والسَّعَةِ وَالْيَسَارُ والْغِنَى
١٨٧	٢	رفيقا	رقيقا
١٨٩	١٩	رقم (٠٠)	رقم (٤)
٢٠٥	٢	الغطـــاء	لعـــطاء
٢١٣	٩	يتحق	يستحق
٢١٤	٥	نصراتى	نصرانـــى
٢٢١	١	يوصف	بوصف
٢٢٢	٤	نفقة الأقارب تشمل من المأكل والمشرب والمسكن	نفقة الأقارب تشمل المأكل والملبس والمسكن
٢٢٣	٤	الغريب	القريب
٢٢٣	٢١	الفوث	القوت
٢٢٤	١٠	عناء	غنـــاء
٢٢٥	٣	وتصر	ونصر
٢٢٧	١٧	ويمثل	ويتمثل
٢٢٨	١٣	يقضى	يفضى
٢٣٤	٢	خادمها	خادمهما
٢٣٧	١٧	تقريط	تفريط
٢٤٤	١٥	بنفقته	نفقة
٢٤٤	١٧	وجوبه	وجوبها
٢٤٨	٢٠	يفتر	يقتر
٢٥٣	٦	حشاش	خشاش
٢٥٣	٢١ في الهامش	ونحواً	ونحوها
٢٥٦	٣	أتم	أثم
٢٥٨	١٦	تعرف	نعرف
٢٥٩	١٢	لكفر	لكفره
٢٦١	٧	وقد	ومن
٢٦١	١٠	حشاش	خشاش
٢٦١	١٢	بيرًا	بئرًا
٢٦٧	١٨	نقى الدين	تقى الدين
٢٦٩	١١	رد المختار	رد المحتار
٢٨٣		(٠٠٠٠)	تاسعا: الانفاق على الجمادات وآراء الفقهاء فى ذلك
٢٦١	١٧	(٠٠٠٠)	منزل

ملحوظة: الفراغ عبارة عن عبارات سقطت.

الفصل الأول :

فى نفقة الزوجة الناشـــــز

أولا : اختلف فقهاء المذاهب فى الزوجة التى فوتت على زوجها حقه الشرعـــى بغير عذر شرعى وبسبب ليس من جهته هل تعتبر ناشزا ؟

١ - الجمهور يقولون بأنها ناشزة ولا تجب لها نفقة .

٢ - الظاهرية يقولون بأنها وإن اعتبرت ناشزا الا أن لها النفقة .

ومن أنواع النشوز عند فقهاء المذاهب مايلى :-

١ - اذا امتنعت الزوجة من الانتقال الى منزل زوجها بغير سبب شرعى وقـــد دعاها الى الانتقال وأعد المسكن الشرعى إعدادا كاملا يليق بها علـــى رأى الشافعية والمالكية ، وعلى حسب حالهما على حسب رأى الأحنـــاف والحنابلة فامتنعت تعد ناشزا ولا تجب لها نفقة . وكذلك لو نشـــزت فغاب الزوج فأطاعته فلا نفقة لها عقوبة على نشوزها زمن وجود زوجهـــا .

٢ - وإذا خرجت الزوجة من منزل زوجها من غير إذنه واستمرت مدة طالـــت أم قصرت فانه لا نفقة لها فى هذه المدة وتعتبر ناشزة .

جاء فى القوانين الفقهية لابن جزى :

(وتسقط نفقتها بالنشوز والخروج بغير اذنه أو بالامتناع من الدخول لغير عذر)[(١)] .

وجاء فى البدائـــع :

(ولا نفقة للناشز لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز)[(٢)] والنشـــوز فى النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير اذنـــه وغابت أو سافرت .

وفى رواية بأنه اذا كانت فى منزله ومنعت نفسها فلها النفقة لأنها محبوسة لحقـــه منتفع ظاهرا غالبا فكان معنى التسليم حاصلا .[(٣)]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٩٢ .
(٢) النشوز لغة أصله من الارتفاع مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكأن الناشـــز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزا . (لسان العرب مادة نشز) .
(٣) البدائع جـ٥ ص٢٢١٢ .

وجاء في الخرشي :

" المشهور أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها تسقط عنه ، لأن منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز وكذلك إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم ، فإن ذلك يكون النشوز فتسقط به نفقتها ".(١)

جاء في المغني :

" إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها ، ولو بذلت تسلم نفسها في بعض الزمان لم تستحق شيئا ، لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد ، وكذلك إن مكنته من الاستمتاع ومنعت استمتاعا لم تستحق شيئا ".(٢)

وجاء في بجيرمي على الخطيب :

(" وغير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بأمور منها النشوز وهو الامتناع عن الوطء أو غيره من الاستمتاعات .. وإذا نشزت بعض النهار سقطت نفقة ذلك اليوم وكذا إذا نشزت بعض الليل فتسقط نفقة اليوم الذى بعده ، لأن الليل سابق النهار ، وإذا نشزت أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من أوله ، وإن عادت الى الطاعة ، لأنه بمنزلة يوم النشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز ودفعها لها رجع عليها ") (٣)

---

(١) الخرشي جـ٤ ص١٩١ .
(٢) المغني جـ٨ ص٢٠٢ .
(٣) بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص٧٣ .

الظاهرية :

يقولون بأن الزوجة إذا فوتت حق زوجها حتى ولو بغير عذر فلا تعد ناشزة وتجب لها النفقة .

استدل الظاهرية :

١ - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى النساء " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(١)

وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد ،

ورد الظاهرية على رأى الجمهور الذين يوجبون النفقة بالنشوز بقولهم :

١ - قال قوم : لا نفقة للمرأة الا حيث يدعو الى البناء بها وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ولا شك فى أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له حاشا لله من ذلك .(٢)

٢ - ولقد كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الاجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .
قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشزا من غيرها .

٣ - وعن طريق شعبة سألت الحكم بن عبينة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة ؟ قال : نعم قال : أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثورى النفقة واجبة للصغيرة من حين عقد عليها ولو كانت فى المهد .

٤ - قال أبو محمد :
وما نعلم لعمر فى هذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم جـ٨ ص١٨٣ .
(٢) المحلى جـ٨ ص٨٩ .

إنما هو شئ روى عن النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان ، والحسن والزهرى ، وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : النفقة بازاء الجماع ، فإذا منعت الجماع منعت النفقة .

قال أبو محمد : وهذه حجة أفقر الى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا فى ذلك ، ما النفقة والكسوة الا بازاء الزوجية فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان .

قال أبو محمد : والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز فى منع حقها من أجل ظلمها للزوج فى منع حقه ، وهذا الظلم بعينه والباطل صراحا ، والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة .

ولا يدرى لماذا ؟ وقد تناقضوا فى حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التى لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم : إن النفقة بازاء الجماع)

◊◊

ثانيا : أقسام الزوجـــــات :

بعد معرفة أنواع النشوز تبين لنا أن هناك قسمين من الزوجات :

أ - زوجات تجب لهن النفقة ، لأن سبب الامتناع ليس منهن .

ب - زوجات لا تجب لهن النفقة ، لأن سبب الامتناع منهن .

أ - ١ - اذا فوت الزوج حقه الشرعى بسبب منه كما لو كان صغيرا أو مريضا مرضـــا يمنعه من أداء واجبه ، فان نفقة الزوجة تجب على الزوج .

٢ - اذا فات على الزوج حقه بسبب مشروع من جهتها كما لو امتنعت من تسليـم نفسها لعدم ايفائه معجل صداقها أو عدم اعداده المسكن الشرعى لها ، أو تركت بينه بعد الدخول فى طاعته ، لأنه غير أمين على نفسها ومالهـــا فلها النفقة .

ب - الزوجات اللاتى لا نفقة لهن وهن كالتالى :

١ - الزوجة المعقود عليها عقدا فاسدا[1]

يتفق جمهور فقهاء المذاهب على أن الزوجة المعقود عليها عقداً فاســـداً لا نفقة لها ، لأن هذا العقد واجب الفسخ فيكون التسليم بعده غيـــر مشروع ، فيجب عليهما أن يفترقا من تلقاء أنفسهما والا فرق القاضى ، وكذلك إذا دخل بامرأة بشبهة من غير عقد عليها ، لأن هذا الدخول غير مشروع لذا من أنفق على امرأة وتبين فساد العقد فإنه يرجع عليها بما أنفق .[2]

٢ - الزوجة الصغيرة :

يتفق جمهور فقهاء المذاهب على أن الزوجة الصغيرة لا نفقة لها ، لأنهـا لا تصلح للحياة الزوجية حيث لا يتمكن من استيفاء المقصود الأصـــلى من الزواج الا أن أبا يوسف من الحنفية يرى بأن الزوج لو نقلها الى بيته

---

(١) أبى حنيفة يجعل النفقة للمرأة المعقود عليها عقدا فاسدا .

(٢) يراجع بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص٧٣ ، يراجع بلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ ص٤٨١ ، يراجع المغنى جـ٨ ص٢٠٢ .

للاستئناس بها وجبت لها النفقة ، لأنه رضى بهذا الاحتباس الناقص، ولو لم ينقلها لما وجبت لها النفقة .

٣ - الزوجة المريضة :

يتفق جمهور فقهاء المذاهب على أن الزوجة المريضة التى لا يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديراً لكن الزوجة التي انتقلت الى بيت زوجها وسلمت نفسها ثم مرضت فإن الاستمتاع بها ممكن لكن نقص بالمرض ، لأن المرض عارض ولم يكن بفعلها فلها النفقة باتفاق الجميع .

٤ - الزوجة المغصوبة :

يتفق فقهاء المذاهب على أن الزوجة التى أُخذت كرها وحيل بينها وبين زوجها فترة من الزمن سقطت نفقتها لفوات حق الزوج بسبب ليس منه ، الا أنه روى عن ابى يوسف أنها تستحق النفقة ، لأن السبب فى فوات حق الزوج ليس من جهتها الا أن الراجح سقوط النفقة لفوات حق الزوج . وإن لم يكن بسبب من جهتها فهو ليس من جهة الزوج حتى يجعل الاحتباس قائما حكما .(١)

٥ - الزوجة المحبوسة :

اختلف الفقهاء فى الزوجة المحبوسة الى عدة آراء .

الأحناف :

تسقط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلما لفوات حق الزوج بسبب ليس من

---

(١) يراجع البدائع جـ٥ ص٢٢٠٦-٢٢٠٧ ، يراجع المغنى جـ٨ ص٢٠٣ . يراجع بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوى جـ١ ص٤٨٤ ، يراجع المحلى جـ١٠ ص٩٣ ، يراجع - تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص٢٤٠ - يراجع حاشية القليوبى جـ٤ ص٧٨ .

جهته . أما إذا كان الحبس لحق الزوج فلها النفقة لأنه هو الذى فوت على نفسه حق الاحتباس على أن تكون لا تقدر على قضائه أما إذا كانت قادرة على القضاء فلم تقض فلا نفقة لها ، لأنها إذ لم تقض مع القدرة على القضاء ، صارت كأنها حبست نفسها فتصير ناشزة .

جاء فى البدائع :

" إذا كانت محبوسة فى دين لا تقدر على قضائه أما اذا كانت قادرة على القضاء فلم تقض فلا نفقة لها وهذا صحيح لأنها إذ لم تقض مع القدرة على القضاء صارت كأنها حبست نفسها فتصير بمعنى الناشزة "[1]

المالكية[2] :

يتفق المالكية فى مذهبهم على أن نفقة الزوجة المحبوسة لا تسقط إذا كان الحبس فى دين شرعى ترتب عليها ، لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها ، وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها فى دين ترتب عليه لها أو لغيرها لاحتمال أن يكون معه مايسد به الدين فأخفاه فيكون عندئذ متمكنا من الاستمتاع مع عدم أدائه لما هو عليه .

الشافعية[3] والحنابلة[4] :

يتفق الشافعية والحنابلة على أن النفقة وجميع المؤون تسقط عن الزوج إذا حبست ولو كان حبسها ظلما[4] ـ على أن الشافعية يقولون بأن نفقتها تسقط حتى لو حبسها هو ولو ظلما ، لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته ، على أن وجهة نظر الشافعية تبدو سايرة على قاعدتهم وهى التسليم الفعلى ، وهنا الزوجة المحبوسة ولو ظلما من الزوج لا يكون هناك تسليم فعلا من قبلها فلا تستحق النفقة .

---

(١) البدائع جـ٥ ص٦ ٢٢ .
(٢) الخرشى جـ٤ ص١٩٤ .
(٣) حاشية القليوبى جـ٤ ص٧٨ .
(٤) الروض المربع جـ٣ ص٣٥٣ .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى نفقة الزوجة المحبوسة (1) نجدهم يختلفون الى ثلاثة مذاهب.

فالشافعية : يسقطون نفقة الزوجة المحبوسة سواء أكان الحبس سببه الزوج أم غيره ، لأنهم يسيرون على قاعدة أن النفقة لا تجب الا بالتسليم التام فالزوجة المحبوسة لا يتأتى منها التسليم التام ...

على أن الشافعية يسقطون النفقة على الزوجة المحبوسة حتى لو كان الزوج هو السبب فى حبسها ولو كان هذا الحبس ظلما للزوجة .

ونحن لو نظرنا الى وجهة نظر الشافعية نجدها تظلم الزوجة فالزوج يحبسها ظلما ويسقط نفقتها ففى هذا هضم لحقوق الزوجة فضلا على أن هذا المبدأ يخالف قواعد الشريعة التى تدعو الى العدل ، وتنهى عن الجور والتطفيف يقول الله تعالى .
" وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ، أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ " (2)

وكذلك الحنابلة يسيرون على قاعدة الشافعية إلا أنهم أخف ظلما للزوجة من الشافعية فهم ينظرون الى جانب الزوج فإن لم يكن الحبس بسبب منه كأن حبست ظلما أو لسداد دين لا تستطيع أداءه فهم يسقطون نفقتها علما بأنها لم تكن سببا فى تفويت حق الزوج وليس لها قدرة على عدم تفويت حقه فهو بسبب خارج عن ارادتها .

فكان على الحنابلة أن ينظروا الى الزوجة ، هل هى سبب فى تفويت حقه ؟ فإن لم تكن كذلك ، فليس من العدل أن يسقطوا نفقتها .

---

(1) الحبس لا يسمى حبسا حقيقة الا اذا حيل بينهما .
(2) سورة المطففين من آية ١ الى آية ٥ .

على أن الرأى الذى يبدو لى راجحا هو رأى الحنفية والمالكية لأنهم ينظرون الى أسباب تفويت الحق ، والى القدرة الكاملة فى عدم تفويت الحق ، فان كانت الزوجة قادرة على قضاء الذين الذى حبست من أجله ، لأنها عندئذ تعتبر كأنها حبست نفسها وفوتت على الزوج حق الاحتباس بسبب منها ، فتعتبر ناشزة ولا نفقة لها .

أما اذا لم تكن كذلك فلها النفقة ، لأن سبب التفويت أمر خارج عن ارادتها .

وكذلك المالكية ينظرون الى سبب التفويت ، فان حبسها الزوج لحق له فلها النفقة ، لأن السبب منه ، فكان عليه أن يسقط حقه لكى تتمكن الزوجة من الاحتباس له وكذلك لو حبس الزوج لحق الزوجة فلها النفقة ، لأنها لا تستطيع أن تأخذ حقها الا بالحبس من قبل الشرع ، لأن السبب منه ، وأيضا إذا حبس لحق غيرها فلها النفقة ، لأن سبب التفويت ليس من جهتها والله أعلم .

٦ - **الزوجة العاملة :**

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوجة التى تخرج الى العمل نهارا إذا منعها زوجها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها . مادامت خارجة .

الظاهرية :

يقولون بأن الزوجة إذا نشزت وخرجت من بيت زوجها فلا تسقط نفقتها والأدلة التى ساقوها ذكرت فى موضعها عند التحدث عن النشوز .

٧ - **الزوجة المسافرة :**

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوجة إذا سافرت وحدها أو مع محرم بغير اذن زوجها أو مع غير محرم فلا نفقة لها ، لأنها فوتت على الزوج حق الاحتباس . وكذلك لو أحرمت بحج أو عمرة بلا إذن الزوج ، إن لم يملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به فرضا أو نذرا فإن كان ما أحرمت به تطوعا ويتمكن الزوج من تحليلها ولم يفعل فلها النفقة .

يراجع البدائع جـ٥ ص٢٢٠ ، يراجع غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى ص٢٣٨ ، يراجع تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص٢٤٦ ، يراجع الخرشى جـ٤ ص١٩٥ .

الظاهرية :

يقولون بأن المرأة أى الزوجة تعتبر ناشزة اذا سافرت ولكن لها النفقة على زوجها والأدلة التى ساقوها ذكرت سابقا فى موضوع النشوز

٨ - **الزوجة المرتدة :**

ينص الأحناف على أن الزوجة المرتدة لا نفقة لها ؛ لأن قاعدتهم بأن المرتدة لا تقتل وإنما تحبس الى أن تعود الى الاسلام فى العدة وتموت على أن الجمهور لا ينصون على نفقة المرتدة لأن قاعدتهم بأن المرتدة تقتل على أن من لا يقتل المرتدة يعتبر عقد النكاح فسخ بالردة إن لم تعد الى الاسلام فى العدة . فإن لم تعد فلا نفقة لها[1] ولها السكنى ، لأنها حق الله تعالى فلا تحتمل السقوط بفعل العبد .

٩ - **الزوجة التى فعلت مايوجب حرمة المصاهرة :**

يتفق فقهاء المذاهب على أن الزوجة التى تفعل مايوجب حرمة المصاهرة لا نفقة لها ؛ وذلك على الرغم من اختلافهم فى آثار الزنا من تحريم المحارم أو عدمه .[2]

---

(١) الأحناف لا يقتلون المرأة المرتدة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فى أحد مغازيه أما الجمهور فهم يعتمدون على قول النبى صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فقتلوه " فالمرأة مثل الرجل فى الحكم .
يراجع ـ البدائع جـ٥ ص٢٢١٢ ، يراجع فتح القدير جـ٤ ص٤٠٨ .

(٢) القاعدة عند الشافعية والمالكية أساسها بأن الحرام لا يحرم حلالا . على أن الجمهور وهم الحنابلة والأحناف والظاهرية القاعدة عندهم تحريم البنت من الزنا والأخت .
أنظر الخرشى جـ٤ ص١٧٦ ـ يراجع البدائع جـ٥ ص٢١٧١ .
الشافعية بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص٦٤ يراجع المحلى جـ١٠ ص٣٣٥ .
يراجع المغنى جـ٨ ص١٤٨ .

١٠ - **الزوجة الأمة التي لم يبوئها مولاها دارا :**

يختلف فقهاء المذاهب فى نفقة الأمة التى لم يبوئها سيدها دارا بأن نفقتها تسقط عن زوجها ، لأن النفقة تجب عند الجمهور بالتسليم[1] وعند الأحناف نظير الاحتباس[2]

الظاهرية :

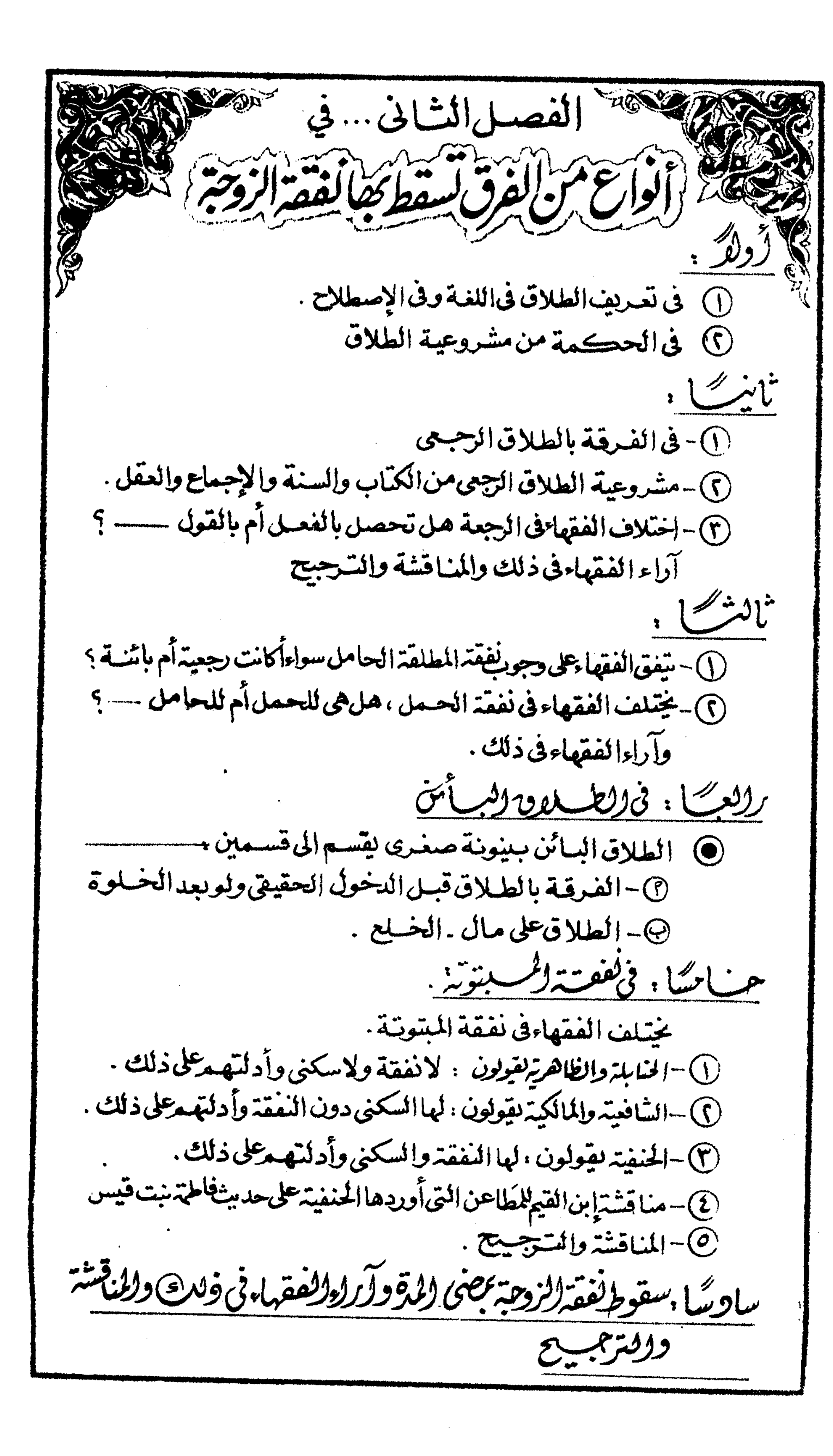
يقولون بأن النفقة لا تسقط عن الأمة غير المبوأة ، لأن النفقة عندهم تجب بمجرد العقد الصحيح .[3]

---

(١) يراجع تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص٢٤٦ ،
يراجع البدائع جـ٥ ص٢٢٠٨،
يراجع غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى ص٢٣٨ .

(٢) الأمة التى لم يبوؤها سيدها دارا للسكنى ليس لها نفقة على زوجها ، لأنها غير ممكنة له بالتسليم وعلى رأى الأحناف غير محبوسة له ، فنفقتها عندئذ على سيدها .

(٣) المحلى جـ١٠ ص٨٨ .



الفصل الثاني ... في
أنواع من الفرق تسقط بها نفقة الزوجة

أولاً :

① في تعريف الطلاق في اللغة وفي الإصطلاح .

② في الحكمة من مشروعية الطلاق

ثانياً :

① - في الفرقة بالطلاق الرجعي

② - مشروعية الطلاق الرجعي من الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

③ - إختلاف الفقهاء في الرجعة هل تحصل بالفعل أم بالقول ——— ؟
آراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح

ثالثاً :

① - يتفق الفقهاء على وجوب نفقة المطلقة الحامل سواء أكانت رجعية أم بائنة ؟

② - يختلف الفقهاء في نفقة الحمل ، هل هي للحمل أم للحامل —— ؟
وآراء الفقهاء في ذلك .

رابعاً : في الطلاق البائن

● الطلاق البائن ببينونة صغرى يقسم الى قسمين :———

(أ) - الفرقة بالطلاق قبل الدخول الحقيقي ولو بعد الخلوة

(ب) - الطلاق على مال - الخلع .

خامساً : في نفقة المبتوتة .

يختلف الفقهاء في نفقة المبتوتة .

① - الحنابلة والظاهرية يقولون : لا نفقة ولا سكنى وأدلتهم على ذلك .

② - الشافعية والمالكية يقولون : لها السكنى دون النفقة وأدلتهم على ذلك .

③ - الحنفية يقولون : لها النفقة والسكنى وأدلتهم على ذلك .

④ - مناقشة إبن القيم للمطاعن التي أوردها الحنفية على حديث فاطمة بنت قيس

⑤ - المناقشة والترجيح .

سادساً : سقوط نفقة الزوجة بمضي المدة وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح

الفصل الثاني :

في أنواع من الفرق تسقط بها نفقة الزوجة

أولا : في تعريف الطلاق في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والحكمة من مشروعيته :

لقد سبق أن عرفنا معنى النفقة في اللغة وفي الاصطلاح ،لذا يترتب علينا قبل الشروع في نفقة المطلقات تعريف الطلاق في اللغة وفي الاصطلاح .

١ - تعريف الطلاق لغة :

بمعنى التخلية والارسال ، يقال أطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت بالفتح لا عقال عليها .

والطالق من الابل التي قد طلقت في المرعى .

وقد شاع استعمال التطليق في حل عقده النكاح .

فإذا علمنا هذا يتضح لنا أن اللغة تستعمل لفظ الطلاق أو التطليق في حل عقدة النكاح كما تستعمله في حل القيد الحسي ، فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين فلما جاء الاسلام أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه . مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء .

لما يترتب على ذلك من تفاوت بعض الأحكام ولهذا عرف في الشرع بأنه ازالة النكاح .

٢ - الطلاق في الشرع :

هو حل قيد النكاح أو حل بعضه بالطلاق الرجعي [1] وقيل هو رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ الطلاق أو مايقوم مقامه حالا بالطلاق البائن أو مآلا بالطلاق الرجعي ، إذا لم تعقبه الرجعة في أثناء العدة .[2]

---

(١) شرح منتهى الارادات جـ٣ ص١١٩ .

(٢) الفرقة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدة ونسب على حسب الله - دار الفكر العربي ص٢٢ .

٣ - **حكمة مشروعية الطلاق :**

كان الرجل في الجاهلية يطلق ماشاء ويراجع في العدة ماشاء دون أن يكون له حد يقف عنده وقد اتخذ الرجال ذلك وسيلة الى مضارة أزواجهن واعناتهن ، فلما جاء الاسلام قال الرجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبدا قالت : وكيف ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضي الله عنها فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم . فنزل قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "(١) وبهذا وضع الاسلام حدا لما كانت تلاقية المرأة في هذه الناحية من عنت وارهاق وامتهان إذ جعل الطلاق مرتين ، للرجل بعد كل منهما أن يمسك المرأة بمعروف أو بأن يردها قبل انتهاء عدتها . لقوله تعالى : "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا "(٢) أو أن يدعها تبين منه بانقضاء عدتها ، فإن طلقها الطلقة الثالثة لم يكن له ليراجعها إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .

ولو أن الإسلام ترك أمر الطلاق على ماكان عليه في الجاهلية من الفوضى لبقيت المرأة ألعوبة في يد الرجل واستمرت على ماكانت عليه من عنت ولو أنه جعل الطلاق مرة واحدة تنقطع بها العلاقة الزوجية الى غير رجعة لكان في أكثر أحواله من بواعث الحسرة والندم ، فانه كثير مايقع من الزوج بناء على تقدير سوء للواقع وغفلة من عواقبه فيطلق لأمر تافه زوجته وأم أولاده المحتاجين لرعايته ، ثم يعود الى صوابه فيشعر بقبح ماجنى ... وقد يطلق امرأة لسوء عشرتها ثم يعتريها الندم وتود هي لو عادت اليه فاستأنفت معه حياة أقرب الى الصفاء والسعادة ويميل هو الى قبول توبتها ،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

فمن أجل هذا جعل الطلاق على مرتين يستطيع الزوج بعد كل منهما أن يتدارك مافرط فإذا طلقها الثالثة كان هذا دليلا على استحكام الخلاف وفساد العلاقة الزوجية الى حد يتطلب العلاج بما هو أنجع وأقوم .

فتشريع الطلاق مرة واحدة لا يلائم مافطر عليه الانسان من معاودة (١) الخطأ وعدم الاتعاظ بالمرة الواحدة ، وجعله ثلاثا أو اكثر مجاراة للزوج في خطئه لا يلائم الرغبة فى رفع شأن المرأة ودفع الظلم عنها ، فكان العدد المشروع هو الوسط الملائم لخير الطرفين .

على أنه أبغض الحلال الى الله ، لأنه قاطع لما يستحب وصلة وهادم لركن من أركان السعادة وناقص لأساس من أسس الحياة ، فإذا دعت الضرورة القصوى والحاجة الملحة تعين طريقا لتخليص المرء من الشقاء ، يتعاطاه كما يتعاطى الدواء المر . ارتكابا لأخف الضررين ، فلو وقف الناس عند ذلك ، لكان علاجا مأمونا لا يورث ندما ولا يعقب إثما . والله أعلم .(١)

---

(١) الفرقة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدة ونسب للاستاذ على حسب الله ـ دار الفكر العربى ص٢٢ .

ثانيا : الفرقة بالطلاق الرجعـــــــــى :

١ ـ الطلاق الرجعى وهو الذى يملك الزوج فيه مراجعة زوجته فى العدة .

فالرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلى .

من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى : "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" (١)

يبين الله تعالى بأن الطلاق الرجعى الذى أقل من ثلاث يبيح للرجل حـــق الرجعة بدون مهر وعقد جديدين وبدون رضا الزوجة مادامت فى العدة .(٢)

٢ ـ قال الله تعالى : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (٣)

نزلت الآية الكريمة لبيان عدد الطلاق الذى للرجل فيه الرجعة والعـــدد الذى إذا انتهى اليه فلا رجعة له عليها ، وقد كان أهل الجاهلية وأهـــل الاسلام قبل نزول هذه الآية لاحد للطلاق عندهم وكان ذلك يؤدى الى الإضرار بالمرأة فتترك لا هى بذات زوج ولا هى خلية تحل للأزواج .(٤)

من السنة :

١ ـ ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعمر رضى الله عنه لما طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض " مر ابنك فليراجعها " (٥)

يبين الحديث أن طلاق الحائض رجعى يحسب من طلاقها ويؤمر بمراجعتها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى المجلد الأول ص٢٠٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) المغنى جـ٧ ص٤٦٣ .
يراجع مغنى المحتاج جـ٣ ص٣٣٥ .
يراجع الفواكه الدوانى
يراجع البدائع جـ٤ ص١٩٧٣ ، ١٩٧٤

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها جـ١٠ ص٦٣ .

٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها "(١)

يدل الحديث على أن الرجعة حق من حقوق الزوج ولا يشترط إذنها ولا رضاها في ذلك .

الاجماع :

وعلى هذا إجماع الأمة بدون منازع .

الدليل العقلي :

لا شك بأن الحاجة ماسة الى الرجعة ، لأن الانسان قد يطلق زوجته ثم يندم على ذلك على ما أشار اليه قوله تعالى " لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا "(٢) فيحتاج الى التدارك ، لو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه الزوجة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الفاحشة .(٣)

الترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى أحكام الرجعة ، نقول بأن المطلقة رجعيا زوجة للمطلق مالم تنقضِ عدتها ، يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وظهاره ولعانه لذا يجب عليه أن يسكنها وينفق (٤) عليها ، ويجب عليها القرار فى منزل الزوجية فإذا خرجت بدون إذنه تعد ناشزة وتسقط نفقتها .(٥)

كما يبدو رجحان رأى الجمهور فى حكم الاشهاد على الرجعة وهو أن الأمر فى الآية يفيد الندب ، لأنه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الاشهاد على الرجعة شرط لصحة الرجعة ولا أحد منهم توقف عن الرجعة

---

(١) سنن أبى داود / كتاب الطلاق / باب فى المراجعة جـ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) البدائع جـ٤ ص١٩٧٣ ، ص١٩٧٤

(٤) النفقة التى تجب للمطلقة الرجعية هى الاطعام والكسوة اما ادوات الزينة فلا تجب لها .

(٥) للمطلقة رجعيا البقاء فى منزل الزوجية ويحرم عليها الجلوس مع الزوج ومؤاكلته والخلوة معه الا بعد مراجعتها على الصفة التى بينها الفقهاء .

لاستحضار شاهدين مع كثرة ماروى عنهم فى ذلك ، ولو كان الاشهاد شرطا لنقل الينا ، لأنه يتكرر وقوعه فى كل زمان وعلى هذا يكون الاشهاد مندوبا خشية الجحود عند التنازع ودفع الظلم عن الخلائق فكان مندوبا عند الإمساك إحتياطاً لهم ودفعا للتهمة عنهما لذلك ينبغى على المسلمين أن يأخذوا بأوامر الشريعة التى فيها سعادتهم فى الدنيا والآخرة وخاصة فى الوقت الحاضر لفساد الزمان وسوء أخلاق الناس والله أعلم .(١)

اختلف الفقهاء فى الرجعة هل تحصل بالفعل أم بالقول ؟

- اختلف فقهاء المذاهب فى هذا الى عدة آراء :

١ - الحنابلة(٢) والحنفية(٣) :

يقولون بأن الرجعة تحصل بالفعل ولذا وصفه الله تعالى بالبعولة وهذا يقتضى أنهن زوجات وفائدة الطلاق نقص العدد ، وأولوا قوله تعالى " أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ(٤) ، فقالوا انهن كن سائرات فى طريق فلو وصلن الى نهايته لخرجن عن الزوجية فالارتجاع رد لهن عن التمادى فى ذلك الطريق .

٢ - الشافعية(٥) والمالكية(٦) :

يقولون بأن الرجعة لا تحصل الا بالقول وأولوا قوله تعالى " وبُعُولَتُهُنَّ " بأن الله سماه بعلا باعتبار ماكان ومعنى أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ أى ردهن الى الزوجية ، وقالوا : إن الرد لا يكون الا لشئ قد انفصم لذا لا تحصل الرجعة الا بالقول ، لأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالاشارة من الناطق .

---

(١) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابونى جـ٢ص٣٦٠ .
(٢) المغنى جـ٧ ص٤٦٣ .
(٣) البدائع جـ٤ص١٩٧٣ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٥) مغنى المحتاج جـ٣ ص٣٣٥ .
(٦) الفواكه الدوانى جـ٢ ص٦٧ .

٣ - **الظاهرية :**

يشترط الظاهرية للرجعة الاشهاد وعلى أن الرجعة تكون بالقول قال أبومحمد :

١ - فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا ،
لقوله تعالى : " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " (١)

٢ - يقول الظاهرية بأن الله تعالى فرق بين المراجعة والطلاق والاشهاد فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل لم يكن على أمر من الشرع.

وقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢)
فان قيل قد قال : الله تعالى " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وقال تعالى : فى الدين المؤجل وَاسْتَشْهِدُوا شَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " (٣)
وقال تعالى : " فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ " (٤)

ثم رد الظاهرية على من اعترض عليهم بعدم وجوب الإشهاد فى البيع ودفع مال اليتيم اليه ، والدين المؤجل ، مع أن الله أمر بالاشهاد فيهم .

قالوا : لم نجز دعواه للدفع الا حتى يأتى بالبيئة ، وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت الولى بالبينة على أنه دفع اليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله عز وجل إن حلف حانثاً ، كما جعلنا المرأة التى لم يقم الزوج بينة بطلاقها ولا برجعتها عاصيةً لله تعالى .

---

(١) سورة الطلاق آية ٢ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور جـ٢ ص١٦ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٤) سورة النساء آية ٦ .

أما اجازتنا البيع المؤجل وغيره وإن لم يشهدا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " انهما بالخيار مالم يتفرقا (١) فاذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر فقد تم البيع" (٢)

ثالثا (١) : يتفق فقهاء المذاهب على أن المطلقة الحامل سواء أكانت رجعية أم بائنـــا لها النفقة والسكنى .

وقد روى عن ابى عبد الله رحمه الله فى نفقة الحامل روايتان :

١ - هل النفقة للحمل أو للحامل بسببه ؟

الرواية الأولـــى :

للحمل فعلى هذا لا تجب للمملوكة الحامل البائن نفقة ، لأن الحمل مملـــوك سيدها فنفقته عليه .

الرواية الثانيـــة :

للحامل بسببه فتجب لها النفقة لقوله تعالى " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُـــوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، ولأنها حامل فوجبت لها النفقة كما لو كان زوجها حرا . (٣)

ثالثا (٢) : يختلف فقهاء المذاهب فى نفقة المطلقة ثلاثا الى عدة آراء :

أ - الحنابلة والظاهريـــة :

يقول الحنابلة والظاهرية بأنه لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن غير الحامل .

جاء فى المغنى : "إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائناً وكانت حامـــلاً فلها النفقة وإن كانت حائلاً فلا نفقة ولا سكنى ." (٤)

---

(١) سورة النساء آية ٦ .
(٢) سنن ابن ماجه / كتاب التجارات / باب البيعان بالخيار / مالم يتفرقا جـ٢ ص٧٣٦ يراجع المحلى جـ١٠ ص٢٥١ .
(٣) المغنى جـ٨ ص١٩٨ يراجع الأشباه والنظائر ص٥٠٩ .
(٤) المغنى جـ٨ ص٢٠٦ .

جاء في المحلى :

أما الطلاق البائن فكما روينا عن طريق مسلم ، حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة "(١)

رابعا : الطلاق البائن :

١ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى :

الفرقة بالطلاق البائن بينونة صغرى وهو الطلاق الذى لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجته حتى قبل انتهاء العدة إلا بعقد ومهر جديدين ويشمل هذا النوع قسمين .

أ ـ الفرقة بالطلاق قبل الدخول الحقيقى ولو بعد الخلوة ، لقوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا "(٢)

فقد نفى العدة فى الطلاق قبل المس ورتب على ذلك التمتيع والتسريح دون الامساك .

لأن من يطلق امرأته قبل الدخول بها يؤذيها أشد الايذاء ولا يرجى منه أن يكون حريصا على معاشرتها بالمعروف فى المستقبل ، ومثله لا يندم على مافرط منه ، لانتفاء الباعث على هذا الندم من ائتناس سابق بها وافضاء اليها أو نسل ناشئ بينهما فليس من الحكمة أن يمكن من مراجعتها من غير رضاها فإذا رضيت فلابد من عقد ومهر جديدين .

---

(١) المحلى جـ١٠ ص٢٨٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .
يراجع سنن أبى داود / كتاب الطلاق باب / نفقة المبتوتة جـ٢ ص٢٨٧ .

ب : (١) - يثبت الطلاق على مال بالكتاب بقوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»(١)

فتبين الآية الكريمة بأن المرأة إذا خافت الا تقيم حدود الله فلا بأس عليها أن تقدم مالا للزوج لتفتدى نفسها .

من السنة :

(٢) - ماروى البخارى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام وكان قد أمهرها حديقة له ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم أترد ين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فقال له ، اقبل الحديقة وطلقها »(٢)

فقد جعل دفع المرأة عوضا للزوج نظير تطليقه إياها افتداء وهو لا يكون كذلك الا إذا ملكت به امرها ومنع الزوج من مراجعتها الا برضاها فإذا رضيت فلابد من عقد ومهر جديدين .

وحكم هذا النوع من الطلاق أنه يقطع العلاقة الزوجية القائمة ، ويزيل ملك الاستمتاع فى الحال فلا يبقى من آثار الزوجية الا العدة ومايتعلق بها من سكنى فقط ، لأن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط ، أما النفقة فتسقط لأنها بائنة ليس للزوج عليها رجعة وهذا رأى الشافعية(٣) والمالكية(٤) ، أما الأحناف(٥) فيوجبون النفقة والسكنى حتى لو أنها اختلفت على اسقاط حقها فى السكنى والنفقة تسقط النفقة فقط اما السكنى فلا تسقط ، لأنها حق لله تعالى ، أما الحنابلة(٦) والظاهرية(٧) فلا يوجبون للمختلعة نفقة

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٢) صحيح البخارى / باب الخلع / جـ٧ص٦٠ .
(٣) يراجع شرح الجلال على منهاج الطالبن .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى جـ٢ ص٥٩ .
(٥) يراجع المبسوط جـ ص٢٠٣ .
(٦) المغنى جـ٧ ص٢٦٣ .
(٧) المحلى جـ١٠ ص٢٣٩ .

ولا سكنى لأن الخلع طلاق بائن(١) والمطلقة البائن سواء أكانت بينونة صغرى أو بينونة كبرى لا نفقة ولا سكنى لها وهذا ما سنبينه فى مبحثه الخاص بعد ان شاء الله .

اختلف فقهاء المذاهب فى تكييف الخلع هل هو طلاق أم فسخ الى رأيين :

الرأى الأول : الخلع طلاق .

يقول بهذا الرأى الحنفية[٢] والمالكية[٣] والرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله . وقول للامام الشافعى رحمه الله .

الرأى الثانى : الخلع فسخ .

وهو رواية عن الامام أحمد[٤] وقول للشافعى[٥] .

استدل من قال بأن الخلع طلاق وليس فسخا بما يلى

١ - بأن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التى يملكها الزوج هى الطلاق وليس الفسخ .

استدل من قال بأن الخلع فسخ بما يلى :

١ - قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "(٦)

فالآية الكريمة ذكرت تطليقتين " الطلاق مرتان ، ثم ذكر الخلع بعدهما ، فان خفتم الا يقيما حدود الله . . . . الآية .

فلو كان الخلع طلاقا لكان المجموع اربعا والطلاق الذى يملكه الرجل ثلاثا لذا فالخلع فسخ وليس طلاقا .

---

(١) احدى الروايتين لأحمد رضى الله عنه .
(٢) البدائع جـ٤ ص١٨٩٢ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٥٩ .
(٤) المغنى جـ٧ ص٢٥٩ .
(٥) منهاج الطالبين جـ٣ ص٣١٢ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

الترجيـــــح :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين تبين رجحان القول بأن الخلع فسخ،لأنهم يقولون بأن الزوجة بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التى يملكها الزوج الطلاق ، فوجب أن يكون الخلع طلاقا ، بناء على أن كل فرقة طلاق الا أن هذا القول غير مسلم ،لأنه لا يوجد تلازم بين كون الزوج يملك الفرقة وتسمية كل فرقة طلاقا والخلع ذاته فرقة خالية من صريح الطلاق .

فضلا على أننا لو نظرنا الى الجانب العملى فى حكم الخلع لوجدنا اعتباره فسخا يعالج مشاكل ووقائع قد تتأزم فيها الأمور فمثلا قد يكون خلعا مسبوقا بطلقتين ، ويكون هناك أولاد للزوجين ، وبعد أن تهدأ الأمور يتمنى كل منهما أن يعود للزوجية فيكون اعتبار الخلع طلاقا عقبة فإنه لا يمكن من المودة ، لأن الخلع بهذا صار مكملا للثلاث الطلقات أما لو اعتبر فسخا فإنه لا يحسب طلقة ثالة وهو خير من الحيل الباطلة التى يلجأ اليها أصحاب المشاكل على أن فى ذلك جمعا لشمل أسرة من التفكك والضياع والله أعلم

٢ - **الطلاق البائن بينونة كبرى :**

الفرقة بالطلاق البائن بينونة كبرى وهو الذى لا يملك الزوج فيه مراجعتها ولو رضيت لا فى العدة ولا بعدها ، لأنه يرفع الحل فى الحال ويحرم عليه أن يتزوجها حتى تنتهى عدتها منه ،ثم تتزوج زوجاآخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يقع بينهما سبب من أسباب الفرقة وتنقضى عدتها من الزوج الثانى ، قال تعالى : "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ،فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ."(١)

والغرض من الدخول الحقيقى فى الزواج الثانى حتى لا يكون زواجا صوريا يقصد به احلالها للزوج الأول ، بل يكون زواجا يقصد به الدوام وانشاء بيت على دعائم من المودة والرحمة فإن اخفقت الزوجية الثانية ووقعت الفرقة بين الزوجين كان هذا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

درسا نافعا للأولين فاذا رغبا فى العودة بعد هذا عادا وقد اتعظ كل منهما بما وقع وعرف فضل صاحبه وعزم على انتهاج خطة فى المعاشرة أقرب الى الصفاء والوئام لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة المستقرة .(١)

خامسا : نفقة المبتوتة :

المطلقة المبتوتة هى التى اختلف فقهاء المذاهب فى نفقتها فى مدة العدة وإن لم تكن حاملا .

١ - الحنابلة والظاهرية :

يقولون بأن المبتوتة لا نفقة ولا سكنى لها .

استدلوا :-

١ - بما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر ذلك له ، فقال :
" ليس لك عليه نفقة ولا سكنى " فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى أعتدى فى بيت ابن أم مكتوم "(٢)

٢ - ماروى عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى "(٣)

توضح الروايتان ، أن المبتوتة لا سكنى ولا نفقة لها على زوجها وتعتد حيث شاءت الا إذا كانت لها ظروف تقتضى إسكانها فى مكان معين .

جاء فى المغنى :

(" إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى ولا نفقة الا أن تكون حاملا ").(٤)

---

(١) الفرقة بين الزوجين للأستاذ على حسب الله ص٩٥-٩٦ . دار الفكر
(٢) سنن أبى داود / كتاب الطلاق / باب فى نفقة المبتوتة جـ٢ ص٢٨٦ .
(٣) سنن أبى داود / كتاب الطلاق / باب فى نفقة المبتوتة جـ٢ ص٢٨٧ .
(٤) المغنى جـ٨ ص٢٠٦ .
يراجع العدة شرح العمدة لبهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسى ص٤٣٢ .

واستدل الظاهرية بقوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " (١)

بأن الآية خاصة بالرجعيات وأن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وعليها أن تسكن حيث شاءت وترحل وتحج في عدتها .

واستدلوا بحديث عن ابن جريج ابو الزبير المكى " أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم بل اذهبى فجذى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا " (٢)

قال أبو محمد : أما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافة قاطع للعذر وأما خبر جابر ففى غاية الصحة وقد سمعه منه أبو الزبير ولم يخص لها أن لا تبيت هنالك من أن تبيت وماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وماكان ربك نسيا ، ولا يسع أحد الخروج عن هذين الأثرين لبيانهما وصحتهما .(٣)

ثانيا :

لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فأى شئ يعارض هذا الا مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله مراده .

ولا شئ يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل(٤) قوله تعالى " وَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ " (٥)

جاء فى المحلى :

" والمبتوتة ليست زوجة فهى والاجنبية سواء فأخذه بالنفقة عليها لا يجوز فمن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلادليل وبطل قوله " (٦)

---

(١) سورة الطلاق آية ١ .
(٢) سنن ابن ماجه / كتاب الطلاق / باب هل تخرج المرأة فى عدتها جـ١ ص٦٥٦ .
(٣) المحلى جـ١٠ ص٢٨٣ .
(٤) المغنى جـ٨ ص٢٠٧ .
(٥) سورة الطلاق آية ٦ .
(٦) المحلى جـ١٠ ص٢٩١ .

٢ - الشافعية والمالكية :

يقول الشافعية والمالكية بأن المطلقة ثلاثا إن لم تكن حاملا لها السكنى دون النفقة .

جاء فى بجيرمى على الخطيب هذا النظم

قَدْ أوجَبُوا السَّكْنَى لذاتِ عِـــدةٍ
من غيرِ تقييدٍ لها بصفـــــــةٍ
ومؤن سوى تنظيفٍ يجـــــب
لذاتِ رجعةٍ بلا قيدٍ صحـــــب
وكذا البائنِ بشرطِ الحمــــل
فى فرقةِ الحياة فاحفظْ نقلِـــى (١)

وجاء أيضا :

وللبائن الحامل بخلع أو ثلاث فى غير نشوز السكنى دون النفقة والكسوة لقوله تعالى : " اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم " (٢) فلا سكنى لمن ابانها ناشزة .

٢ - استدل الشافعية والمالكية بأدلة نقلية وأدلة عقلية :

أولا : قوله تعالى " اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ " (٣)

فأوجب أن تسكن الموضع .

١ - قال ابن العربى ، قال اشهب عن مالك فى قوله تعالى ، اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، فلو كان معها ماقال اسكنوهن .(٤)

روى نافع قال : قال مالك فى قوله تعالى " يعنى المطلقات اللاتى قد بن من أزواجهن ، فلا رجعة لهم عليهن ، وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة ؛ لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها .

---

(١) بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص٤٥
(٢) سورة الطلاق آية ٦ .
(٣) " " " "
(٤)

٢ - بأن قوله تعالى اسكنوهن " ليس عائدا على الرجعية فلو كان للرجعية لما قال تعالى : " وإنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عَلَيهِنَّ "(١) فان المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل فلما خصها بذكر النفقة حاملا دل على أنها البائن التى لا ينفق عليها .

وتحقيقه أن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية واحكامها حتى بلغ الى قوله " ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ " . ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك من الأحكام وهو عام فى كل مطلقة فرجع مابعد ذلك من الاحكام الى كل مطلقة .(٢)

٣ - وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال أرسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة بنت قيس فسألها ، فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الامام عليا رضى الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش ابن أبى ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا ، والله مالها نفقة الا أن تكون حاملا ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا ، واستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت : اين انتقل يارسول الله فقال : عند ابن ام مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده لا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم " اسامة بن زيد ، فرجع قبيصة الى مروان فأخبره ذلك فقال : مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك ، بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " حتى قال : لَعَلَّ الله يحدث بعد ذلك أمرا "(٣) فأى أمر يحدث بعد الثلاث "

" رواه أبو داود "

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .
(٢) احكام القرآن لابن العربى المجلد الثانى ص ١٨٤٠ .
(٣) سنن أبى داود كتاب الطلاق باب فى نفقة المبثوتة جـ٢ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، سورة الطلاق آية ١ .

يوضح لنا حديث فاطمة بنت قيس أن المبتوتة لم تستحق النفقة ، لأنها لم تكن حاملا ولو كانت النفقة واجبة لما قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا نفقة لك على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بالاعتداد في بيت ابن ام مكتوم دليل على وجوب السكنى للمبتوتة .

جاء في الأم :

٤ - (قال الشافعي رحمه الله ، قال الله في المطلقات : " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، قال : فكانت هذه الآية في المطلقات ، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع اخراجهن وتدل على أن في مثل معناهن ومنع الاخراج للمتوفى عنهن؛ لأنهن في معناهن في العدة ويحتمل أن يكون ذلك في المطلقات دون المتوفى عنها فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها؛ لأنه مالك لماله ، ولا يكون على زوج المتوفى عنها سكنها ، لأن ماله مملوك لغيره)[١]

٥ - جاء في الخرشي :

(ان السكنى واجبة للمعتدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا)[٢]

٦ - قال الشافعي أخبرنا ابراهيم بن يحيى عن عمر بن ميمون عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة ، فقال : تعتد في بيت زوجها ، فقلت : فأين حديث فاطمه بنت قيس ؟ فقال : هاه وصف بأنه تغيظ ، وقال : فتنت الناس كان للسانها ذراية فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .[٣]

---

(١) الأم للامام الشافعي جـ٥ ص٢٤٢ .
(٢) الخرشي جـ٥ص١٥٥ .
(٣) انظر سنن ابى داود كتاب الطلاق / باب من أنكر ذلك على فاطمة .

٧ - كما روى أن عائشة رضى الله عنها قالت : لفاطمة بنت قيس اتقى الله فإنك تعلمين لم خرجت ؟ (١)

٨ - كما أنه يجوز للمرأة أن تنتقل من المسكن إذا خافت ضررا من هدم أو غيره، لأنها إذا انتقلت للبذاء على أهل الزوج فلأن تنتقل من خوف الهدم أولى. (٢)

٣ - **الأحناف :**

يقول الأحناف بأن للمبتوتة غير الحامل النفقة والسكنى .

جاء فى البدائع :

"إذا كانت الفرقة من قبل الزوج بطلاق فلها النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا وسواء أكانت حاملا أو حائلا بعد أن كانت مدخولا بها لقيام حق الحبس. (٣)

استدل الأحناف :

١ - قال الله تعالى : وإنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. (٤)

الأصل عند الشافعى أن تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند عدم الشرط ، أما عندنا فتعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ، لأن مفهوم النص ليس بحجة .

٢ - وقال تعالى (واسكنوهُنَّ مِنْ حَيثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُم " وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه "اسكنوهُنَّ مِن حيثُ سكنتم وانفقوا عليهنَّ مِنْ وُجْدِكُم ")

وقراءته لابد أن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك دليل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة ، وأن قوله تعالى وإن كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ لإزالة اشكال عسى أن يقع فإن مدة الحمل تطول عادة فكان (٥)

---

(١) ذكر معنى الحديث فى صحيح البخارى كتاب الطلاق / باب المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبدو على أهلها بفاحشة .
(٢) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص ١٦٤ ، ١٦٥ .
(٣) البدائع جـ ٥ ص ٢١٩٨ .
(٤) سورة الطلاق آية ٦ .
(٥) البدائع جـ ٥ ص ٢١٩٨ .

يَشكلُ أنها تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل وإن طالت فأزال الله تعالى هذا الاشكال بقوله تعالى " حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(١)

٣ - واستدل الأحناف بأن عمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس وصرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى ولا النفقة ، فاتخذ الأسود كفا من حصا فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ،قال : عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لاندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة .
قال تعالى : " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ الاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ."(٢)،(٣)،(٤)

- فقد أخبر عمر رضي الله عنه أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه .
- وقصارى القول بأن هنا تعارض روايتها رواية عمر رضي الله عنه فأي الروايتين يجب تقديمها ؟ (٥)

- وفي الصحيحين عن عروةَ أنه قال : لعائشة رضي الله عنها ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بئس ماصنعت فقال: ألم تسمعي الى قول فاطمة ؟ فقالت : أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك"(٦)

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ .
(٢) " " آية ١
(٣) البدائع جـ٥ص١٩٨ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الطلاق / باب المطلقة البائن لا نفقة لها جـ١٠ ص١٠٤ .
(٥) فتح القدير جـ٤ ص٤٠٦ ، ص٤٠٧
(٦) صحيح البخاري / كتاب الطلاق / باب قصة فاطمه بنت قيس جـ٧ ص٧٤ .

فهذا غاية الانكار حيث نفت الخير بالكلية ، وكانت عائشة رضى الله عنهما أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين الى منزلها ويستفتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر وتكرر .

- وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لفاطمة ألا تتقى الله تعالى ، تعنى فى قولها " لا سكنى ولا نفقة "(١)

- مافى أبى داود من حديث ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : سعيد : تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم "(٢)

وهذا هو المناسب لمتصب ابن المسيب فانه لم يكن لينسب الى صحابية ذلك من عند نفسه .

- وعن سليمان بن يسار فى خروج فاطمه قال : انما كان ذلك من سوء الخلق "(٣)

- وممن رد الحديث زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعنى انتقالها فى عدتها رماها بما فى يده .

وهذا مع أنه هو الذى تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعرف بالمكان الذى نقلها عنه الى منزله حتى بنى بها فهذا لم يكن قطعا

---

(١) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس جـ٧ ص٧٤ .
(٢) سنن أبى داود كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة جـ٢ ص٢٨٩ .
(٣) سنن أبى داود كتاب الطلاق باب من أنكرذلك على فاطمة جـ٢ ص٢٨٨ .

الا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالهـــا من اللسن أو خيفة المكان .(١)

لما روى عن هشام عن أبيه قال : عابت عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحشى مخيف على ناحيتها فلذلك رخص لهـا النبى صلى الله عليه وسلم .(٢)

- ثم يقول الأحناف ان عدم السكنى كان لما سمعت من الرسول صلى اللــه عليه وسلم . أما عدم النفقة فلأن زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند احد سوى الشعير الذى بعث به اليها فطالبت هى أهله على مافى مسلــم أنه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقــة فلذلك قال : صلى الله عليه وسلم لها " لا نفقة ولا سكنى على تقديــر صحته ، لأنه لم يخلف مالا عند أحد بالضرورة ، فلم تفهم هى الفــرض عنه صلى الله عليه وسلم ، فجعلت تروى نفى النفقة مطلقا فوقع انكار الناس.(٣)

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٦ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس جـ ٧ ص ٧٥ .

(٣) فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٧ .

٤ - مناقشة ابن القيم الجوزى من الحنابلة للمطاعن التى أوردها الحنفية فى خبر فاطمة بنت قيس وقال ببعضها الشافعية والمالكية والظاهرية .

المطاعن كمايلى :

أولا : ان روايته امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على الحديث .

ثانيا : ان روايتها تضمنت مخالفة للقرآن الكريم .

ثالثا : ان خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها فى السكنى بل لأنداها أهل زوجها بلسانها .

الرابع: معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه .

يقول ابن القيم :

ونحن سنبين مافى كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته . هذا مع مافى بعضها من الانقطاع أو الضعف أو البطلان مما سنبينه فى المناقشة .(١)

رد ابن القيم على المطعن الأول :

ان قولهم إن الراوية للحديث امرأة مطعن باطل بلاشك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ من المرأة كما تؤخذ عن الرجل وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الا رأيتها فماذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها .

وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة بل هى أفقه منها بلاشك ، فان فريعة لا تعرف إلا فى هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور وكانت أسعد بهذه المناظرة من خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشئ فتروى

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص١٦٠ .

لهم احدى أمهات المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ماعندهم له ، وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فهى من المهاجرات الأول . وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد ، وكان الذى خطبها له .

وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فأعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته ، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهى " لا نفقة ولا سكنى " والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينهما وبين من أنكر عليها . فهذا عمر رضى الله عنه ، قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر ونسى رضى الله عنه قوله تعالى " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا "[1] حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها . . ونسى قوله تعالى " إنك ميت وإنهم ميتون "[2] حتى ذكره به أبو بكر رضى الله عنه .

فان كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته ، سقطت رواية عمر رضى الله عنه التى عارضتم بها خبر فاطمة وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك . فهى باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدى الأمة منها الا اليسير . ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل . ولا يشترط للرواية نصابا ؟

وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى خبر ابى موسى فى الاستئذان حين شهد له أبو سعيد .

ورد خبر المغيرة بن شعبة فى املاص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة لعله مسلمة وهذا كان تثبيتا منه رضى الله عنه ، حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو اعرابى ، وقبل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفرد بها بالجملة فلا يقول أحد أنه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما

---

(١) سورة النساء آية ٢٠
(٢) سورة الزمر آية ٣٠

ان كان من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .(١)

ثانيا : الرد على المطعن الثاني :

أما المطعن الثانى وهو أن روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بجوابين مجمل ومفصل:
أما المجمل فنقول : لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً للعام فحكمها حكم تخصيص العام كقوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم "(٢) بالكافر والرقيق والقاتل ، وتخصيص قوله ، وأحل لكم ما وراء ذلك(٣) بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخص البائن بأنها لا تَخرُجُ ولاتُخرَجُ وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما أن يعمها ويعم الرجعية وإما أن يخص الرجعية ، فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه ، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا اليها .

فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له . ولو ذكر أمير المؤمنين ذلك لكان أول راجع اليه فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه وكثيرا مايذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذى يؤتيه الله من يشاء من عباده .

ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير أن النسيان والذهول عرضة للانسان ، فإنما الفاضل العالم ما إذا ذُكِرَ ذَكَرَ رجع ، فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق ، لا يخرج(٤) من واحد منها .

---

(١) زاد المعاد جـ٣ ص١٦١ .
(٢) سورة النساء آية ١١ .
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .
(٤) زاد المعاد جـ٤ ص١٦١ .

١ـ امـــا أن يكون تخصيصا لعامة .
٢ـ اما أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه .
٣ـ اما أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه .

ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله أويعارضه
وقد أنكر الامام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه وجعل يبتسم
ويقول : اين فى كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا ؟

وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى :
" لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .(١) وأى أمر يحدث بعد الثلاث.

كما أن قوله " إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ " يشهد بأن الآيات كلها فى
الرجعيات .

الرد على المطعن الثالث :

وهو أن خروجها لم يكن الا لفحش فى لسانها ، قال ابن القيم فما ابرده من
تأويل وماسمجه ، فان المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات
الأول . وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها
وان يمنع حقها الذى جعله الله لها ونهى عن اضاعته فياعجبا كيف لم ينكر عليها
النبى صلى الله عليه وسلم هذا الفحش . ويقول لها اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل
زوجك واستقرى فى مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة ولا سكنى " الى قوله
" إنما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة "(٢)

فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبى صلى الله
عليه وسلم ، ويعلل بأمر موهم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا أشار
اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد اعاذها الله من ذلك

---

(١) سورة الطلاق آية ١ .
(٢) زاد المعاد جـ٤ ص١٦٢ .

لقال لها النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت وأطاعت " كفى لسانك حتى تنقضى عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من مسكنه "

رد ابن القيم على المطعن الرابع :

أما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها رواية عمر رضى الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين :-

أحدهما : قوله " لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا " وأن هذا من حكم المرفوع .

الثانى : قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :-
" لها السكنى والنفقة ".

ونحن نقول أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذى لا يصح عنه أبدا .

قال الامام أحمد رحمه الله ، لا يصح ذلك عن عمر ، وقال : أبو الحسن الدارقطنى بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا .

ومن له الما م بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثا " السكنى والنفقة "(١)

وعمر رضى الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لها السكنى والنفقة ، فنحن نشهد شهادة بالله نسأل عنها اذا لقيناه أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينبغى أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لايذاء لسانها ولما فات هذا

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص٦٦٢ .

الحديث أئمة الحديث والمصنفين فى السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل أن تصل الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فإن ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنتين فان كان مخبر أخبر به ابراهيم عن عمر رضى الله عنه وحسنا به الظن ، كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال : عمر رضى الله عنه ، "لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة " ، فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا وليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه .(١)

يقول ابن القيم :

لا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به فى بعض الأحكام مالك والشافعى رحمهما الله ، وجمهور الأمة يحتجون به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا ، والشافعى نفسه رحمه الله احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن فى بعض ألفاظه فطلقنى ثلاثا . وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال ، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز بيان مافى الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وأن ذلك ليس بغيبة ، واحتجوا به على زواج القرشية من غير القرشى واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة وعملت بها فما بال روايتها ترد فى حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه فإن كانت حفظته قبلت فى جميعه وان لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل فى شئ من أحكامه .

ثم رد ابن القيم على الجمهور الذين يقولون بأن قوله تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " انما هو فى البوائن لا فى الرجعيات بدليل قوله عقيبة ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢) فهذا فى البائن

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص١٦٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير ، فإنها تستحقها حائلا كانت أو حاملا ، والظاهر أن الضمير فى اسكنوهن هو والضمير فى قوله " وإنْ كُنَّ أولَاتِ حَمْلٍ فانفِقُوا عَلَيْهِنَّ " واحد .

ثم يقول ابن القيم :

١ - إن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين للنفقة والسكنى . " الأحناف " أو ممن يوجب السكنى دون النفقة " الشافعية والمالكية " . فان كان الأحناف فالآية على زعمهم حجة عليهم ؛ لأنه سبحانه شرط فى ايجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

٢ - فان قيل فهذه دلالة المفهوم ولا نقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقى الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا .

٣ - وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس فى الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان :

١ - نوع يخص الرجعية قطعا كقوله تعالى " فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " .

٢ - ونوع يحتمل أن يكون للبائن أو أن يكون للرجعية أو أن يكون لهما وهو قوله " لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولَا يَخْرُجْنَ " .

وقوله " اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ " (١)

فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الأصل ... والحمل على الأصل أولى .(٢)

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) زاد المعاد جـ٤ ص١٦٣ .

٤ - فان قيل فما الفائدة فى تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا ، قيل ليس فى الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمها فى كتابه .

(١) حائل فلها النفقة بعقد الزوجية إذ حكمها حكم الأزواج .

(٢) أو حامل فلها النفقة بهذه الآية الى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده .

فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملا فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك ، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ، فإنه فى حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم .
فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم .

مناقشة الشافعية رحمهم الله للحنابلة والظاهرية الذين لا يوجبون السكنى للمبتوتة

١ - قال : الشافعى رحمه الله تعالى " وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس إذا بذت على أهل زوجها فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن ام مكتوم فالأمر من الرسول يدل على معنيين :

أحدهما :

ان تأويل ابن عباس فى قول الله تعالى "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة" (١) هو البذاء على أهل زوجها ، وقال : إنما اذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبى صلى الله عليه وسلم " أعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى إن كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها .

فإذا بذت المرأة على أهل زوجها وجاء من بذائها مايخاف تساعر الشر بينهم فلزوجها أن كان حاضرا اخراج أهله عنها ، فإن لم يخرجهم أخرجها الى منزل غير منزله يحصنها فيه وكان عليه كراؤه ،

وإن كان غائبا كان لوكيله من ذلك ماله ، وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولى الغائب يفرض له منزلا فيحصنها فيه ، فإن تطوع السلطان به أوأهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج (٢)

ثانيا :

على أن محاولة اضعاف الخبر بكلام (٣) عمر ليست بذاك ، لأن كلام عمر رضى الله عنه دليل على صحته وصدوره عن فاطمة بنت قيس ، وأما البذاء المنسوب لفاطمة فإنه لم يكن موجها لزوجها بل لأحمائها وهذا أمر غير مستبعد من أى امرأة مطلقة تحس بشخصيتها لاسيما إذا كان البذاء يحتمل أن يكون مجرد المخاشنة فى القول والاستعلاء فى اللهجة التى تنم عن ضيق بقائها بين نساء مثلها ،

---

(١) سورة الطلاق آية ١ .
(٢) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص١٧٨ .
(٣) كلام عمر هو " ماكنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة " .

ولو كان البذاء من طبيعتها بمعنى الفحش والقبح لما دفع بها الى ابن أم مكتوم لتبقى فى بيته مدة العدة ويفسر البذاء منها فى رواية - وكان فى لسانها ذرابة " أى حدة وليست فاطمة بنت قيس معصومة ولا يخل هذا بلياقتها لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، وفى بعض الناس صدق فى اللهجة وحدة فى الصوت يمكن أن يوصف بالبذو والذرابة .

واذا تقرر هذا : فان الآية تقتضى الاخراج عن السكنى إذا طال لسانها على أحمائها .

ثم رد الشافعية على من لا يوجب السكنى للمبتوتة وهم الحنابلة والظاهرية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا سكنى ولا نفقة " بأنه لو فرض أن الرسول عليه السلام قال : لها لا سكنى لك ، لكان معناه ليست لك هذه السكنى المتنازع عليها " أى لا سكنى لك مع أحمائك بدليل اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم باسكانها السكنى التى تستريح فيها ويتحقق بها امتثال أمر الله تعالى .(١)

---

(١) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص ١٦٤ - ١٦٥ .

٥ - **مناقشة وترجيح :**

بعد استعراض آراء فقهاء المذاهب في حكم نفقة المبتوتة . وهم على ثلاثة آراء الحنابلة والظاهرية يقولون بأن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ويستدلون بقوله تعالى : " اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ "(١)

ويقولون بأن الآية خاصة بالرجعية .

كما يستدلون بخبر فاطمة بنت قيس " أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . متفق عليه .(٢)

أما الشافعية والمالكية فيستدلون بالآية التي استدل بها الحنابلة والظاهرية ولكن يقولون بأن الآية توجب السكنى فقط . كما أنهم يستدلون بحديث فاطمة كما جاء في الأم بأنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : " لا نفقة لك " الا أن تكوني حاملا ثم استأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين أنتقل يارسول الله فقال : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده لا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها " .

فالحديث أثبت السكنى ونفى النفقة .

كما أنهم ردوا الروايات الأخرى وقالوا لو فرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها لا نفقة ولا سكنى أى لا سكنى على هذه الحال التي أنت عليها من خصام وشجار مع أهل زوجك ،

أما الحنفية فيستدلون بالآية التي استدل بها الفريقان ، ولكن يقولون بأن الآية عامة في كل مطلقة كما أنهم استشهدوا برد عمر رضى الله عنه خبر فاطمة بنت قيس

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) العدة شرح العمدة ص٤٣٢ تأليف بهاء الدين بن عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي .

" لم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى " فقال عمر ، ماكنا لنترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ، " لها السكنى والنفقة "(١)

كما أننا قد سبق لنا أن اطلعنا على مناصرة ابن قيم الجوزى من الحنابلة ورده على المطاعن التى ذكرت فى الحديث .

الا أنه يجدر بنا أن نقول بأن كل فريق انتصر لرأيه ورد على رأى الفريق الآخر المخالف له ، وعلى كل فالأدلة التى ساقها كل فريق ظنية الدلالة .

ولكن لو قارنا بين المذاهب لوجدنا رجحان المذهب الحنفى ، لأنه أقرب الى مبدأ التكافل الاجتماعى الذى يدعو له الدين الاسلامى ، فالأحناف يوجبون السكنى والنفقة للمبتوتة ، لأنها فى حاجة ماسة لما يخفف مصابها ، فالفجيعة أشد على نفسها من الطلاق الرجعى ، وخاصة لو طبقنا ما يحث عليه قوله تعالى " فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف "(٢) فأى معروف يسديه اليها وهو يطلقها ويبت طلاقها ولا يفرض لها سكنى ولا نفقة ، ويتركها عالة تتكفف الناس وأيضا تطبيقا لقوله تعالى : " ولا تنسوا الفضل بينكم "(٣)

فضلا على أن المبتوتة محبوسة لحق مطلقها ، لا يجوز لها أن تتزوج حتى تنتهى عدتها ، على أننا لو نظرنا الى رأى الشافعية والمالكية نجده غير منطقى حيث يثبت رواية لفاطمة بنت قيس توجب السكنى وتنفى النفقة والروايات التى تثبت النفقة كثيرة ومتعددة وهى الراجحة ،

أما قولهم بأن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة ولا سكنى ، فكذلك المبتوتة فلا نفقة لها ولها السكنى نقول بأن هذا قياس مع الفارق ، على أن الفقهاء أيضا اختلفوا فى نفقة وسكنى المتوفى عنها زوجها الى عدة آراء والراجح من هذه الروايات التى اعتمدت على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب الطلاق / باب المطلقة البائن لا نفقة لها جـ ١٠ ص ٩٤ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

الكتاب والسنة وهى التى تنفى النفقة والسكنى وذلك ، لأن المتوفى ليس له مال ، لأنه بمجرد موته ينتقل المال من ذمته الى ذمة الورثة ، فالزوجة أجنبية عنهم أما المطلقة المبتوتة فلها السكنى والنفقة ، لأن المطلق مازال مالكا لماله ينفق منه كيف شاء فعليه أن ينفق على المبتوتة ، فضلا على أن المتوفى عنها زوجها نفقتها فى العدة من ارثها ، فان لم يكن له مال يسكنها وينفق عليها أولى الناس بالنفقة من أوليائها ، فان لم يكن لها ولى فنفقتها على بيت مال المسلمين المنضبط فان لم يكن كذلك فعلى مياسير المسلمين والله أعلم .

سادسا : فى سقوط نفقة الزوجة بمضى المدة :

اختلف فقهاء المذاهب فى سقوط النفقة بمضى المدة الى فريقين :

أولا : الجمهور وهم الشافعية (١) والحنابلة (٢) والمالكية (٣) والظاهرية (٤)

وهم يقولون بعدم سقوط نفقة الزوجة بمضى الزمن ، سواء فرضها الحاكم أم لم يفرضها .

استدل الجمهور :

١ - أن عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى (٥).

بين خبر عمر أن النفقة الماضية تبقى فى ذمة الزوج دينا بدون حكم القاضى .

٢ - ولأنها حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كأجرة العقار والديون .

---

(١) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص ٢٧ .
(٢) المغنى جـ ٨ ص ١٧٩-١٨٠ .
(٣) الخرشى جـ ٤ ص ٢٠٥ .
(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٩٣ .
(٥) انظر نيل الأوطار ص ١٣٢-١٣٣ .

٣ - قال ابن المنذر هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يـزول ماوجب بهذه الحجج الا بمثلها .

٤ - ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة ، وفارق نفقة الأقارب فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والاعسار ممن تجب له وهى وجبت للحال فإذا مضى زمنها استغنى عنها فأشبه مالواستغنى عنها بيساره وهذا بخلاف ذلك .

ثانيا : ذهب الاحناف الى أن نفقة الزوجة الماضية تسقط مالم يكن قد فرضها الحاكم .

١ - لأنها نفقة تجب يوما فيوما فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب .

٢ - ولأن نفقة الماضى قد استغنى عنها بمضى وقتها فتسقط كنفقة الأقارب.(١)

وأساس الاختلاف بين الجمهور والحنفية هو الاختلاف فى المقتضى لوجوب النفقة أساسا .

فالجمهور :

يرون أنها عوض الاحتباس ولا وجه للتبرع فيها .

والحنفية :

يرونها جزاء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة فهى جزاء فيه نوع من الصلة أو هى صلة وجزاء معا .

استدل الجمهور على وجهة نظرهم بما يأتى :-

أولا : أمر الشارع الحكيم بها أمر ألزم فقال تعالى "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ" (٢)

وقال تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٣)

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص٣٩٣ .
(٢) سورة الطلاق آية ٧ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

فالآيات تبين أنها لوكانت صلة أو شبه صلة ما أجبر عليها ولا ألزم بها .

ثانيا : إنها وجبت بمقتضى العقد الصحيح فى مقابل قيامها على البيت ومصالحه فهى عوض وهى كالأجرة أوجبها الشارع على سبيل المقابلة ، فإذا كانت عوضا فإنها تكون دينا كسائر الديون من وقت استحقاقها .(١)

استدل الحنفية على وجهة نظرهم بما يلى :

أولا : إن الله تعالى سماها رزقا والرزق اسم للمعونة كرزق القاضى والعامل فى بيت المال لا يملك الا بالقبض ، ولا وجه لقياس النفقة فى النكاح على الأجرة ، لأن هناك فرقا بين النكاح والاجارة ، ولأن الأجرة فى الاجارة معلومة القدر فثبت دينا من وقت وجوبها .

أما النفقة إنما تجب على قدر الكفاية وليست معلومة قبل الفرض والتقدير علما كافيا لاعتبارها دينا وإنما علمها بعد الاتفاق عليها أو فرض القضاء لها فتكون دينا بعد ذلك .(٢)

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء المذاهب فى سقوط نفقة الزوجة بمضى الزمن ، وجدنا الجمهور ويتمثل فى الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية يقولون بأن النفقة الماضية لا تسقط سواء حكم بها قاض أم لم يحكم مستدلين بخبر عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى " كما يقولون بأن نفقة الزوجة تجب على زوجها مع اليسار والاعسار فلم تسقط بمضى الزمن كأجرة العقار وهى عوض فأشبهت الأجرة بينما نفقة الأقارب صلة يعتبر فيها اليسار والاعسار.

---

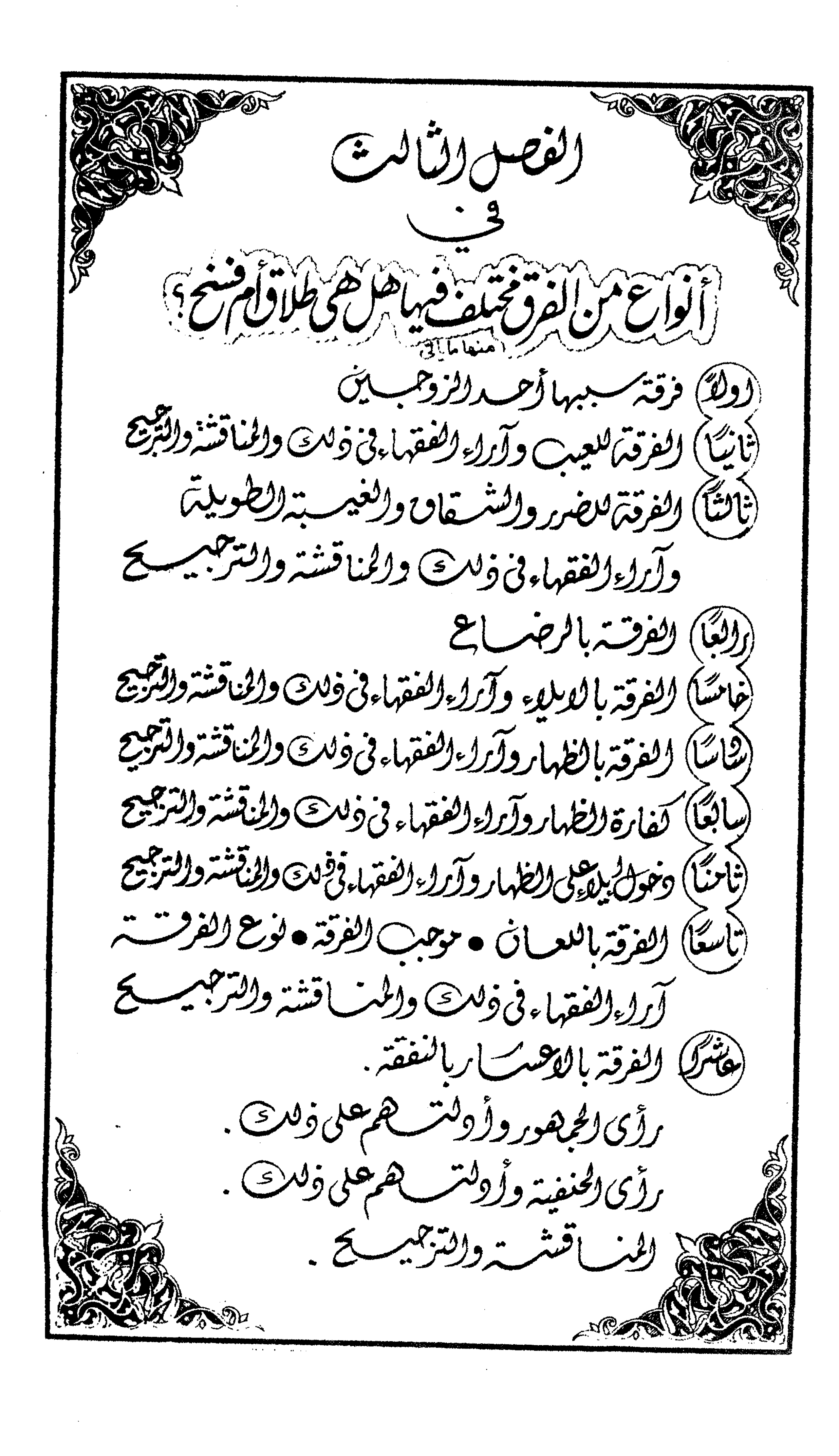
(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٩٢ .

(٢) فتح القدير جـ٤ ص٣٩٣ .
يراجع الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٩٢ .
نفقة الأقارب من الأصول والفروع لا تسقط بمضى المدة اما الحواشى فتسقط نفقتهم .

أما الأحناف الذين يقولون بسقوط نفقة الزوجة الماضية إذا لم يحكم بها حاكم معللين قولهم بأن الزوجة قد استغنت عنها بمضى وقتها فتسقط كنفقة الأقارب .

الا أننا بالنظر الى أدلة كل فريق نجد أدلة الجمهور أقوى حجة وأكثر واقعية ذلك لأن الزوجة الـ محبوسة لحق زوجها ولرعاية أولاده والأحناف يقولون بأن نفقتها واجبة على زوجها لحبسها أى أنها لا تستطيع الخروج للعمل والتكسب فالمورد الوحيد هو نفقة الزوج ، فان لم ينفق ليس لديها وسيلة الا أن تستدين ، فلو لم يعطها النفقة الماضية التى فى ذمته . فمن أين تقضى الدين ؟ لذا كان رأى الجمهور أوفق لموقف الزوجة وتخفيف مابها من ضيق وحرج .

أما العمل برأى الأحناف وهم الذين يقولون بسقوطها مالم يحكم بها حاكم يؤدى الى مفاسد ، لأن الزوجة محبوسة لرعاية أولادها فى منزل الزوجية فعندما تخرج لتبحث عن حاكم يحكم لها بالنفقة قد يضيع الأطفال ولا يجدون من يرعاهم فى وقت غيابها . كما أن ذلك يعرضها لمفاسد الاختلاط المحرم. فضلا على أنه يفتح الباب على مصرعيه أمام الأزواج المتلاعبين المحتالين للأخذ من ضعف الزوجة وبعدها عن الوصول الى حاكم يقضى لها بالنفقة وسيلة لابتزاز أموال الزوجة بتأخيرها ومن ثم تسقط عنه لذلك كان رأى الجمهور فيه عناية وحماية بحقوق الزوجات المادية والمعنوية من الضياع والله تعالى أعلم .



الفصل الثالث
في
أنواع من الفرق مختلف فيها هل هي طلاق أم فسخ ؟
(منها ما يلي)

- **أولاً** فرقة سببها أحد الزوجين
- **ثانياً** الفرقة للعيب وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح
- **ثالثاً** الفرقة للضرر والشقاق والغيبة الطويلة وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح
- **رابعاً** الفرقة بالرضاع
- **خامساً** الفرقة بالإيلاء وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح
- **سادساً** الفرقة بالظهار وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح
- **سابعاً** كفارة الظهار وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح
- **ثامناً** دخول الإيلاء على الظهار وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح
- **تاسعاً** الفرقة باللعان • موجب الفرقة • نوع الفرقة آراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح
- **عاشراً** الفرقة بالإعسار بالنفقة.
  - رأي الجمهور وأدلتهم على ذلك.
  - رأي الحنفية وأدلتهم على ذلك.
  - المناقشة والترجيح.

الفصل الثالث :

فى أنواع من الفرق مختلف فيها : هل هى طلاق أم فسخ ؟

لقد جعلت الشريعة الطلاق ملكا للزوج دون غيره ، وأن الانابة فيه لا تدعو اليها ضرورة ، وقد تنافى حكمة اختصاص الزوج بها ، والقاضى كغيره من الناس ليس له أن يطلق نائبا عن الزوج ، فان النيابة عن صاحب الحق فى تصرف من التصرفات لا تكون الا بانابة منه فيما تصح فيه الانابة أو بدليل شرعى تثبت به هذه النيابة ، والزوج لم ينب القاضى عنه فى الطلاق بل هو لا يرضى بتطليقه وليس هناك دليل شرعى يثبت للقاضى حق التطليق ولكن حق التطليق يثبت له بناء على ولايته العامة فى رفع الضرر عن الناس لا باعتباره نائبا عن الزوج وهذا لا يبيح له أن يتعدى على حق الزوج فى الطلاق - وهو حق شخصى له مادام هناك طريق آخر لرفع الضرر وهو الفسخ وقد سئل الامام احمد رضى الله عنه عن الخيار للعيب . لم لا يكون طلاقا ؟ فقال : لأن الطلاق ما تكلم به الرجل .[١]

أولا فرقة يكون سببها أحد الزوجين :[١]

فإن كانت الفرقة بسبب الزوج فلها النفقة والسكنى سواء أكانت بسبب مباح مثل الفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ، لأنها حبست نفسها بحق لها واعذرت شرعا . فان كان سبب الفرقة الزوجة وبسبب غير مباح كتمكينها ابن الزوج[١] أو ابائها الاسلام إذا أسلم هو وهى وثنية أو مجوسية ، فلا تجب لها النفقة ، لأنها حابسة نفسها بغير حق فكانت كالناشز .[٢]

---

(١) الشافعية يخالفون فى هذا ، لأن الزنا عندهم لا يحرم فيجيزون العقد على البنت من الزنا .

(٢) أنواع من الفرق اختلف فيها هل هى طلاق أم فسخ ؟

ثانيا : التفريق للعيـــــب :

المراد بالعيب هنا نقصان بدنى أو عقلى فى أحد الزوجين ، يجعل الحيـــاة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها .

وقد اختلف الفقهاء فى التفريق بالعيب فاختلفوا أولا فى أنه موجب للتفريق .

١ - فذهب الظاهرية الى أنه لا يفرق بين الزوجين بالعيب أيا كان نوعه سواء أكان موجودا بأحد الزوجين قبل العقد أو بعده ، لأنه ليس فيه دليـــل من كتاب أو سنة وكل ماورد أقوال عن الصحابة وهى لا تخرج عن كونهـــا آراء اجتهادية لا تصلح للاحتجاج بها .(١)

ولقد اختار هذا الرأى الشوكانى فى نيل الأوطار ورجحه .(٢)

وقد توسع ابن القيم فقال "إن الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منهما أو مساويا لها لا وجه له فالعمى والخرس والطـــرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احداهما أو كون الرجل كذلك مـــن أعظم المنفرات والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش وهو مناف للديـــن والاطلاق فى العقد إنما ينصرف الى السلامة والقياس أن كل عيب بأحـــد الزوجين ينفر منه الآخر ولا يحصل منه مقصود النكاح من الرحمة والمـــودة يوجب الخيار . وواضح من كلامه أنه يريد العيوب القائمة عند العقـــــد دون الحادثة بعده .(٣)

وتوسط جمهور الفقهاء بين الرأيين فقرروا أن ليس كل عيب يصلح سببـــا لطلب التفريق بل العيوب التى تخل بالمقصود الأصلى من الزواج أو يترتب عليها ضرر لا يحتمله الطرف الآخر وبعد اتفاقهم اختلفوا فى أمور.

من يثبت له الخيار أهو كل من الزوجين أم الزوجة وحدها ؟

---

(١) المحلى جـ١٠ ص٥٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص٢٩٩ .

(٣) زاد المعاد جـ٤ ص٣٠ .

فذهب الحنفية الى أنه يثبت للزوجة فقط ، لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذى يملكه ولا داعى لرفع الأمر للقضاء لما فيه من التشهير بالمرأة أما الزوجة فلا تملك الطلاق فيتعين اعطاؤها حق طلب التفريق لتدفع به الضرر عن نفسها .(١)

وذهب الجمهور الحنابلة(٢) والمالكية(٣) الشافعية(٤)

الى أن الحق يثبت لكل من الزوجين فيجوز للزوج طلب التفريق إذا وجد بزوجته عيبا لا يستطيع معاشرتها كما يثبت لها هذا الحق إذا وجدت بزوجها عيبا لأن الزوج يتضرر بالطلاق لثبوت نصف الصداق لها . بينما بالفسخ يثبت لها الصداق كاملا وله الرجوع بطلب الصداق من وليها .(٥) الذى غرر به وعلى المرأة العدة إذا خلا بها فإن لم يخل فلا عدة عليها ولها نصف المهر ، ويسترد نصفه من وليها الذى غرر به كما سبق .

عدد العيوب التي تثبت بها الفرقة بين الزوجين :

ذهب أبو حنيفة :ـ

الى أن العيوب التى تمنع التناسل هى التى تثبت بها الفرقة وهى ثلاثة :ـ

١ ـ أن يكون عنينا أو مجبوبا أو خصيا ، لأن الغاية من الزواج حفظ النسل فاذا لم يكن الزوج صالحا للتناسل استحال تحقيق المقصود من الزواج أما غير هذه العيوب فهى لا تمنع تحقيق المقصود ويكفى تحقيقه جملة أما عيوب المرأة فلا يثبت للرجل بها فسخ ؛ لأن الشارع جعل الطلاق بيده .(٦)

---

(١) البدائع جـ٣ ص١٥٢٧ .
(٢) المغنى جـ٧ ص١١٠ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٣ .
(٤) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين جـ٣ ص٢٦١ .
(٥) فتح القدير جـ٤ ص٣٠٤-٣٠٥ .

أما الجمهور وهم الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] .

فيقسمون العيوب الى ثلاثة أقسام :

١ - قسم خاص بالرجال وهو الجب[4] والعنه[5] ، والخصاء[6] .

وقسم خاص بالنساء وهو القرن[7] والرتق[8] والافضاء[9] .

وقسم مشترك بين النساء والرجال .

وهى الجنون[10] والبرص[11] والجذام[12]

استدل الجمهور ؛ الشافعية والمالكية والحنابلة

أولا : ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للتى بكشحها بياض الحقى بأهلك '

---

(١) بجيرمى على الخطيب جـ٣ ص٣٦٤ .

(٢) البهجة فى شرح التحفة جـ١ ص٣١٢ .

(٣) المغنى جـ٧ ص١١٠ .

(٤) المجبوب مقطوع الذكر والانثيين .

(٥) الخصى مقطوع الانثيين .

(٦) العنين العنة صغر أو كبر أو ارتخاء فى العضو التناسلى يمنع من المخالطة .

(٧) القرن هو انسداد موضع العلاقة الجنسية .

(٨) الرتق لحم يبرز من موضع العلاقة الجنسية .

(٩) الافضاء : اختلاط مابين مجرى البول ومجرى المنى .

(١٠) الجنون : هو ذهاب العقل .

(١١) البرص : بياض يبدو فى ظاهر البدن .

(١٢) الجذام : هو داء يتآكل منه اللحم ويتساقط، يراجع المغنى جـ٧ ص١١٠ .

يدل على أن البرص منصوص عليه يثبت الخيار فيلحق به الجذام والجنون وغيره بجامع أن كلا منهما ينفر الطبع منه .

ثانيا : لأن الجنون فى أيهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد ، والجب والعنة والقرن والرتق وغيرها يتعذر معهما مقصود النكاح والجذام والبرص تعاف النفوس مباشرته .

قال الشافعى : رضى الله عنه " يخاف منهما العدوى للآخر والى النسل واستدل بما روى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأخرج يده فاذا هى جذماء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع يدك فقد بايعتك "(١)
وكان من عادته صلى الله عليه وسلم المصافحة فامتنع من المصافحة لأجل الجذام .

وقال صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد "(٢)
والفرار يثبت به فسخ النكاح .
فان قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر "(٣)

قال العمرانى فى البيان إنما نفى النبى صلى الله عليه وسلم العدوى التى يعتقدها الملاحدة وهو أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدى بأنفسها وطباعها ، وليس هذا بشئ وإنما العدوى الذى نريده أن يقول إن الداء جرت العادة أن يخلق الله الداء عند ملاقاة الجسم الذى فيه الداء كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين والأسودين ، وان كان فى قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين لا أن هذه الأدواء تعدى بنفسها .(٤)

---

(١) سنن ابن ماجة باب الجذام جـ٢ ص١١٧٢ .
(٢) تكملة المجموع .المجلد السادس عشر ص٢٦٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى باب اجتناب المجذوم جـ١٤ ص٢٢٨ .
(٤) صحيح البخارى باب الجذام جـ٧ ص١٦٤ .

رابعا : يقاس النكاح على البيع فى أنه يفسخ بهذه العيوب وهكذا كل العيوب التى يفسخ بها النكاح .(١)

مناقشة الأحناف لأدلة الجمهور :

أولا : الحديث الأول لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد ابن كعب بن عجزه وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجزه ولدا سمه زيد .

ثانيا : لو سلم بصحة الحديث جاز أن يكون طلاقا ، فإن لفظ ألحقى بأهلك من كنايات الطلاق .

ثالثا : أما الحديث الثانى فظاهره غير مراد للإتفاق على اباحة القرب منه وثواب من يقوم بخدمته وتمريضه والقيام عليه .

رابعا : أما القياس على البيع فتخلف فيه جزء المقتضى أو شرطه فان المقتضى يفسح العيب مع وقوعه فى عقد مبادلة تجرى فيه المشاحة والمضايقة بسبب كون المراد من الجانبين المال وهذا شرط عطه والنكاح ليس كذلك فإن المال فيه تابع غير مقصود وانما شرع اظهارا لخطر المحل حتى أننا أجزناه على عبد وفرس غير موصوفين ، وصح مع عدم رؤية المرأة اصلا بخلاف البيع .

كما أنه اذا رأى المبيع عندنا يثبت له خيار الرد بلا عيب .(٢)

---

(١) يراجع العدة شرح العمدة ص٣٨٨ .
يراجع البهجة فى شرح التحفة جـ١ ص٣١٢ .
يراجع فتح القدير جـ٤ ص٤٠٣ - ٤٠٥

(٢) فتح القدير جـ٤ ص٣٠٤ - ٣٠٥ .

نوع التفريق الواقع بالعيب : هل هو فسخ أم طلاق ؟

الحنفية[1] والمالكية[2] يقولون بأنه طلاق ، لأن فعل القاضي يضاف الى الزوج فكأنه طلقها بنفسه ، وإنما جعل بائنا لأن المقصود منه دفع الضرر عن المرأة ولا يحصل ذلك الا بالطلاق البائن .

الشافعية[3] والحنابلة[4] يقولون بأنها فسخ لأنها جاءت من قبل الزوجة ويظهر أثر هذا الخلاف في نقصان الطلاق به إذا جعل طلاقا وعدم نقصانه به إذا كان فسخا وفي وجوب نصف المهر لها إذا كان قبل الدخول وعدم وجوبه إذا كان فسخا . كذا يبدو رجحان رأى الشافعية والحنابلة لما فيه صالح المرأة إذا أرادت العودة حيث لا يحسب لها عدد الطلقات بهذا الفسخ .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب في العيوب الموجبة للفسخ أو الطلاق على اختلافهم في ذلك :

نجد الحنفية يثبتون الفسخ للمرأة ، والطلاق للرجل لازالة الضرر في العيوب التي تخل بمقصد التناسل فقط .

أما الجمهور فيثبتون الفسخ للرجل وللمرأة بعدة عيوب سواء أكانت تناسلية أم غيرها من العيوب التي تسبب النفرة من الطرف الآخر والعدوى .

أما ابن القيم فيتوسع في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح وعنده أى عيب يسبب النفرة من أحدهما للآخر ، لأن عقد الزواج ليس المقصد الأساسى منه التناسل

---

(١) البدائع جـ٥ ص١٥٣٣ يراجع فتح القدير جـ٤ ص٣٠٥ .
(٢) البهجة في شرح التحفة جـ١ ص٣١٤ .
(٣) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين جـ٣ ص٢٦٣ .
(٤) المغنى جـ٧ ص١١٣ يراجع العدة شرح العمدة ص٣٨٨ .

فقط وانما هو عقد بين الزوجين قائم مع ذلك للسكن والمودة والرحمة .

أما الظاهرية فهم على النقيض من رأى ابن القيم وذلك بعدم اثبات الفسخ بأى عيب مهما كان ضرره لعدم ورود النص وأولوا الروايات على أنها طلاق وليست فسخا.

على أننا لو نظرنا الى دليل كل رأى ، نجد أدلة الجمهور قوية الحجة ، لأن الزواج ليس المقصد الأول والأخير منه التناسل ، وإنما هناك مقاصد كثيرة ولو كان هو هذا المقصد فقط لما جاز للعقيم والآيسة أن تتزوج ، ولكن الأساس في عقد الزواج هو السكن والمودة والرحمة بين الزوجين لقوله تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "(١)

فضلا عن أنه يخشى على الطرف الآخر من العدوى لقوله صلى الله عليه وسلم " فر من المجذوم فرارك من الأسد " .(٢)

ولقوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "(٣)

فالاسلام يدعو الى صحة الأفراد وسلامتهم لتحقيق غاية ايجاد النسل القوى المؤمن المكلف بأداء رسالة الاستخلاف في الأرض وعمارتها .

أما الظاهرية فهم يأخذون بالنص مع أن الدليل ينص على المقصد الأساسى من الزواج وهو السكن والمودة والرحمة بين الزوجين فإذا كان أحد الزوجين يسبب النفرة والاشمئزاز والخوف من العدوى لصاحبه ، فهذا كاف في جعل أحد الزوجين لا يشعر بالاستقرار والطمأنينة والاستمرار على هذه الحال فيها ظلم وقسوة عليه ...

أما اذا كان العيب تناسليا فهذا يهدم مقصدا من أسمى مقاصد عقد الزواج وبه يحرم الانسان من ثمرة الزواج وهم الأولاد الذين جعلهم الله تعالى زينة الحياة الدنيا ، يقول تعالى : " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا "(٤)

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى باب اجتناب المجذوم جـ ١٤ ص ٢٢٨ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٥ .
(٤) سورة الكهف آية ٤٦ .

ويقول صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الأمم "(١)

ويقول صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "(٢)

أما رأى ابن القيم فهو يفتح الباب أمام الزوجين ويثبت الفسخ لأى عيب الا أن هذا التوسع لا يؤدى الفائدة المرجوة للأسرة ، لأن الانسان لا يخلو من عيب والكمال لله تعالى وحده ، ولو أخذ برأيه لتفككت أسر ولتشرد أطفال العالم ، ولأصبح عقد الزواج أوهن من بيوت العنكبوت ، والشريعة الاسلامية التى جعلت الطلاق أبغض الحلال الى الله ، تدعو جاهدة أن لا يكون عقد الزواج سهل الانفصام ولكن أرادت ارتكاب أخف الضررين تجاه الأسرة بما يحقق سعادتها وهذا مايقول به الجمهور والله تعالى أعلم .

---

(١) حديث سنن أبى داود باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ص٢٢٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الوصية باب مايلحق الانسان من الثواب بعد الوفاة جـ١١ ص٨٥ .

ثالثا : التفريق للشقاق والضرر والغيبة الطويلة :

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على استقرار الحياة الزوجية بما شرعه الله من حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين قال تعالى : "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "(١)

كما أمر كلا منهما بالصبر على صاحبه فإن كره احدهما من الآخر أمرا فقد يجعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا وهو لا يدرى عن ذلك يقول تعالى : "فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ".(٢)

ولكن رغم هذه الوصايا الا أن هذه الحياة التى يعيشها الزوجان تحت سقف واحد لا تخلو مما يعكر صفوها فأخذ القرآن الكريم يبين وسائل العلاج ومنها طرق التحكيم والاصلاح محاولا إبعاد الأسرة عن أسباب التصدع قال تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا .(٣)

وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الاصلاح والتوفيق بينهما بقدر المستطاع ولكن إن تعذر ذلك كان لابد من التفريق ، لأن الابقاء على حياة أصبحت مصدر شقاء وتعب أمر لا يجوز شرعا يقول الله تعالى "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا "(٤) وعليهما أن يأمراه بالطلاق إذا تبين لهما أن الزوج هو المسيء أو الأكثر اساءة بالزوجة وكذلك إذا تبين لهما أن الزوجة هى التى تسيء الى زوجها لكى يطلقها وهو يمتنع عن طلاقها لما دفع اليها من مال ، فعليهما أن يأمراها بأن تفتدى نفسها وذلك بأن تدفع ما قدمه اليها من صداق مقابل أن يطلقها . يقول الله تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "(٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٢) سورة النساء آية ١٩ .
(٣) سورة النساء آية ٣٥ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣١ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

وان تبين لهما أن الاساءة منهما على السواء كان لهما أن يفرقا بدون عوض ويقع التفريق بينهما طلاقا بائنا أو فسخا على ماذهب اليه فقهاء المذاهب من الخلاف في ذلك .

وكذلك إذا طالت غيبة الزوج وتضررت بها الزوجة ، بأن خشيت على نفسها الزنا ولو كان الزوج قد ترك لها ماتنفق منه ، لأن اقامتها من غير زوج مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف مما يتعذر على الطبيعة البشرية احتماله ويقبل قولها هذا بيمينها لأنها تدعى أمرا لايعرف الا من جهتها .(١)

رابعا : سلطة الحكمين :

وقد اختلف الفقهاء في سلطة الحكمين هل لهما أن يفرقا بين الزوجين بدون اذنهما ؟

ذهب أبو حنيفة وأحمد الى أنه ليس للحكمين أن يفرقا الا برضا الزوجين لأنهما وكيلان عنهما ولابد من رضى الزوجين فيما يحكمان به .(٢)

---

(١) ذهب أبو حنيفة والشافعي الى عدم التفريق للغيبة لعدم مايصح أن يبنى عليه التفريق الا إذا ثبت اعساره وهذا على أحد القولين في المذهب الشافعي وذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما الى جواز التفريق للغيبة الطويلة اذا تضررت المرأة وخشيت على نفسها الوقوع في الحرام وان ترك لها مالا تنفق منه .
يراجع المغني جـ٨ ص١٧٨ ،
يراجع بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير جـ١ ص٤٨٦ .
يراجع تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص١٢٧ ، ير
يراجع ابن عابدين جـ٣ ص٦٠٤ .

(٢) روائع البيان في تفسير ايات الأحكام للشيخ محمد على الصابوني جـ١ ص٤٧٢ .

ونذهب مالك :-

الى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما مايريان فيه المصلحة فإن رأيا التطليق طلقا وإن رأيا أن تفتدى المرأة بشيء من مالها فعلا فهما حاكمان موليان من قبل الامام وينفذ حكمهما فى الجمع والتفريق .(١)

وللشافعى قولان :

القول الأول :

"إن الله تعالى لم يضف الى الحكمين الا الاصلاح "إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا" وهذا يقتضى أن يكون ماوراء الاصلاح غير مفوض اليهما ؛ ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما الا برضى الموكل أى الزوجين .

القول الثاني :

إن الله تعالى سمى كلا منهما حكما "فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا" والحكم هو الحاكم ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضى أم سخط .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى مدى سلطة الحكمين بالنسبة للزوجين ، نجد الأحناف والحنابلة وأحد القولين للشافعى يقولون بأنه لا يقع الطلاق منهما الا بتوكيل من الزوج . على أن هذا الرأى يمكن العمل به فى الظروف العادية الودية بين الطرفين أما إذا اشتد النزاع بينهما فلابد من ترجيح رأى المالكية والقول الثانى للشافعى وهو وقوع الطلاق من الحكمين وماقال به الشافعية من أن الله تعالى سمى كلا منهما حكما ، والحكم هو الحاكم ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه سواء رضى أم سخط .

---

(١) البهجة فى شرح التحفة جـ١ ص٣٠٩ .

(٢) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين جـ٣ ص٣٠٦ -٣٠٧ .

وقد تبدو فائدة العمل بالقول الراجح حينما يعاند الزوج ويمتنع عن الطـــلاق اضرارا بالزوجة ، أليس فى هذا ظلم وشقاء للزوجة ؟

والاسلام وما جاء به من أحكام يمنع الظلم ويدعو جاهدا الى العدل والانصاف. ... والله أعلم .

رابعا : الفرقة بالرضــــــاع :

يتفق فقهاء المذاهب على أنه إذا ارضعت الزوجة الكبرى ضرتها الصغرى فى زمـن الحولين تبينان من الزوج ؛ لأن الصغرى تصبح ابنته من الرضاع والكبرى تكون أم ابنته من الرضاع ، فيحرمان عليه لقوله عليه الصلاة والسلام " يحرم من الرضاع مايحرم مـــن الولادة "(١)

وعلى هذا تكون العدة على الزوجة الكبرى المدخول بها وتجب لها النفقـــة والسكنى على رأى الأحناف(٢) والسكنى فقط على رأى الشافعية (٣) والمالكية (٤) وليـــس لها نفقة ولا سكنى على رأى الحنابلة (٥) والظاهرية .(٦)

أما الزوجة الصغيرة فليس عليها عدة ؛ لأنها غير مدخول بها ولهذا ليـــس لها نفقة على رأى فقهاء المذاهب ماعدا الظاهرية فيوجبون لها النفقة ؛ لأن النفقـــة الزوجية تجب بمجرد العقد الصحيح ، وقد سبق توضيح ذلك عند أسباب وجوب نفقـــة الزوجة .

---

(١) سنن أبى داود / كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب جـ٢ ص٢٢١ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٢٠-٢٢١ .
(٣) السراج الوهاج لمحمد الزهرى الغمراوى ص٤٦٢ .
(٤) البهجة فى شرح التحفة جـ١ ص٣١٠ .
(٥) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى .
(٦) المحلى جـ١٠ ص١٨٦٢ .

خامسا : فرقة الايلاء :

كان الرجل فى الجاهلية يولى من امرأته السنة والسنتين وأكثر من ذلك ايذاء لها ويمضى فى يمينه من غير حرج ولا لوم ، الى أن جاء الاسلام فرفع عن المرأة هذا الظلم الفادح بانزال قوله تعالى "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ".(٢)

اختلف فقهاء المذاهب فى الأثر المترتب على انتهاء المدة ، هل يقع الطلاق بمجرد انتهائها أم لابد من وقوع طلاق بعد انتهائها أم لابد من وقوع طلاق بعد انتهائها ؟

فذهب الجمهور وهم المالكية (٣) والقول الراجح للشافعية (٤) والرواية الراجحة (٥) لأحمد . بأنه لابد من ايقاع الطلاق بعد انتهاء المدة سواء من الزوج أو من القاضى ان لم يطلق الزوج .

جاء فى المغنى لابن قدامة :

" وان المولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ، ولا يطالب فيهن فاذا مضت المدة ورافعته امرأته الى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة فإن أبى أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضى المدة لقوله تعالى " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (٦) وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر لذكر الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ، ثم قال : وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٧) ولو وقع الطلاق بمضى المدة لم يحتج الى عزم عليه ، وقوله تعالى " سميع عليم " يقتضى

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧ .
(٣) البهجة فى شرح التحفة جـ١ ص٣٢٧ .
(٤) السراج الوهاج ص٤٣٤ .
(٥) المغنى جـ٧ ص٤٩٤ -٤٩٥ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٦ .
(٧) سورة البقرة آية ٢٢٧ .

أن الطلاق مسموع ولا يكون مسموعا الا كلاما ولأنها مدة ضربت له تأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال .(١)

٢ - ذهب الحنفية الى أن الطلاق يقع بمضى المدة من غير فئ ؛ لأنه بالايلاء عزم على منع نفسه من ايفاء حقها فى المدة وأكد العزم باليمين فإذا مضت المدة ولم يفئ اليها مع القدرة على الفئ فقد حقق العزم المؤكد باليمين فتأكد الظلم فى حقها فتبين منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه ورحمة بها ونظرا لها بتخليصها من حباله لتتوصل الى ايفاء حقها من زوج آخر .(٢)

٣ - ذهب الظاهرية وقول للشافعية الى أنه "إذا حلف(٣) الزوج على عدم قربان زوجته أقل أو أكثر من أربعة أشهر أمره الحاكم بالعدول عن عزمه والحنث فى يمينه وأجله أربعة أشهر من حين الحلف فإذا انتهت المدة ولم يفئ ولم يطلق ليس للقاضى أن يطلق عليه بل يضربه حتى يفئ أو يطلق أو يموت قتيل الحق الى مقت الله تعالى(٤)

نوع الطلاق الذى يوقعه القاضى فى الايلاء :

اختلف فقهاء المذاهب فى نوع الطلاق هل هو ثلاث ، أم رجعى أم فسخ:

١ - ذهب المالكية (٥) والقول الراجح للشافعية (٦) والرأى الراجح (٧) للحنابلة بأن للقاضى أن يطلق إذا امتنع الزوج عن الفئ أو الطلاق ويكون هذا الطلاق رجعيا .

---

(١) البدائع جـ٤ ص١٩٦٢ .

(٢) البدائع جـ٤ ص١٩٦٢ .

(٣) الحلف عند الظاهرية الذى يعتبر ايلاء هو الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أما التعليق وغيره فلا يعتبر عند الظاهرية ايلاء .
يراجع منهاج الطالبين جـ٤ ص٣ ١ .

(٤) المحلى جـ١٠ ص٤٢ .

(٥) الخرشى جـ٤ ص٩٨ .

(٦) منهاج الطالبين جـ٤ ص١٣ .

(٧) شرح منتهى الايرادات جـ٣ ص١٩٥ .

جاء فى شرح منتهى الارادات :

("إن أبى أن يفئ طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثا أو فسخ ، لأن الطلاق تدخله النيابة فقام الحاكم مقام الممتنع كما فى الدين وإن رأى أن يطلق ثلاثا فهى ثلاث، لأنه قائم مقام المولى فيقع مايوقعه من ذلك "(١)

٢ - وذهب الحنفية (٢) والقول الراجح للحنابلة .

بأن مايوقعه القاضى نيابة عن المولى يعتبر طلاقا بائنا . لأنه تأكد الظلم فى حقها فتبين منه عقوبة له ورحمة بها حتى لا يتمادى فى الاضرار بها .(٢)

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى الأثر المترتب على انتهاء مدة الايلاء واختلافهم فى نوع الطلاق الذى يوقعه القاضى إذا لم يطلق الزوج نجد رأى الجمهور المالكية والقول الراجح للشافعية والرواية الراجحة للحنابلة وهو أنه لابد من ايقاع طلاق من الزوج أو القاضى نيابة عنه ان لم يطلق بعد انتهاء المدة وهى أربعة أشهر وهو الراجح إذ أن فى هذا التشريع رفعا للظلم والاضرار عن المرأة .

أما ماذهب اليه الظاهرية(٣) وقول الشافعية فى أنه اذا انتهت المدة وهى الأربعة الأشهر ولم يفئ ولم يطلق لا يجوز للقاضى أن يطلق عليه وإنما يحبسه ويضربه الى أن يقوم بأحد الأمرين السابقين أو يموت فإنا لو نظرنا الى هذا الرأى بعمق نجده يتعارض ويتنافى مع مايدعو اليه الدين الاسلامى من يسر وسهولة وسماحة ، وهل يقتضى الأمر أن نقتل انسانا بغير حق وفى يد القاضى أن يدفع الضرر عن المرأة بالطلاق؟وبهذا يكون ارتكاب أخف الضررين ، وما هو مصير الزوجة لو طال تحمل الزوج للحبس والضرب والتعزير امعانا فى ايذائها ؟ لاشك بأنها ستتضرر وقد ترتكب

---

(١) شرح منتهى الارادات جـ٣ ص١٩٥ .

(٢) البدائع جـ٤ ص١٩٦٢ .

(٣) يراجع المحلى جـ١٠ ص٤٢ .

ماحرم الله عليها نتيجة لعدم سراحها بالطلاق وتمكنها من الاقتران بزوج آخر يقوم بواجباته تجاهها .

أما ماذهب اليه الحنفية وهو أن الطلاق يقع بأنتهاء مدة الايلاء وبدون أن يطلق الزوج ولا يجوز له أن يراجعها الا فى مدة الأربعة أشهر فإن انتهت المدة تعتبر الزوجة بائنة بينونة صغرى ولا تعود اليه الا بعقد ومهر جديدين وذلك ردعا وزجرا وتأديبا للزوج لما اقترف من ايذاء واساءة واضرار بالزوجة وهذا القول ليس لديهم دليل عليه .

على أن ماقال به المالكية والشافعية وأحد الروايات للحنابلة بأن الطلاق الذى يوقعه القاضى طلاق رجعى يتعارض مع ما اثبتناه من أن الشريعة أرادت من ايقاع الطلاق انقاذ الزوجة من ظلم الزوج واضراره فإذا لم يكن كذلك لم يؤد التشريع الحكمة من تشريعه .

على أن الرأى الراجح والله أعلم هو أحد الأقوال الثلاثة للحنابلة وهو أنه فسخ والفسخ يعتبر بينونة صغرى ، ولا يحتسب من عدد الطلاق وفى هذا الرأى رعاية وحماية للأسرة من التفكك والضياع والله أعلم .

سادسا : فرقة الظهـــــار :

كان العرب فى الجاهلية يظاهرون من نسائهم يريدون بذلك قطع الصلة الزوجية على سبيل التأبيد ، مع بقاء صلة تشبه صلة القربى لتصبح المرأة بذلك معلقــة لا هى متزوجة تستمتع بالحياة الزوجية ولا هى مطلقة تبتغى الازواج واستمروا على هذا الى صدر الاسلام الى أن أنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة ، روى عن خولة بنت ثعلبة قالت : فى وفى أوس بن الصامت نزلت قالت : كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه ، قالت : فدخل على يوما فراجعته بشئ فغضب ، فقال : أنت على كظهر أمى ، قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريد نى عن نفسى قالت : قلت : كلا والذى نفس خولة بيده لا تخلص الى وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم . قالت : فواثبنى فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى ، قالت : ثم خرجت الى بعض جاراتى فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه وجعلت أشكو اليه ما ألقى من سوء خلقه قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ياخولة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه" قالت : مابرحت حتى نزل فى قرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماكان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لى "ياخولة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآنا ثم قرأ على "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"(١) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(٢) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(٣)

قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مريه فليعتق رقبة" قالت : فقلت : يارسول الله ماعنده مايعتق "قال : "فليصم شهرين متتابعين" قالت : فقلت ، والله انه لشيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، قالت : فقلت

---

(١) سورة المجادلة آية ١ .
(٢) سورة المجادلة آية ٣ .
يراجع تفسير القرآن الكريم لابن كثير جـ٤ ص٣١٨-٣١٩ .
(٣) سورة المجادلة آية ٤ .

والله يارسول الله ماذاك عنده قالت : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإنا سنعينه بفرق من تمر ، قالت : فقلت : يارسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال : قد أحسنت فاذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا ثم ارجعى الى ابن عمك (١)

فبالآيات السابقة أبطل الاسلام ماكان عليه العرب فى الجاهلية وصدر الاسلام من الاساءة الى المرأة بالظهار وحرمه الله تعالى على عباده والغى أثره فلم يوقع به طلاقا ، لأنه منكر لقبح أثره وزور لكذبه ، وعاقب مرتكبه فحرم عليه قربان امرأته حتى يكفر بما يستطيع من الكفارات الثلاث السابقة .

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير معنى قوله تعالى " يعودون لما قالوا " الى عدة آراء

أولا : الشافعى :

ذهب الشافعى فى تفسير العود بامساك المرأة وعدم تطليقها بعد الظهار ولعله يريد أن السكوت عن التطليق بعد الظهار اضرار عليه فهو عود اليه بوجه عام ، لأن ارادة الامساك هى السبب فى الكفارة كما أن ترتفع بارتفاع الامساك وذلك إذا طلق إثر الظهار ."

جاء فى منهاج الطالبين :-

(يجب على المظاهر كفارة إذا عاد لقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثم يَعُودُونَ لما قَالُوا . . . الآية "(٢) وهو أى العود " أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ، لأن العود للقول مخالفته ، يقال : قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه ؛ أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه ".(٣)

---

(١) سنن أبى داود / باب الظهار جـ٢ ص٢٦٦ .
(٢) سورة المجادلة آية ٣ .
(٣) منهاج الطالبين للنووى جـ٤ ص١٧ .

ثانيا : الحنابلة وأحد الأقوال للامام مالك رضى الله عنه .

يذهب الحنابلة واحد الأقوال لمالك بأن العود هو الوطء .

جاء فى المغنى لابن قدامة .

(ولنا قوله تعالى " والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (١) فأوجب الكفارة بأمرين ظهار وعود فلاتثبت بأحدهما ، ولأن الكفارة فى الظهار كفارة يمين فلا يكفر بغير الحنث كسائر الإيمان والحنث فيها هو العود وذلك فعل ماحلف على تركه وهو الجماع .(٢)

ثالثا : ذهب الأحناف الى أن العود هو العزم على الوطء وهو قول لمالك رضى الله عنه

جاء فى البدائع :

(" العود هو العزم على وطئها عزما مؤكدا حتى لو عزم ثم بداله فى أن لا يطأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد؛ لأنه وجبت الكفارة بنفس العزم ثم سقطت لكن كما قال بعضهم ، الكفارة بعد سقوطها لا تعود الا بسبب جديد ")

ثم يعلل الأحناف قولهم :

١ - بأن العود لنقض ماقالوا وفسخه فكان معناه ، ثم يرجعون عما قالوا ، وذلك بالعزم على الوطء ، لأنه ماقاله المظاهر هو تحريم الوطء فكان العود لنقضه وفسخة استباحة الوطء)(٣)

رابعا : المالكية :

ذهب المالكية فى تفسير معنى العود الى قولين :

جاء فى المدونة :

" والعود إرادة الوطء والاجماع عليه ، وروى عن مالك أيضا أن العود هو العزم على الوطء مع إرادة امساك العصمة معا "(٤)

---

(١) سورة المجادلة آية ٣ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٥٢٥ .
(٣) البدائع جـ٥ ص٢١٣٦ ، ٢١٣٧ .
(٤) المدونة الكبرى جـ٢ ص٣٠٠ .

خامسا : الظاهرية :

ذهب الظاهرية فى تفسير معنى العود لما قال ، هو أن يعود لما قال ثانية ولا يكون للقول الا بتكريره لا يعقل فى اللغة غير ذلك وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمان ابن حرب ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به عم فكان إذا اشتد لحمه ظاهر منها فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار[1] فهذا الحديث يقتضى التكرار ".

أولا : مناقشة الجمهور لقول الظاهرية الذين يفسرون العود بمعنى تكرار الظهار مرة ثانية :

أ - إن الظهار مرة ثانية أى أن هذا الرأى يقتضى أن الظهار أول مرة لا يترتب عليه كفارة وقصة خولة تدفعه ، لأنه لم ينتقل التكرار ولا سأل عنه صلى الله عليه وسلم وكذلك لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر حين ظاهر من زوجته ، هل ظهاره مكرر أم هو أول ظهار وألزمه الكفارة .

أما حديث عائشة فما أصحة وما أبعد دلالته على ماقالوا : فإن غاية ما أفاده دليلهم الذى استدلوا به أن أوس بن الصامت[2] ظاهر من زوجته مرات كثيرة وأن زوجته جاءت آخر مرة تجادل رسول الله وتشتكى الى الله فأنزل الله تحريم الظهار ورتب عليه وجوب الكفارة قبل التماس فكان الذى أخذ هذا الحكم هو المرة الأخيرة أما ماقبلها من مرات المظاهرة فإنها لغو لا حكم لها أو أنها كما فى بعض الروايات كانت طلاقا .[3]

---

(١) سنن أبى داود كتاب الطلاق باب فى الظهار جـ٢ ص٢٦٥ .

(٢) المحلى جـ١٠ ص٥٢ .
يراجع تكلمة المجموع م١٧ ص٣٦٠ .

(٣) تفسير آيات الأحكام لمحمد على السايس جـ٤ ص١١٦ .

ثم إن المعنى ينقضه ، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا عدت الى القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك كفارة وهذا لا يعقل ، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة من قتل أو وطء فى صوم ونحوه .(١)

ثانيا : مناقشة الجمهور لقول الشافعية وهو أن العود بامساكها زمنا يتسع للفراق الشرعى .

١ - قالوا : بأن الله تعالى قال : " ثم يعودون (٢) " وكلمة ثم يعودون " تقتضى التراخى الزمانى ، والامساك المذكور معقب ليس متراخ فلا يعطف بثم بل بالفاء .(٣)

وقد رد الشافعية على هذا الاعتراض بأن زمن الامساك ممتد ومثله يجوز فيه العطف بثم والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائه .

٢ - كما قيل لهم إن قول الله تعالى " يعودون " يقتضى وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه .(٤)

٣ - كما قيل لهم إن تفسير العود بامساك المرأة واستبقاء النكاح لا يصح ، لأن امساك المرأة لا يعرف عودا فى اللغة ولا امساك شئ من الأشياء يتكلم فيه بالعود ، لأن الظهار ليس برافع للنكاح حتى يكون العود استبقاء للنكاح .(٥)

ثالثا : نوقش قول الحنابلة وأحد القولين للامام مالك رضى الله عنه ، الذين فسروا به العود بمعنى الوطء ، بأن الآية ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء ، فيكون العود سابقا عليه فكيف يكون هو الوطء

---

(١) تكملة المجموع المجلد السابع عشر ص٣٦٠ .
(٢) سورة المجادلة آية ٣ .
(٣) البدائع جـ٥ ص٢١٣٧ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص١٧٥٣ .
(٥) البدائع جـ٥ ص٢١٣٧ .

ورد على المناقشة من يقول بهذا الرأى :

١ - بأن المراد من قوله تعالى " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (١) أى من قبل أن يباح التماس شرعا ، والوطء ، أولا حرام موجب للتكفير وهذا الكلام خروج باللفظ عن مقتضى ظاهر من غير أن يقوم عليه دليل سوى التزام هذا المذهب .

٢ - ورد آخرون :

بأن قوله تعالى " ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا(٢) " معناه ثم يريدون العود كما قال الله تعالى " فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ(٣) " وكما قال الله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ الى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " ونظائره مما يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها وهذا المعنى فى قول أحمد رضى الله عنه " إذا أراد أن يغشى كفر "(٤)

ترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى تفسير معنى العود فى قوله تعالى " ثم يعودون لما قالوا " وكذلك بعد اطلاعنا على المناقشات التى أوردها المفسرون لآراء المذاهب فى ذلك . . يبدو لى راجحا والله أعلم ماذهب الله الشافعى رحمه الله فى تفسيره لمعنى العود " وهو أن يمسكها الرجل بعد لفظ الظهار زمن امكان فرقة ، فان أمسكها دون أن يطلق وجبت عليه الكفارة ، وإن طلق بعد الظهار فلا كفارة عليه .

وإنا لو نظرنا الى قول الشافعى رحمه الله تعالى نجد فيه محافظة على المرأة من أن يمتهن الرجل كرامتها ويجعلها لعبة فى يده كما كان يفعل بالمرأة فى الجاهلية .

فضلا على أن رأى الشافعى رحمه الله فيه زجر للزوج من أن يكرر ذلك الفعل لأنه يوجب الكفارة عليه بمجرد لفظ الظهار ومرور زمن يمكنه أن يطلق ولم يفعل ، فالشريعة الاسلامية تعطى الزوج فرصة ليجبر اخطاءه بالكفارة . . فان لم يكفر فهذا معناه أنه لا يرغب فى الاستمرار مع زوجته التى ظاهر منها وعندئذ عليه أن يطلقها لتقترن بزوج

---

(١) سورة المجادلة آية ٣ .
(٢) سورة المجادلة آية ٣ .
(٣) سورة النحل آية ٩٨ .
(٤) أحكام القرآن لمحمد على السايس جـ٤ ص١١٤ ، ص١١٥ .

آخر بعد انتهاء عدتها بزوج آخر يعرف واجباته تجاهها بما شرع الله له وتطبيقا لقوله تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (١)

وبعد هذا يحق للمرأة المسلمة أن تسعد كل السعادة بأحكام الاسلام الذى سطع نوره ليحقق العدل والأمان والطمأنينة والسعادة للانسانية كاملة ويزيح عن كاهل المرأة الظلم والجور والهوان الذى كانت تعيش فيه والله أعلم .

كفارة الظهار :

اذا أراد المظاهر العود الى امرأته وجب عليه :

أولا : أن يعتق رقبة واختلف الفقهاء فى ايمان الرقبة .

فذهب الظاهرية والحنفية أن الإيمان ليس شرطا فى الرقبة المعتقة :

١ - وذلك لقوله تعالى " فتحرير رقبة " والمراد بالرقبة المملوك من تسمية الكل باسم الجزء فتحرير الرقبة اعتاق المملوك وجعله حرا .

٢ - وقد أطلق الله الرقبة هنا ولم يقيدها بالإيمان فاقتضى ذلك اجزاء عتق الرقبة الكافرة .

٣ - قالوا : لوكان الإيمان شرطا لبينه سبحانه كما بينه فى كفارة القتل فوجب أن يطلق ما اطلقه ويقيد ماقيده ويعمل بكل منهما فى موضعه ثم قال الحنفية بأن اشتراط الإيمان هنا زيادة على النص وهونسخ والقرآن لاينسخ الا بالقرآن أو بالخبر المشهور . ولا يحمل المطلق على المقيد الا فى حكم واحد وفى حادثة واحدة ولا يلزم من ثبوته فى كفارة القتل الذى هو أعظم ثبوت مثله فى كفارة الظهار الذى هو أخف فلايصح أن تكون آية القتل بيانا لآية الظهار . (٢)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس جـ٤ ص١١٨ .

ثانيا : ذهب الجمهور وهم الشافعية والمالكية والرواية الراجحة فى ظاهر المذهب لأحمد :

بأن الرقبة يشترط فيها الايمان .(١)

واستدل الجمهور بأدلة منها :-

١ - ماروى معاوية بن الحكم قال : كانت لى جارية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : على رقبة أفأعتقها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتنى بها فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ فقالت : فى السماء فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : "اعتقها فانها مؤمنة" "أخرجه مسلم" (١)

فعلل جواز اعتاقها عن الرقبة التى عليه بأنها مؤمنة ، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التى عليه الا مؤمنة ، ولأنه تكفير بعتق فلم يجز الا مؤمنة ككفارة القتل.

٢ - والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ولابد من تقيد به .

٣ - فانا اجمعنا على أنه لا يجزئ الا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا فالتقيد بالسلامة من الكفر أولى .

٤ - على أنه سبحانه إنما رد زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك مافرض من الرقاب لا يجوز الا لمؤمن .(٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة جـ ٥ ص ٢٤ .

(٢) يراجع المغنى جـ٧ ص٣٢٥ .
يراجع تكلمة المجموع المجلد السابع عشر ص٣٦٨ .
يراجع البهجة فى شرح التحفة جـ١ ص٣٢٨ .
يراجع تفسير ايات الأحكام للشيخ محمد على السايس جـ٤ ص١١٨ .

مناقشة الأحناف لرأى الجمهور الذين يوجبون الايمان فى الرقبة المعتقة فى كفارة الظهار :

قالوا : إن تقريرها فى الكتاب أن الكفارة وهى الاعتاق حق لله تعالى فلايجوز صرفها الى عدو الله ،

إذا الاعتاق يتعلق به ويتحقق به أثره له وهو العتق كالزكاة .

الجواب :

إن هذا الاعتراض لا يعارض اطلاق النص الا إذا كان مانعا عقليا منه وليس كذلك لجواز أن يأذن الله تعالى فى الاحسان والتمليك تصدقا على الكفار بالأمور الدنيوية وقد ثبت هذا فيما قدمناه فى كتاب الزكاة . قال صلى الله عليه وسلم " تصدقوا على أهل الأديان " والاتفاق على جواز الصدقة النافلة عليه مع أن المقصود منها التقرب الى الله تعالى فلولا أن مقصود القربة الى الله تعالى يحصل بذلك لم تشرع أصلا .

ولا يزيد الفرض على كونه قربة اليه تعالى الا بكونه مأمورا به ، ولا يظهر لوصف المأمور به أثر فى منافاة كون محله كافرا بعد ماثبت أنه لا ينافى معنى القربة ، ولولا النص الذى يخص الزكاة لقلنا بجواز دفعها لفقراء أهل الذمة ، وهذا لأن التقرب بفعل الفاعل يحصل لا بخصوص محل فعله ، وهو إنما يعتقه لتمكنه من الطاعات بالاسلام شكرا لله تعالى على ما أنعم عليه من تخليصه من رقبة الرق لا لغير ذلك .

ثم اقترافه هو الكفر لسوء اختيار منه على نفسه ، فظهر ثبوت معنى التقرب باعتاقه .(١)

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص٢٥٩ -٢٦٠ .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء في شرط إيمان الرقبة المعتقة في كفارة الظهار واستعراضنا أدلة كل فريق .

نجد أدلة الجمهور أقوى حجة لاعتمادها على نص من السنة المشرفة وهو ماروى معاوية بن الحكم ، قال : كانت لي جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت على رقبة أفأعتقها ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتيني بها فأتيته بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أين الله ؟ فقالت : في السماء . فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم ، اعتقها فانها مؤمنة "

أما الأحناف والظاهرية فاعتمدوا على ظاهر النص الوارد في كفارة الظهار ولم يقيدوا الكفارة بشرط الايمان كما في كفارة القتل .

على أنه يبدو لي راجحا رأى الجمهور وهو تقيدها بشرط الاسلام لأن في اعتاقها وهي مسلمة زيادة فضل الاسلام عليها بالحرية التي تخرجها من دائرة العجماوات التي يمتلكها الغير الى نعمة الحرية غير المطلقة التي هي أصل الوجود البشري ، فضلا على أن فيه ترغيبا لغير المسلمة في الاسلام الذي يعمل جاهدا على فتح أبواب الحرية أمام الأرقاء بيد أن هذا فيه رد على أفكار المستشرقين المسمومة الذين أخذوا من مبدأ الرق طريقا سهلا للطعن في الاسلام .

على أن الحقيقة هي أن في تشريع الاسلام لمبدأ الرق قوة وعزة للاسلام . والقول بعدم السير عليه فكرة فردية تخالف التشريع الاسلامي وتؤيد الآراء الغربية المستوردة التي أصبحنا عبيدا وأرقاء لها فعلا في الوقت الحاضر ، على أن العمل برأى الأحناف والظاهرية قد يؤدى الى تقوية شوكة أعداء الاسلام ، ونكون حينئذ ارتكبنا حراما بفعل الخير وحسن النية ، لأن المعتق الكافر بعد حريته قد تسول له نفسه أن يتآمر على المسلمين ونكون بحريته قد أسأنا الى الاسلام .

على أنه يجدر بنا نحن المسلمين أن نستيقظ من سباتنا الطويل ونعمل يدا واحدة على نصرة وتأييد أحكام الاسلام وفي هذا نصرة للاسلام والمسلمين والله أعلم .

ثانيا :

قال تعالى " فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "(١)

فالمراد من لم يجد رقبة ولا ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية عياله كما أوجبت الآية الكريمة التتابع فى صيام الشهرين فلو أفطر يوما ولو الأخير من غير عذر انقطع التتابع ولزمه الاستئناف اتفاقا .

ومن صور الفطر بغير عذر أن يتخللها يوم يحرم صومه كيوم النحر لأنه ابتدأ صيام الشهرين وهو يعرف أن يوم النحر يتخللهما فيفسد صومه ، لأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطروء المبطل تلاعب منه فهو كالاحرام بالظهر قبل دخول وقتها مع العلم بذلك اما لو ابتدأ صومها وهو لا يعلم أن يوم النحر سيتخللهما صح صومه ، لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالعذر وهذا رأى الشافعية والمالكية أما الحنفية (٢) والحنابلة (٣) فذهبوا الى وجوب الاستئناف لزوال التتابع المشروط وهو قادر عليه عادة .(٤)

ثالثا :

قال الله تعالى " فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا "(٥) أى فمن لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع الصيام أو لم يستطع تتابعه لسبب من الأسباب كهرم أو مرض لا يرجو زواله أو يطول زمانه أو لحوق مشقة شديدة لا تحتمل عادة فعلية اطعام ستين مسكينا ولقد اطلقت الآية اطعام المساكين ولم تقيده بقدر

---

(١) سورة المجادلة آية ٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٤٧٦ .

(٣) المغنى جـ٧ ص٥٣٩ .
يراجع تفسير ايات الأحكام لمحمد على السايس جـ٤ ص١٢٠ .

(٤) فرق العلماء بين النذر الذى لا يمكن معه الصوم كالجنون والاغماء لجميع النهار وبين الاعذار الأخرى .

(٥) سورة المجادلة آية ٤ .

ولا تتابع فاقتضى ذلك أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك جاز وكان ممثلا لأمر الله تعالى وهذا قول الحنفية (١) والمالكية (٢) واحدى الروايتين لأحمد رضى الله عنه .

وسواء أطعمهم جملة أم متفرقين ، وليس معنى هذا أن تمليك المساكين لا يجزئ بل المراد أن الآية أمرت بالاطعام الذى هو حقيقة فى اعطاء الطعام سواء أكان ذلك بالتمليك أم بالاباحة فأيهما وقع من المكفر اجزأه أما الشافعية (٣) وأحمد (٤) فى احدى روايته .

فأوجبوا تمليكهم وقالوا : نحن لا ننكر أن الآية تحتمل التمليك والاباحة الا أن المنقول عن الصحابة اعطاؤهم ، ولأنه مال واجب للفقراء شرعا فوجب تمليكهم اياه كالزكاة .

هل يدخل الايلاء على الظهار ؟

اختلف الفقهاء الى فريقين الجمهور والمالكية :

فذهب الجمهور الى أن الايلاء لا يدخل على الظهار لأن حكم الظهار خلاف حكم الايلاء سواء أكان مضارا أم لم يكن .

جاء فى رد المحتار على الدر المختار :

" ان الظهار معصية حاملة له على الامتناع عن حقها الواجب عليه ديانة فيأمره برفعها لتحل له كما يؤمر المولى من امرأته بقربانها فى المدة أو يفرق بينهما ، فإن لم يقربها بانت منه لدفع الضرر عنها ، وللقاضى أن يحبسه أولا فان أبى ضربه فلو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفارة ولو كان الوقت أربعة أشهر أو أكثر فإنه لا يكون إيلاء لعدم ركنه وهو الحلف . وقال : الزيلعى

---

(١) يراجع فتح القدير جـ٤ ص٢٦٨ .
(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٩٥ .
(٣) تكملة المجموع المجلد السابع عشر ص٣٨٤ .
(٤) المغنى جـ٧ ص٥٣٩-٥٤٠ .

من قال : ان الظهار يمين فاسد ؛ لأن الظهار منكر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح .(١) ، (٢)

جاء في المدونة :

(" هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك ؟ قال : نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضارا أو مما يعلم ضرره ، أن يكون قادرا على الكفارة فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك ومضت أربعة أشهر أو أكثر وقف مثل المولى فاما أن يكفر والا طلقت عليه .(٣)

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب في حكم الزوجة التي ظاهر منها زوجها واستمر على ذلك مدة أربعة أشهر أو أكثر مع استطاعته على الكفارة .

وجدنا الجمهور يقول بأنه لا يتداخل الحكمان ، لأن كلا منهما له أحكامه الخاصة وهذا دليل عقلي غير مقنع .

لأن الشريعة أباحت للزوجة طلب فسخ عقد الزواج إذا كان زوجها مضارا لها وثبت ذلك عن طريق الحكمين العدلين وهو مايقول به المالكية وكما يبدو لي بأن اهمال الزوج لزوجته وتركها بدون أداء حقوقها المشروعة لها من أشد أنواع الاضرار .

ولهذا فإن رأى المالكية فيه محافظة على حقوق الزوجة وردع وتأديب للزوج حتى لايتمادى في الاضرار بزوجته فضلا على أن فيه رعاية وحماية للمرأة من الوقوع في الرذيلة لا قدر الله .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٤٦٩ ، ص٤٧٠ .
(٢) لم يرد نص في كتب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة .
(٣) المدونة الكبرى جـ٢ ص٤٠٣ .

سابعا :

اللعــــان

قد شرع الله تعالى حد القذف لمن يرمى امرأة محصنة بالزنى ولم يثبت دعــــواه بشهادة أربعة شهود زجرا له ولامثاله عن النتهاك أعراض المعفيفات . فيجلد ثمانـــون جلدة بقوله تعالى " والَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُــم ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ولاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبدا وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "(١)

وكان هذا الواجب فى قذف كل محصنة ولوكانت زوجة ، ولكن الله خفف عـــن الازواج ورفع الحرج عنهم بشرعية اللعان فى حق من قذف زوجته بقوله تعالى " وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ الا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـــهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـــهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) (٢).

سبب نزول الآيات السابقة :

ذكر العلماء فى سبب نزول هذه الآيات روايات فأخرج البخارى وابو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية رضى الله عنه قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم والبينة او حد فى ظهرك (٣)

فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعـــل النبى صلى الله عليه وسلم يقول " البينة أو حد فى ظهرك " فقال والذى بعثك بالحـــق إنى لصادق ولينزلن الله تعالى مايبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه الســـلام وأنزل الآيات السابقة . (٤)

---

(١) سورة النور آية ٤ .
(٢) سورة النور آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .
(٣) آيات الاحكام للشيخ محمد على السايس ج ٣ ص ١٣٥ .
يراجع تكملة المجموع المجلد السابع عشر ص ٣٨٨ .
(٤) صحيح البخارى / باب يبدأ الرجل بالتلاعن ج ٧ ص ٦٩ .

موجب فرقة اللعـــان :

اختلف فقهاء المذاهب فى سبب الفرقه فى اللعان .

فذهب الشافعية[(١)]

الى ان الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحدة ،وإن لم تلتعن المرأة وحجته فى ذلك أنها فرقة حاصلة بالقول بها ، وقول الزوج وحده كالطلاق ولاتأثير للعان الزوجة الا فى دفع العذاب عن نفسها كما قال تعالى " وَيَدْرأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أنَهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ " (٢)

وذهب المالكية[(٣)] **ورواية لأحمد**[(٤)] **والظاهرية**[(٥)]

لاتقع الفرقة الا بلعانهما جميعا فإن تم لعانهما حصلت الفرقة ولايعتبر تفريــــق الحاكم واحتجوا بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولايكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما فلايجوز تعليقه على بعضه كما لايجــــوز تعليقه على بعض لعان الزوج ، ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين فلم يثبت بيمـــــين أحدهما كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

وذهب الأحناف ورواية لأحمد رضى الله عنه .

إن الفرقه لاتحصل الا بتمام لعانهما ، وتفريق الحاكم بينهما ، والحجة فى ذلك قول ابن عباس فى حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وهذا يقتضــــى أن الفرقة لم تحصل قبله ، (وقول عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها هـــو طالق ثلاثا)[(٦)] فقوله هذا يقتضى بقاء العصمة بعد اللعان إذ لو وقعت الفرقه باللعـــان لكان كلامه لغوا وتطليقه لها عبثا ، ولما اقره النبى صلى الله عليه وسلم على شىء مـــن ذلك . (٧)

---

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٤٤٦ .
(٢) سورة النور آية ٨ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى /كتاب اللعان جـ ١٠ ص ١٢١ .
(٤) الخرشى جـ ٤ ص ١٣٥ .
(٥) المغنى جـ ٨ ص ٢٤ .
(٦) المحلى جـ ١٠ ص ١٤٣ .
(٧) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس جـ ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

اختلف فقهاء المذاهب فى فرقة اللعان هل هى مؤبدة أم غير مؤبدة ؟

فذهب الجمهور الشافعية[١] والحنابلة[٢] والمالكية[٣] ،بأن الحرمة مؤبدة بين المتلاعنين .

استدل الجمهور بما يلى :-

(١) إن تشريع اللعان يلائم بالضرورة ان تكون الفرقه مؤبدة ، لأن لعنة الله وغضبه قد حل بأحدهما لامحالة ولانعلم يقينا من حل به ذلك منهما فوجب التفريق بينهما خشية أن يكون الزوج هو الذى وجبت لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة التشريع تمنع ذلك كما تمنع أن يعلو الكافر المسلمة .

(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم " المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان ابدا " [٤] فالحديث يدل بمنطوقه على حرمة اجتماعهما الى الأبد .

(٣) ولأن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما الى صاحبه لاتزول أبدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد واقامها مقام الخزى والغضب وإن كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك أنه بهتها وزاد غيظها وحسرتها وكذلك المرأة ان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤوس الأشهاد وواجهت عليه لعنة الله ، وإن كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته فى نفسها والزمته العار والفضيحة واحوجته الى هذا المقام المخزى فحصل لكل منهما من النفرة والاساءة من صاحبه مالا يلتئم جمع شملهما فاقتضت حكمة الشارع وجوب الفرقة بينهما وازالة الصحبة المتمحضه مفسدة لأنه إن كان كاذبا عليها فلاينبغى ان يسلط عليها مع ماصنع من القبيح اليها ، وإن كان صادقا فلا ينبغى أن يمسكها مع ماعلمه من حالها ولهذا قال : العجلانى كذبت عليها إن امسكتها ويبعد معه أن يعود بينهما السكن المودة والرحمة التى هى سر الحياة الزوجية الهنيئة الراضية .

---

(١) السراج الوهاج . على متن المنهاج ص ٤٤٦ .
(٢) المغنى جـ ٨ ص ٢٤ - يراجع غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنهى جـ ٣ ص ٢٠٣ .
(٣) الخرشى جـ ٤ ص ١٣٥ .
(٤) سنن الدارقطنى / كتاب النكاح جـ ٣ ص ٢٧٦ .

ذهب ابو حنيفة ومحمد من الحنفية

ان الفرقه طلقة بائنة ثم هو خاطب من الخطاب اذ اكذب نفسه. (١)

وقد احتج لهم بقوله تعالى :

" فأنكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ " (٢)

وقوله تعالى : " وأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ" (٣)

ثم ناقش الأحناف الحديث الذى استدل به الجمهور :

(١) ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلانى وبين امرأته فقال : عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فهى طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقب اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق فيكون طلاقا كما فى العنين ، ولأن سبب الفرقة قذف الزوج ولأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب الفرقة ، فكانت الفرقه بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج او يكون فصل الزوج سببها تكون طلاقا كما فى العنين والخلع والايلاء ونحو ذلك .

(٢) كما أن الحديث لايمكن العمل بحقيقته ، لأن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل ولما فرغا من اللعان مابقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فإذا اكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا لاحقيقة ولاحكما فجاز اجتماعهما (٥)

---

(١) : تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد على السايس جـ ٣ ص ١٤٢ ، ١٤٣.

(٢) سورة النساء آية ٣.

(٣) سورة النساء آية ٢٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب اللعان جـ ١٠ ص ١٢١.

(٥) يراجع فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٦ ، ص ٢٨٨

يراجع البدائع جـ ٥ ص ٢١٥٩.

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى نوع الفرقة التى تحصل باللعان نجد الجمهور يعتبرونها فرقة مؤبدة مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم .." المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبدا "(١)

ثم يقولون بأن الزوج إن كان كاذبا فينبغى الا يسلط عليها مع ماصنع من القبيح اليها ، وإن كان صادقا فلا ينبغى أن يمسكها مع ماعلمه من حالها .

الا أن دليلهم النقلى لايدل على ما استدلوا به بعد أن يكذب نفسه لأنه كما يقول الاحناف لايسميان متلاعنين لاحقيقه ولا حكما أما دليلهم العقلى فيأخذ جانب الشدة على الأولاد الابرياء الذين ليس لهم ذنب فى هذه القضية ...

الا أنه يبدو راجحا رأى الاحناف لما فيه من فوائد ؛ لأنه بتكذيب نفسه يقام عليه الحد وهذا كاف لاثبات صدقها واشاعة براءتها بين عشيرتها ويعيد اليها كرامتها ومعنويتها ، وبه ينتسب الأولاد لأبيهم ، ويرثون منه ، بيد أنه لاسبيل له عليها ، فهى بالخيار وبكامل ارادتها ، فإن رأت المصلحة فى العودة اليه كان لها ذلك وتكون مكتسبة خيرا واجرها على الله ، لعفوها عن اساءته لقوله تعالى " فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ "(٢)

على أن رأى الاحناف فيه العمل بأيسر الأمرين لقول عائشة رضى الله عنها " ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما "(٣)
فضلا على مافيه من التماس طريقا قد يعود بالخير على الأولاد والزوجة بجمع شمل الأسرة والله أعلم.

---

(١) سنن الدار قطنى / كتاب النكاح جـ ٣ ص ٢٧٦ .
(٢) سورة الشورى آية ٤٠ .
(٣) صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولاتعسروا جـ ٨ ص ٣٧ .

ثامنا : الطلاق بالاعسار:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، واتفقوا أيضا على أنه إذا أعسر بالنفقة ورضيت المرأة بالمقام معه لاتطليق ولا فسخ مادامت راضية واختلفوا فيما إذا أعسر ولم ترضَ المرأة بالمقام معه من أجل ذلك على أقوال :

(١) فذهب جمهور العلماء الى أن للزوجة حق طلب التفريق وأن للقاضى أن يفرق بينهما - على اختلاف فى نوع هذه الفرقة - طلاق فسخ - وفى وقت التفريق أيعجل أم يؤجل أياما أو شهرا أو سنة.

(٢) وذهب الحنفية الى عدم التفريق وقالوا : يلزم المرأة الصبر ، وتبقى نفقتها بذمته ويرفع يده عنها لتكتسب.

(٣) وذهب الظاهرية الى أنه اذا أعسر الرجل ببعض نفقة زوجته قضى عليه بما قدر ولو أعسر بالكل لم يقض عليه بشىء مما أنفقته على نفسها مدة عسره ثم أنه لايحل للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها لمنعه النفقة عنها بعذر او بغير عذر ، إنما لها ان تنتصف من ماله إن وجدته بمقدار حقها ، بل ذهب الى ان الزوجة اذا كانت موسرة يجب عليها أن تنفق على زوجها المعسر . (٢)

(٤) وذهب ابن قيم الجوزية (٣) والامام مالك (٤) الى أنه إذا كانت قد تزوجته وهى عالمه باعساره أوكان حال الزواج موسرا ثم أعسر لاتملك طلب الفرقه فى الحالتين أما إذا كان قد غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها اعساره فإنه يكون لها حق الفسخ .

---

(١) نفقة المعسر . والاعسار خاص بالطعام او الكسوة على ان الاعسار المبيح للفسخ هو العجز عن الضرورى الذى يدفع الجوع والعرى من النفقة الحاضرة والمستقبلة لاعن الماضية.

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٩١ - ٩٢.

(٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٥.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك على حاشية الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٨٦.

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى " وامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ او تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[١] أن الله تعالى أمر بالامساك بالمعروف وهو لا يتأتى مع الاعسار فيجب المصير الى التسريح بالاحسان وذلك بالتفريق .

(٢) وقوله تعالى " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا "[٢]
تنهى الآية الازواج عن الامساك للاضرار والمعسر إذا أمسك زوجته كان مضارا معذبا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فعلى القاضي دفع العدوان بالتفريق .

من السنة :

(١) استدلوا بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : خير الصدقة ماكان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني ، جاريتك تقول اطعمني واستعملني ، ولدك يقول الى من تتركني ؟[٣] رواه أحمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعل الزيادة المفسره فيه من قول ابى هريرة .[٤]

وجه الاستدلال .

انه جعل للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الانفاق .

(٢) ماروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل لا يجد ماينفق على امرأته " يفرق بينهما " رواه الدارقطني وروى سعيد بن منصور في سننه عن سفيان

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ .
(٣) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٧ ص ١٣٢ حديث .
(٤) صحيح البخاري / باب وجوب النفقة على الأهل والعيال جـ ٧ ص ٨١ .

عن أبى الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم قال سنة ،؟ قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته أن يكون من مراسيل سعيد وهى حجة اتفاقا .

(٣) وعن عمر عن الشافعى أنه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم ان ينفقوا او يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا ماضى . يبين خبر عمر ان الرجل ان لم ينفق عليه ان يطلق . وان طلق عليه أن يرسل للزوجة مافى ذمته عن النفقة الماضية. (١)

(٤) ولأنها حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كأجرة العقار والديون .

(٥) ولأنها نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ، ولا يزول ماوجب بهذه الحجج الا بمثلها .

(٦) ولأنها عوض واجب فاشبهت الأجرة. (٣)

(٧) قياسا على الجب والعنه ، فقد ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل ؛ لأنه فقد لذة يقوم البدن بدونها ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التى لا يقوم البدن الا بها أولى .

(٨) ولأن منفعة الجماع مشتركة بينهما ،فاذا ثبت جواز الفسخ عند عدم المنفعة المشتركه فثبوته عند عدم المختصة بها وهى النفقة أولى .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٣٢-١٣٣ .
(٢) يراجع الأم جـ ٥ ص ٩٨
(٣) المغنى جـ ٨ ص ١٨٠ .

(١٠) وقياسا على الرقيق فانه يباع إذا أعسر المالك بنفقته (١)

استدل الحنفية والظاهرية وابن القيم.

من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى:

" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " (٢)

وقوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " (٣)

يستدل من الآيتين بأنه إذا اعسر الرجل فلم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه، فإن الله تعالى لم يكلفه النفقه فى هذه الحالة وترك مالا يجب لا اثم فيه فلايكون سببا للتفريق بينه وبين زوجته.

واستدلوا بقوله تعالى " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " (٤)

تبين الآية بأن النفقة تكون دينا فى الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص. (٥)

---

(١) اختلف الجمهور فيما بينهم بعد أن اثبتوا الفسخ بالاعسار، هل يكون الفسخ حالا أم يؤجل؟

ذهب مالك الى ان الزوج يمهل شهرين، والشافعى يؤجل ثلاثة ايام فقط واحمد لايؤجل بل يفسخ العقد حالا.

يراجع المغنى جـ ٨ ص ١٧٦ يراجع البهجة شرح التحفه جـ ١ ص ٣٩٦.
يراجع منهاج الطالبين جـ ٤ ص ٨٣.

(٢) سورة الطلاق آية ٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ٣٩١.
ابن القيم يوافق الحنفية والظاهرية فى حكم الفسخ ولكن بشرطين ان لاتكون عالمة بفقره قبل العقد وان يكون قد غرر بها ولم يعلمها باعساره.

واستدل الأحناف :

من السنـــــة .

(١) بما روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى الزبير عن جابر قال : دخل ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال : ابو بكر يارسول الله لو رأيت بنتى خارجة سألتنى النفقـــة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هن حولى كما ترى يسألننى النفقة . فقام ابو بكر رضى الله عنه الى عائشة يجأ عنقها وقـــام عمر رضى الله عنه الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده . فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئـا ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث . (١)

قالوا فهذا ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم لما سألتاه نفقة لايجدها ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على أنه لاحق لهما فى طلب النفقـــة حال الاعسار وإذا كان طلب النفقة فى هذه باطلا فكيف تمكن المرأة من فســـخ النكاح بعدم ماليس لها طلبه ولا يحل لهما .

(٢) واستدلوا ايضا بأن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر وكان معسروهم أضعـــاف أضعاف موسريهم فما مكن النبى صلى الله عليه وسلم امرأة قط من الفسخ باعســـار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها ولو كان من المستقر فى الشرع أن المـــرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة فإنهن قد رفعـــن اليه شكاتهن فيما هو دون ذلك وأندر منه كما فى حديث امرأة رفاعه ، وقد علمت ماكان من نساء النبى صلى الله عليه وسلم وهن خير النساء من مطالبته بالانفـــاق .... الخ (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطلاق / باب / بيان ان خييره امرأته لايكون طلاقا الا بالنية جـ ١٠ ص ٨٠ - ٨١

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٤ - ١٥٥

واستدل الاحناف بالمعقول :

(١) بأن ابقاء النكاح مع الاعسار فوت المالى الذى هو من التوابع وفى الفسخ بسببه فوت التناسل والسكن الذى هو المقصود وفوت التابع لا يلحق بفوت المقصود .

(٢) كما أنه من المقرر شرعا أن ارتكاب أخف الضررين واهون الشرين إذا لم يكن مناص من ارتكاب احدهما واجب لا شك فيه ولا شك أن فى الزام الفرقة والفسخ ابطال حق الزوج بالكلية وفى الزام الانظار عليهما والاستدانة عليه تأخير حقها وتأخير الحق أهون شأنا من ابطال الاجل بالكلية فوجب المصير اليه عملا بذلك الأصل المقرر شرعا .

(٣) كما أن المال غاد ورائح وقد جعل الفقر والغنى مطيتين للعباد يفتقر الرجل حينا ويستغنى حينا فلو كان كل من افتقر فسخ نكاحه لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت انكحه أكثر العالم وكان الفراق بيد النساء فمن ذا الذى لم تصبه عسره وتعوزه النفقة احيانا ، فإثبات حق الفسخ بالاعسار خروج بهذه الصلة المتينة صلة السكن والمودة والرحمة عن وضعها وانحطاط بها الى درك الشهرة المادية وقد شرعها الله صلة روحية وهذا القول يجعلها صلة تجارية لا وفاء فيها ولا مرؤة وإذا كان مرض الزوجة مرضا يتعذر معه الاستمتاع لا يعفى الرجل من النفقة ولا يثبت له حق الفسخ فكيف يجوز أن يعاقب الزوج .[1] بالفراق على مالم تجن يداه ومن ذا الذى يستسيغ أن تضاعف الالام على المتألم.

ثالثا : استدل الظاهرية

بالمنقول والمعقول

من الكتاب قوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "(٢)

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٠
يراجع مقارنة المذاهب فى الفقه للاستاذين محمود شلتوت ، ومحمد على السايس ص ٩٢ .
يراجع فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

وقوله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " (١)

توضيح الآيتان بأن الله لم يكلف الانسان الا مافى وسعه ، فصح أن ماليس فى وسعه ولم يأته الله اياه لم يكلفه به فهو غير واجب عليه .

وهذا بخلاف ماوجب لها من نفقه او كسوة فمنعها إياها وهو قادر عليها ، فهذا يؤاخذ به ابدا اعسر بعد ذلك او لم يعسر لأنه قد كلفه الله تعالى إياه فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه اعساره لكن يوجب الاعسار أن ينظر به الى الميسرة فقط لقوله تعالى : "وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " (٢)
كما أنه اذا كانت زوجته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر .

لقوله تعالى : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " (٣)
قال على ان الزوجة وارثه فعليها نفقته بنص القرآن . (٤)

مناقشة آراء المذاهب فى حكم الطلاق بالاعسار

أولا :
يناقش الجمهور أدلة الأحناف

(١) إن الآية " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " (٥)

وكذلك قولهم " اذا اعسر ولم يجد سببا يمكنه تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآيـــه .

نقول بأنا لم نكلفه النفقه حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب او يتزوجها رجل آخر .

---

(١) سورة الطلاق آية ٧
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٩٢ .
(٥) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) كما أن ما احتجوا به من حديث جابر " أنه دخل ابو بكر وعمر على النبى صلى الله عليه وسلم فوجداه جالساً واجماً وحوله نساؤه وهن يسألنه النفقة ،فقام كل منهما الى ابنته ابو بكر الى عائشة وعمر الى حفصه فوجيا اعناقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شهرا ، فضربهما لابنتيهما فى حضرته لمجرد مطالبتهما للنفقة التى لايجدها يدل على عدم التفرقه لمجرد الاعسار فيجاب عن هذا بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار ،ولم يرو أنهن طلبته ولم يجبن اليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأخترنه؟

فضلا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الفقر ولعل ذلك انما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع فى مثله . (١)

---

(١) صحيح البخارى / كتاب النفقات / باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ج ٧ ص ٨١ .

٢ - يناقش الحنفية أدلة الجمهور:

أ - ان الآيتين ليس فيهما دلالة على محل النزاع ، لأن المضارة والعدوان مايكون للشخص فيهما فعل واختيار وليس الاعسار منافيا للامساك بمعروف ، وليس مجرد الامساك معه مضارة ولا عدوانا لأنه لابد له فيه.

فالمقصود من الآيتين الكريمتين احسان العشرة فيما يدخل تحت قدرة العبد واختياره وسبب النزول يعين على فهم الآية ، فإنهم في الجاهلية كانوا يطلقون حتى إذا قاربت عدتها أن تنقضي امسكوها ضرارا وحقا ان العبرة بعموم اللفظ لكن العموم لما يتناوله اللفظ ويدل عليه وهو ماكان مثل السبب .

ب - كما أن الحديث الأول ان قوله " تقول امرأتك اطعمني والا فارقني ...)[1] ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد صرح بأن قوله " امرأتك تقول انفق علي والا طلقني من كيسه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيح عنه ، ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد وقال : ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث " امرأتك تقول ، فذكر الزيادة ، ففي البخاري[2] بعد أن ساق الحديث قالوا ياأبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا هذا من كيس ابي هريرة على أنه ليس في الحديث دلالة على المطلوب ، لأنه يقرر حق الزوجة في النفقة لمن يجدها ويحكي ماتنطق به حال المرأة تجد زوجها ينفق المال ويمنعها حقها ، قال : الكمال : ثم ليس في قول ابي هريرة هذا مايدل على أن الزوج يلزم بالطلاق وكيف وهو كلام عام منه لا يخص المعسر والموسر ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا وهو الانفاق فعلى هذا لو سلم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مارواه الدارقطني كان معناه الارشاد الى ماينبغي

---

(١) صحيح البخاري / كتاب النفقات / باب وجوب النفقة على الأهل والعيال جـ٧ص٨١ .
(٢) " " " " " " " "

مما يدفع به ضرر الدنيا مثل قوله تعالى " واشهدوا إذا تبايعتم[1] يعنى ينبغى أن تبدأ بنفقة العيال والا قالوا لك مثل ذلك وشوشوا عليك إذا استهلكت النفقة لغيرهم .

جـ ـ اما حديثه الثانى فقد أعله أبو حاتم وقال : ابن القيم فيه أنه حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون عن ابى هريرة رضى الله عنه موقوفا يدل على ذلك أن أبا هريرة لم يستجز أن ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، اطعمنى والا طلقنى) ويقول هذا من كيس ابى هريرة فلو أن التفريق ثابت عنه صلى الله عليه وسلم مسموع من أبى هريرة لم يكن هذا من كيسه واما فتوى سعيد بن المسيب وقوله بعد ذلك أن الحكم سنة فلا يدل على أنه سنة صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أن كثيرا من الفتاوى التى اطلقوا عليها سنة لم تكن مسندة اليه صلى الله عليه وسلم بل كانت قولا لبعض الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى ومرادهم بذلك أن الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقهم مثال ذلك حديث دية الأصابع ، قال الطحاوى لم يكن ذلك الا عن زيد بن ثابت فيكون قول سعيد سنة اعتمادا على مارواه ابو هريرة موقوفا (٢) عليه هذا بعد تسليم صحته فقد روى سعيد بن المسيب كما ذكر ابن حزم وابن عبد البر عدم التفريق بالاعسار فاضطرب المروى عنه فبطل الاحتجاج به .

د ـ أما ماروى عن عمر أنه كتب الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا ما مضى . فانه يجاب عنه بأنهم لم يكونوا عاجزين عن النفقة ، فإن نفقة عيال من هو فى الجند من مال بيت مال المسلمين والامام هو الذى يوصل ذلك اليهم ولكن خاف عليهن الفتنة لطول

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٢) فتح القدير جـ٤ ص٣٩١ .

لطول غيبة أزواجهن فأمرهم أن يبعثوا اليهن ماتطيب قلوبهن والمعنى فيه أن النفقة مال فالعجز عنه لا يكون موجبا للفرقة .

هـ - أما القياس على الجب والعنة فقياس مع الفارق ، لأن حق المسيس لا يصير دينا عليه بخلاف النفقة ، فانها تكون دينا عليه ، لأن الجب والعنة وما اليهما عيوب لا يرجى زوالها بخلاف الاعسار ، ولأن المال غاد ورائح وأنه تابع والاستمتاع والتناسل مقصود اصالة فضلا على أن الاعسار لا يفسخ به العقد ولكن يفرق بينهما بطريق التسريح بالاحسان حتى يكون ذلك طلاقا لازالة ظلم التعليق عنها وهذا ليس فى معنى ذلك من وجوه :(١)

أحدها : أن هناك قد انسد عليها باب تحصيل ذلك المقصود بدون التفريق بينهما وهنا لم ينسد عليها وصول النفقة بدون التفريق بأن تستدين فتنفق .

الثاني : أن هناك الزوج يمسكها من غير حاجة به اليها فيما هو المقصود فكان ظلما وهنا يمسكها مع حاجته اليها فيما هو المقصود ، فلا يكون ظالما ، ولأن هناك فى ترك التفريق ابطال حقها ، لأن وظيفة الجماع لا تصير دينا على الزوج بمضى المدة ، ولو فرقنا كان فيه ابطال ملك الزوج فاستوى الجانبان فى ضرر الابطال وفى جانبها رجحان لصدق حاجتها وهنا فى ترك التفريق تأخير حقها ، لأن النفقة تصير دينا على الزوج وفى التفريق ابطال الملك على الزوج والتأخير ضرره دون ضرر الابطال .

و - أما القياس على المملوك فقياس مع الفارق ، ولأنه حين يجبر على بيعه يفوت ملكه الى بدل وهو الثمن ، فاذا عجز كان النظر للطرفين فى الزام بيعه اذ فيه تخليصه من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد ، بخلاف الزام الفرقة ، لأنه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلا له الاجماع على أنها لو كانت أم ولد لم يعتقها القاضى عليه .(١)

---

(١) يراجع فتح القدير جـ٤ ص٣٩١ .

يناقش ابن القيم رأى الظاهرية :

أولا بأن الآية التى استدل بها فى ايجاب النفقة على الزوجة الموسرة لا تدل على ما استدل به ، فالآية ليس فيها تعرض لغير نفقة الوالدات فإن الله تعالى يقول : "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" وهذا ضمير الزوجات بلا مرا ثم قال : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (١) فجعل الله تعالى على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المولود له . . . فكيف يجعل عمومها على ما ذهب اليه (٢) ؟.

مناقشة رأى ابن القيم :

يرى ابن القيم أن المرأة إذا تزوجت الرجل عالمة باعساره ثم عنّ لها أن تفسخ عقد الزواج لاعساره بنفقتها لا يحق لها ذلك ، يبدو لى بأن ابن القيم لا يراعى ظروف المرأة واحتياجاتها وطبيعتها المتغيرة وبذلك قد يكلفها مالا تطيق ومن ثم قد يؤدى بها الى ارتكاب مخالفات شرعية نتيجة لتلبية رغباتها المادية فاعطاؤها حق الفسخ ارتكاب أخف الضررين فى اتجاه المرأة ، فضلا على أن الشافعية يقررون بأن النفقة يتجدد وجوبها فى كل يوم وكذلك تزيد وتنقص بحسب غناه وفقره وبناء على هذه القاعدة الفقهية لابد أن يتجدد لها حق فسخ عقد الزواج والله أعلم .(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٢) زاد المعاد جـ٤ ص١٥٤ .
(٣) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص٢٧١ .

ترجيح :

بعد استعراض آراء فقهاء المذاهب فى حكم فسخ عقد الزواج باعسار الزوج عن النفقة الضرورية من الطعام والكسوة ، وبعد استعراض المناقشات التى ناقش بها كل فريق الفريق المعارض له . . . .

يبدو لى راجحا رأى الجمهور لاعتمادهم على أدلة نقلية صحيحة وعقلية منطقية فهم يجعلون للزوجة الخيار فى الاستمرار فى حياتها الاجتماعية الجديدة والمستوى الطارئ عليها أو طلب فسخ عقد الزواج إذا لم تستطع الاستمرار فيها ، لأنها لو استطاعت لصبرت واحتسبت ، ولكن يبدو أن الأمر فوق احتمالها واستطاعتها والله تعالى لم يكلفها ذلك ، يقول تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "(١) فضلا على أن فيه محافظة على كرامة المرأة وعفتها وزيادة صيانة لحقوقها المعنوية والمادية .

أما ماذهب اليه الأحناف من عدم جواز الفسخ بالاعسار ، وقالوا : إنما لها أن تستدين عليه ، أو أن الزوج يرفع يده عنها لتكتسب . . الا أن الأمرين فيهما تطرف . . . لأن الزوجة لا تشعر بالاستقرار والطمأنينة فى ظل زوج ينفق عليها بالدين وكما يقولون الدين هم بالليل وذل بالنهار ، والى أى زمن قد تستمر هذه الحياة التى قد لا تحتملها الزوجة ومن ثم قد تنحرف بسلوك خاطئ لتوفير احتياجاتها من المال بطريقة أخرى . . . وفى هذا بلاء عظيم أما قولهم بأن على الزوج أن يسمح لها بالعمل وهذا القول يجب أن لا يطلق هذا الاطلاق . . . لأنه ليس كل امرأة تجيد عملا يمكن أن تقوم به دون أن يعرضها لمفاسد الاختلاط بالرجال الأجانب. وخاصة فى الوقت الحاضر ومانحن فيه من بعد عن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على أننا لو نظرنا الى حكمة تشريع الزواج وهى صيانة الأعراض وسد باب الشر والفساد فى المجتمع . . تبين لنا قيمة العمل برأى الجمهور الذى يسير على قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، لأن طلاق المرأة يمكنها من الاقتران بزوج آخر ينفق عليها ومن ثم يحميها من مشاكل خروجها للعمل ، فالشارع الحكيم صان المرأة وحماها وجعل نفقتها واجبة على الرجال ، يقول الله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "(٢) وبهذا كله يتبين لنا مدى تكريم الاسلام للمرأة والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

بعد استعراضنا انواعا من الفرق التى اعتبر الفقهاء بعضها فسخا والبعض الآخر طلاقا .

على أن الفسخ يعتبر بينونه صغرى ولقد سبق أن وضحنا حكم نفقة المطلقة البائن والأدلة على ذلك فى مبحث خاص بنفقة المطلقة المبتوته الا أننا نستنتج من ذلك مايلى :-

أولا : الحنابلة والظاهرية :

يقولون بأن المبتوته لا نفقة لها ولا سكنى .

ثانيا : الشافعية والمالكية :

يوجبون للمبتوته السكنى دون النفقة ، لأن السكنى حق لله تعالى فلا تسقط.

ثالثا : الأحناف :

يوجبون للمبتوته النفقة والسكنى (١)

الا أنه يستثنى من ذلك :

(١) : الملاعنة :

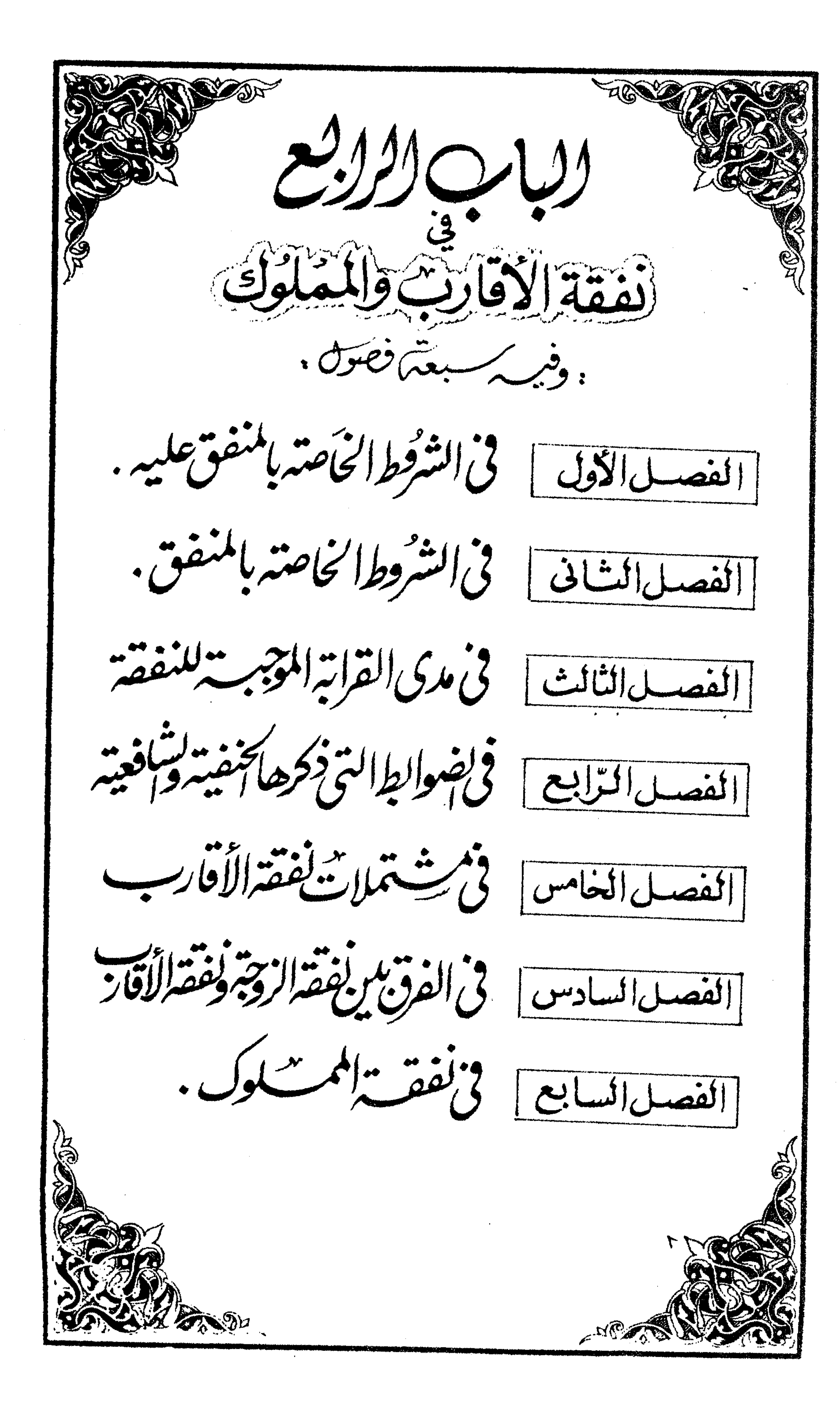
فليس لها نفقة ولا سكنى وإن كانت حاملا ، لأن الحمل ينتفى باللعان .

(٢) : المختلعة :

كذلك ليس لها النفقة ولها السكنى ، لأن السكنى حق لله تعالى فلا تسقط وهم فى المختلعة يوافقون الشافعية والمالكية .

---

(١) لقد سبق أن وضحنا الأدلة الخاصة بنفقة وسكنى المبتوته فى المبحث الخاص بها .



الباب الرابع

في

نفقة الأقارب والمملوك

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول　في الشروط الخاصة بالمنفق عليه.

الفصل الثاني　في الشروط الخاصة بالمنفق.

الفصل الثالث　في مدى القرابة الموجبة للنفقة

الفصل الرابع　في الضوابط التي ذكرها الحنفية والشافعية

الفصل الخامس　في مشتملات نفقة الأقارب

الفصل السادس　في الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الفصل السابع　في نفقة المملوك.



الفصل الأول
في
الشروط الخاصة بالمنفق عليه

أولاً - إعسار طالب النفقة

أ - تعريف الإعسار في اللغة

ب - تعريف الإعسار في الإصطلاح الفقهي

ثانياً - عجز طالب النفقة

أقسام العجز

أ - العجز الحقيقي

١ - الصغر

٢ - الرجل الكبير

٣ - من لا يحسن كسباً "الأخرق"

٤ - المناقشة والترجيح

ب - العجز الحكمي

١ - الأنوثة

٢ - طالب العلم

٣ - المناقشة والترجيح

الفصـــل الأول :
الشروط الخاصة بالمنفق عليــــه*

أولا : اعسار طالب النفقة :

أ ـ تعريف الاعسار فى اللغة :

من عسر والعســـــر : ضد اليسر .(١)

ب ـ تعريف الاعسار في الاصطلاح الفقهى :

قال الحنفية : المعسر هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجـب عليه زكاة وكونـه تحل له الصدقة ، بأن لا يملك نصابا ناميا أو غير نام زائدا عن حوائجه الأصلية .

قال : أبو يوسف من الحنفية :

المعسر : هو من لم يكن له فضل عن حاجته مقدار ماتجب فيـه الزكاة .

قال : محمد من الحنفية :

إذا كان كسبه فى كل يوم درهما ويكفيه لنفقته ونفقة عياله أربعـة دوانق يؤمر بصرف الفضل الى أقاربه ، لأن الاستحقاق باعتبـار الحاجة ، فيعتبر فى جانب المؤدى لتيسير الأداء ، وتيسير الأداء موجود إذا كان كسبه يفضل عن نفقته .

وروى عن محمد أنه قال : إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذى الرحم المحرم أما من لا شئ لـه وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دوانق فإنه يرفع لنفسه ولعياله مايتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقتهم .

---

(١) لسان العرب مادة عسر .

(٢) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٨ .

* هناك شرط يذكره الشافعية ولم تصرح به المذاهب ، لأنه متفق عليه وهـو أن يكون المنفق عليه والمنفق كذلك احرارا ، لأن العبد نفقته على سيـده وكذلك لا يملك مالا ، ولأن العبد ومايملك لسيده .

وجهة نظر محمد أن من كان عنده كفاية شهر ، فمازاد عليها فهو غنى عنه فى الحال ، والشهر يتسع للإكتساب فكان عليه صرف الزيادة الى أقاربه وإنما النصاب يعتبر فى وجوب حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى لاعتبار النصاب فيهما .

أما وجهة نظر أبى يوسف هو أن نفقة ذى الرحم صلة ، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة وحد الغنى فى الشريعة ما تجب فيه الزكاة .(١)

جـ - وقالوا : هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم ، واختلفت الرواية عند الأحناف فى وجوب نفقته على قريبه .

١ - قيل : إن مثل هذا لا يحتاج نفقة فى مال الغير، لأنه ليس محتاجا ولا احتياج شرط الاستحقاق هنا ومرد عدم الاحتياج هنا أنه يمكن الاكتفاء بالأدنى ، وذلك ببيع بعض المنزل أو بيعه كله ويسكن بالأجرة ويبيع الخادم .

٢ - وقيل : إنه يستحق مع وجود المسكن والخادم نفقة فى مال غيره ممن تجب نفقته عليهم وأساس هذا الرأى أن بيع المنزل لا يقع الا نادرا ولا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك .(٢)

والامام الكاسانى يرجح الرأى الثانى وذلك بأن لا يؤمر أحد ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه .

ويبدو لى أن مارجحه الكاسانى موافق لما يدعو اليه الإسلام من الرفق والعطف على الأقرباء فلو فرض أن القريب بدون سكن لا يؤمر القريب بتوفير سكن مناسب له فنحن هنا نفترض بأن المنفق سيكمل النفقة المقررة

---

(١) البدائع جـ٥ ص٢٢٣٩-٢٢٤١ .
(٢) البدائع جـ٥ ص٢٢٤١ .

عليه بدون فرض السكن له ، أما الخادم فقد يكون القريب مريضا لا يستطيع أن يخدم نفسه فيكون الخادم من حاجته الضرورية . والله أعلم .

ثانيا : عجز طالب النفقة :

لابد لطالب النفقة أن يكون عاجزا عن الكسب ، فلو كان فقيرا لكنه قادرا على الكسب فإنه لا يستحق النفقة ، لأنه بقدرته على الكسب يكون مستغنيا وتكون نفقته على نفسه إذ لا تكون به حاجة الى إنفاق غيره عليه ، ولأن غناه بكسبه يكون كغناه بماله ومن كان غنيا بماله فنفقته فيه فكذلك الغنى بكسبه .

وهذا الشرط يختلف فيما إذا كان طالب النفقة من الأصول سواء أكان أبا أو جدا وان علا وسواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم فهؤلاء تجب لهم النفقة على فروعهم ماداموا فقراء ، وإن كانوا قادرين على الكسب .

وبهذا الحكم يتفق فقهاء المذاهب وإن كان لأحمد(١) روايتان وللشافعي(٢) ثلاثة أقوال .

وأساس ذلك أن الشارع الحكيم نهى عن الحاق الأذى بالوالد فقال تعالى : " فلا تقل لهما أف "(٣) ومعنى الأذى فى الزام الوالد أن يكتسب مع غنى ولده أكثر منه من الأذى المنصوص عليه فى الآية الكريمة فكان أولى بالنهى من التأفيف.

فضلا عن ذلك ، فإن الشارع أضاف مال الابن الى الأب بلام التمليك ففى الحديث " أنت ومالك لأبيك "(٤) وعلى ذلك فإن مال الابن كمال الأب وكذا كسب إبنه الذى هو من كسبه فكان ككسبه وعليه فإن نفقته تكون من مال الابن وكسبه ولا يستساغ أن يقال للأب الفقير القادر على التكسب اعمل واكتسب وانفق من كسبك مادام ابنه غنيا يمكن أن ينفق من كسبه عليه .

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .
(٢) المغنى جـ٨ ص١٨٨ .
(٣) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص٢٩٩ - ٣٠٠ ، يراجع البدائع جـ٥ ص٢٢٤٠ ، يراجع الخرشى جـ٤ ص٢٠٢ .
(٤) سنن ابن ماجة باب ماللرجل من مال ولده جـ٢ ص٧٦٩ .

وبهذا يسمو التشريع الاسلامى بتكريم الأبوة والأمومة على غيره من القوانين الوضعية الا أن مما يحزن القلوب ماعليه أبناء المسلمين الذين تخرجوا من مدارس الغرب من عقوق آبائهم وأمهاتهم مقلدين الغرب فى ذلك ....

وكان الأجدر بهم أن يسيروا على مارسمته لهم شريعتهم الغراء من أحكام تكفل حقوق الوالدين بل قرنت طاعتها بطاعته تعالى يقول الله تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا الاَّ إيَاهَ وبِالْوَالِدَينِ إحْسَاناً أما يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أحَدَهُمَا أوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ولاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً "(١)

أقسام العجز :

يقسم العجز الى قسمين:

أ - العجز الحقيقى

١ - الصغر

٢ - الرجل الكبير.

٣ - من لا يحسن الكسب " الأخرق ".

ب - العجز الحكمى

١ - الأنوثة .

٢ - طالب العلم .

١ - الصغر :

الصغر فى ذاته يعتبر عجزا والصغير يكون عاجزا عن الكسب.

وقد جاء فى حاشية ابن عابدين .

" قوله لطفله هو الولد حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة"(٢)

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢ ٦١ .

وقيل أول مايولد صبى ثم طفل ويعم الأنثى والجمع

كما فى قوله تعالى " أو الطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِسَاءِ "(١)

ويجب للولد الصغير الفقير النفقة فى مال قريبه حتى يبلغ حد الكسب ، فإن بلغ حد الكسب فإن للأب أن يؤجره أو يدفعه الى حرفة ليكتسب منها وينفق عليه من ماله الذى اكتسبه وهذا إذا كان الطفل ذكرا ، أما ان كان أنثى فيمتنع إجارها للخدمة ونحوها لما فيه من تسليمها للمستأجر ولأنه يخلو بها وهذا غير جائز شرعا .

٢ - الرجل الكبير:

ويكون الرجل عاجزا عن الكسب إذا كان به زمانة (٢) او مقعدأو فالج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلها أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التى تمنع الإنسان من الاكتساب .

لكن إن اكتسب أحد من هؤلاء بأن اشتغل الأعمى على الدولاب(٣) ، ومقطوع اليدين بدوس العنب أو الحراسة وكذا الأخرس ونحو ذلك ،

فان كان يدر عليه ذلك مايكفيه فلاتجب له نفقة على أحد من أقاربه فان لم تكفه يكمل له الباقى منها .

ولكن المهم أن مثل هؤلاء لا يجبرون على العمل ولا يكلفون شيئا لأن مثل هذه العوارض تمنع من الكسب بطبيعتها فلا يكلف المصاب بها شيئا من التكسب .

فكل ما من شأنه يمنع الانسان من الكسب ويجعله غير قادر عليه من عاهة أو مرض أو نحوه فإنه يجعل مستحقا للنفقة على من تجب عليهم نفقته شرعا . والله أعلم .

---

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) هو من به مرض مزمن والمراد هنا من به مايمنعه من الكسب كالعمى والشلل .

(٣) الدولاب والدولاب ، كلاهما واحد الدواليب على شكل الناعوره يستقى به الماء، فارسى معرب لسان العرب / مادة دلب .

٣ - من لا يحسن التكسب " الأخرق ". (١)

من العاجزين عن الكسب الذين لا يحسنون صنعة هم الخرق وهؤلاء لا يجيدون عمل اليد ، وينبغي بيان أن الخرق الذى يجعل الإنسان غير قادر على الكسب هو أن يتأكد من عدم إمكان الشخص تعلم صنعة بالرغم من التمرين ومحاولة العمل فلايستطيع ذلك لطبيعة فيه أما إذا لم يحاول ذلك ولم يجتهد فى تعلم مايجعله يكتسب فلا يعتبر خرقا فى عداد العاجزين عن التكسب . . .

وهناك نوع آخر لا يحسن التكسب وسببه أنهم من ذوى البيوتات ويلحقهم العار بالتكسب لأنهم من أعيان الناس .

جاء فى ابن عابدين :
(وكذا إن كان من أبناء الكرام ولا يجد من يستأجره فهو عاجز)(٢)

---

(١) الخرق بالضم : الجهل والحمق . وفى الحديث ، تعين صانعا أو تصنع لأخرق أى الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن فى يديه صنعة يكتسب بها .
وفى حديث جابر : فكرهت أن اجيئهن بحرقاء ومثلهن أى حمقاء جاهلة .
لسان العرب مادة خرق .

(٢) ابن عابدين جـ٣ ص٦١٤ .

* كتب المذاهب الأخرى لم تصرح بخلاف رأى الأحناف . فى حكم نفقة الأخرق .

مناقشة وترجيح :

يبدو لي بعد الاطلاع على كتب الفقهاء في حكم وجوب نفقة الأخرق نجد الأحناف يصرحون بوجوب نفقته على قريبه إذا ثبت خرقه وعدم استطاعته اجادة أى عمل بيده أما المذاهب الأخرى فلم تصرح بخلاف الأحناف وكذلك من لا يكتسبون لكونهم من ذوى البيوتات إلا أنه يبدو لي بأن العمل والكسب الحلال فريضة وأى شرف بعد شرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وعليّ رضى الله عنه كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة والصديق بعد أن بُويع بالخلافة حمل أثوابا وقصد السوق فردوه ، وفرض له من بيت مال المسلمين مايكفيه وأهله وقال رضى الله عنه سأتجر للمسلمين في مالهم حتى اعوضهم ما أنفقت على نفسي وعيالى . وكثير من الفقهاء العظماء الذين شيدوا صرح الشريعة الغراء كانوا يعيشون من كدهم وعمل يدهم ولا يرون ذلك عيبا ولا نقصا لكرامتهم وشرفهم بل يعد ذلك من مفاخرهم . والقول بوجوب نفقة هذه الفئة قد يدعو الى البطالة ويقلل الأيدى العاطلة في المجتمع المسلم ويعوق التقدم الاقتصادى ومن ثم يؤدى بنا الى الاحتياج في حين يأخذ أعداء الاسلام بالوجهة الصحيحة ويحسنون إنتاجهم واقتصادهم .

الا أن الحقيقة هي أن الأمر يختلف باختلاف الأزمان واعراف الناس ولا يخفى أن العمل في زمن الصحابة كان فخرا ولكن بعد الخلفاء الراشدين وتوسع الدولة الاسلامية أصبح الخليفة عليه أن يلتزم بنمط خاص في حياته وعمله . ولو عمل مثل العامة لسقط من أعين الناس من رعيته فضلا عن أعدائه .

وكذا من أصحاب البيوتات الكرام من هم من آل البيت ولا يجدون مجالا للكسب لمكانتهم الاجتماعية ، فهؤلاء تجب نفقتهم على أقربائهم ، فان لم يكن لهم أقرباء فعلى بيت مال المسلمين من خمس الخمس حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ويفضل بين النساء والرجال .(١)

---

(١) سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة للدكتور عوف محمد الكفراوى ص٣٩٨ .

وأيضا بعض ذوى السلطان والمكانة الاجتماعية والأدبية الذين تغيرت الحال بهم وأصبحوا من المحتاجين للنفقة ، لأن مكانتهم السابقة تمنع الآخرين من استئجارهم أو قد يجدون حرجا شديدا فى التكسب ، فهؤلاء تجب نفقتهم مثل الفئة السابقة .(١)

الا أن موارد بيت المال توقفت فى الوقت الحاضر نظرا لعدم الفتوحات الإسلامية ، غير أن بعض الدول الاسلامية أنشأت بعض الوزارات تعنى بشئون هؤلاء المحتاجين مثل وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الحج والأوقاف وغيرها .

الا أن ماعليه المجتمع الاسلامى فى الوقت الحاضر من نظرته الى العمل على أنه شرف ومفخرة للانسان ولا يلام عليه مهما كان مقامه ومركزه فى المجتمع بل اللوم كل اللوم إن ترك العمل ...

وعلى كل فينبغى علينا نحن المسلمين أن نعمل على توعية هذه الفئات بأهمية العمل للإنسان وللمجتمع ، لأنه لايجوز شرعا ولا عقلا أن تعيش فئة من الناس ترفل وتتنعم فى الراحة بعيدة عن متاعب الحياة وعن تحصيل الحلال وتستغل العاملين الجادين وتنهض على أكتافهم والله تعالى يحث جميع الخلق على العمل والسعى فى الأرض ، يقول تعالى " فَأمْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإلَيْهِ النُّشُورُ "(٢)

---

(١) يقارب هذه الفئة تعطيل بعض العمال بسبب سيادة الآلة ماداموا صالحين للعمل ولم يكن التعطيل بسبب تقصير منهم أو فساد خلقى فإن التعطيل فى هذه الحال التى لا تقترن بما سبق يكون عجزا يوجب النفقة .

(٢) سورة الملك آية ١٥ .

ثانيا : العجز الحكمى :

١ - الأنوثــــــة :

الأنثى عاجزة عن الكسب بطبيعتها فتجب لها النفقة فى مال قريبها صغيرة كانت أو كبيرة صحيحة أو غير صحيحة والصحيحة هى القادرة على الكسب فتجب نفقتها على قريبها مالم تكن مكتسبة بالفعل ، فان كانت كذلك فنفقتها من كسبها .

جاء فى ابن عابدين :

(لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها من كسبها ولا نقول تجب على الأب إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها ويدفع القدر العجوز عنه) (١)

لأن الممنوع ايجارها للخدمة ونحوها لما فيه من تسليمها للمستأجر ، لأن المستأجر يخلو بها وهذا غير جائز شرعا . ولا يلزم منه عدم الزامها بحرفة تتعلمها وعليه أن يدفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة وكذلك إن كانت تعمل قابلة أو غاسلة فلا نفقة لها ، ويمكن أن يقاس على ذلك كل أنثى تعمل وتكتسب من عملها كالتى تعمل فى التدريس أو الأعمال الحكومية غير المختلطة ، لأن الاختلاط محرم فعندئذ يكون العمل الذى تعمله المرأة محرما ، تطبيقا للقاعدة الأصولية .

" كل مايؤدى الى المحرم فهو حرام " ولهذا تجب على قريبها نفقتها والله أعلم .

٢ - طالب العلم :

يتفق فقهاء المذاهب على أن طالب العلم الذى لا يتفرغ الى التكسب يعتبر عاجزا ويستحق النفقة على أقاربه .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦١٢ .
يبدو أن المذاهب الأخرى لا تخالف فيما نص عليه الأحناف ، لأنها لم تصرح بخلافه .

ولا بد أن يكون طالب العلم رشيداً بمعنى أن يكون ناجحا فى طلب العلم فإن لم يكن كذلك فلا نفقة له ، لأنه يكون كلا على غيره بدون موجب ويعطل إمكانته وأفضل لمثل هذا مادام لم يفتح الله عليه فى طلب العلم ولم يوجد لديه الاستعداد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كلٌ ميسر لما خلق له)(١) ولهذا لابد له أن يولى وجهه شطر الحياة العملية ويأخذ بالعمل الحلال كيلا يكون حملا ثقيلا على غيره الا أنه قد يمكن فى الوقت الحاضر طالب العلم أن يعمل ويطلب العلم وهذا مشاهد فى كثير من المدارس الليلية . والتفرغ الجزئى فى الجامعات والانتساب . فكثيرا ما نشاهد بعض الطلبة غير المتفرغين للعلم يحصلون نتائج أفضل من المتفرغين كليا وذلك لحماسهم وجدهم واجتهادهم .

فضلا على أن بعض الدول الغنية تمنح طلبة العلم مكافآت شهرية بصورة عامة كما هو مطبق فعلا فى المملكة العربية السعودية وذلك لتكفيه مؤونة نفسه فلايحتاج للعمل ويتفرغ لطلب العلم وتحصيله والله أعلم .

جاء فى ابن عابدين :

(إذ الحق الذى تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الاذواق السليمة هو القول بوجوبها لذى الرشد من طالبى العلم لا لغير ذى الرشد وليس هناك من حرج فى التمييز بين المصلح والمفسد من طالبى العلم ، لأن التمييز ممكن لظهور مسلك الاستقامة وتمييز ذلك من غيره .(٢)

---

(١) صحيح البخارى / كتاب التفسير / تفسير سورة الليل اذا يغشى .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦١٤ .

يراجع نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٠٩ ـ المالكية والحنابلة لم يصرحوا بوجوب نفقة طالب العلم على قريبه .

الفصل الثانى
فى
الشروط الخاصة بالمنفق

أولاً : أن يكون المطلوب منه النفقة موسراً

(أ) ـ تعريف اليسار فى اللغة .

(ب) ـ تعريف اليسار فى الإصطلاح

(جـ) ـ شرط اليسار فى نفقة الأصول على فروعهم

(د) ـ شرط اليسار فى نفقة الفروع لأصولهم

ثانياً : أن يكون رحماً محرماً ــــــــ

ثالثاً : أن يكون متحداً معه فى الدين ــــــــ

رابعاً : أن يكون متحداً معه فى الدار ــــــــ



الفصل الثانى :

فى الشروط الخاصة بالمنفـــق

أولا : يجب أن يكون المطلوب منه النفقة موسرا :

أ - تعريف اليسار لغة :-

اليسر : ضد العسر ، وقيل اليسر والياسر من الغنى والسعة واليسار الغنى .(١)

ب - تعريف اليسار اصطلاحا :-

قال الحنفيـــة :

١ - يعتبر فيه نصاب الزكاة وهو أن يملك الانسان مالا ناميا تجب فيه الزكـــاة كعشرين مثقالا من الذهب ومائتى درهم من الفضة فاضلا عن نفقته ونفقـــة من يعولهم وحوائجهم الضرورية لأن نفقة ذى الرحم المحرم صلة والصـــلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة .

٢ - أن يكون المنفق له كسب دائم يكفى حاجته ويزيد فإنه فى هذه الحـــال ينفق من الزيادة ولا يعتبر النصاب ، لأن النصاب إنما يعتبر فى وجوب حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وإنمـا يعتبر فيها امكان الأداء .(٢)

جـ - شرط اليسار فى نفقة الأصول على فروعهم :

يتفق فقهاء المذاهب على أنه إن كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجـوب النفقة عليه ، لأن قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الزمنيين الفقراء والاناث الفقيرات وإن كن صحيحات ... ، ولأن الانفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب احياء لهم ، واحياؤهم احياء لنفســه ،

---

(١) لسان العرب مادة يسر .
(٢) البدائع جـ٥ ص٢٢٤ .
يراجع البدائع جـ٢ ص٨٢١ .

لقيام الجزئية والبعضية . واحيا نفسه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول "(١)

أما إن لم يكن الأب قادرا على الكسب بأن كان زمنا ، قضى بنفقتهم على الجد ، لأن عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم أما إن كان الأب مكتسبا ولكن معسر فلا تفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر بالانفاق عليهم ثم يرجع بما أنفق على أبيهم إذا أيسر ، لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب . الا ترى أنه لا تجب عليه نفقة إبنه فنفقة أبنائه أولى .

وكذلك إذا كان للصغير جد وأم موسران فهناك روايتان وهما : أن النفقة على الجد والأم بقدر ميراثهما عليها الثلث وعلى الجد الثلثان ، والأخرى أنها على الجد دون الأم لتنزيله منزلة الأب .

الا أن الصحيح فى مذهب الأحناف أن الأب الفقير يلحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد وكذلك إن كان زمنا بلا رجوع على الأب اتفاقا .(٢)

د - شرط اليسار فى نفقة الفروع لأصولهم .

أولا : إذا كان من تجب عليه النفقة إبنا فإن النفقة تجب عليه لأصله مادام موسرا فإن لم يكن الفرع على يسار بل كان فقط قادرا على الكسب ، فإن كان فى كسبه فضل فرضت عليه النفقة للأصل فإن لم يكن فى كسبه فضل لا يجبر أن يعطيه نفقة على حده ، لكن ينظر .

فإن كان الابن لوحده :

١ - قيل : إن للأب أن يطلب ضمه الى الولد ليشاركه فى طعامه وعيشه وللقاضى أن يجبره .

---

(١) يراجع البدائع جـ٥ ص١٢٢٤ ، يراجع نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٠٨ ، يراجع المغنى جـ٨ ص١٨٥ ، يراجع الخرشى جـ٤ ص٢٠٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦١٥ .

واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " طعام الواحد يكفى الاثنين "(١)

٢ - قال عامة الفقهاء : لا يجبر على ذلك .

١ - لأن الجبر على الانفاق والاشراك فى نفقة الولد المعسر يؤدى الى اعجازه عن الكسب ، لأن الكسب لا يقوم الا بكمال القوة وكمال القوة بكمال الغذاء فلو جعلناه نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعا .

٣ - وقيل : إن كان الولد له عيال فإن القاضى يضم الوالد الى عياله إذا طلب ذلك ، لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يخل بطعامهم خللا بينا .(٢)

جاء فى البدائع :

" إن كان المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب ينظر فى كسبه فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر على الانفاق على الأب من الفضل ، لأنه قادر على احيائه من غير خلل يرجع اليه وإن كان لا يفضل شئ يؤمر فيما بينه وبين الله أن يواسى أباه إذ لا يحسن أن يترك أباه ضائعا يتكفف الناس وله كسب)(٣)

ثانيا : أما اذا كان الأب عاجزا عن الكسب بأن كان زمنا مثلا فانه يشارك الابن فى قوته ويدخل عليه سواء أكان الابن بمفرده أو كان مع عياله ذلك ، لأنه ليس فى هذه المشاركة خوف الهلاك على أحد منهم وفى عدم المشاركة هلاك محقق للوالد ، لأنه لا يقدر على الكسب .

---

(١) سنن ابن ماجه / باب طعام الواحد يكفى الاثنين جـ٢ ص١٠٨٤ .

(٢) البدائع جـ٥ ص٢٢٤١ -٢٢٤٢ ، يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٢ .

(٣) البدائع جـ٥ ص٢٢٤١ ، البدائع جـ٥ ص٢٢٤٢-٢٢٤٣ ، يراجع منهاج الطالبين جـ٤ ص٨٥ ، يراجع المغنى جـ٨ ص١٩٣ ، يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٢ .

والأم حكمها حكم الأب العاجز فهى إن كانت فقيرة تدخل على إبنها وتأكل معه سواء أكان بمفرده أو معه أولاده الصغار .

ومن الجلى أنه لا يفرض لأى منهما عليه نفقة على حده فى هذه الحالة ، لأن الولد لا يفضل من كسبه ما يمكن أن تفرض فيه النفقة على حده .

ثالثا : إذا كان المطالب بالنفقة غير الأب والابن وهو معسر فالحكم يختلف فيه كما يلى :-

١ - إن كان أساس النفقة هو الميراث فالأصل أنه ينظر الى المعسر .

أ - فإن كان يحرز كل الميراث يجعل كالميت حتى يمكن نقل الوجوب الى غيره إذ الوجوب أساسه الميراث وغير المعسر لا يرث فى وجوده لاحرازه كل الميراث فإذا جعل ميتا عرف ميراث كل من الباقين وعلى هذا توزع نفقة طالب النفقة عليهم والمعتبر فى الرحم المحرم أهلية الارث إذا استويا فى المحرمية [1] رجح الوارث .

ب - وإن كان المعسر لا يحرز كل الميراث لا يجعل كالميت بل يعتبر واعتباره هنا لا لكى يتحمل فى نفقة قريبه ، لأنه معسر بل لاظهار قدر ما يجب على الموسرين من النفقة بقدر مواريثهم ثم نجعل كل النفقة على الباقين دونه ولبيان ذلك نضرب الأمثلة التالية :

١ - مثال : أن يكون القريب المعسر محرزا كل الميراث .

شخص له أخوة متفرقون : أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم وله إبن صغير فقير أو كبير عاجز عن الكسب .

وهذا الشخص يطلب النفقة وتوفرت فيه شروط وجوبها له والابن لم تتوفر شروط وجوبها عليه لصغره مع الفقر وعجزه عن الكسب أو فقره مع كبره ،

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦٢٩ .

والابن هنا يحرز كل الميراث فإذا لم يعتبر الابن ميتا لا يكون الأخوة والأخوات وارثين فلايمكن ايجاب النفقة عليهم فلزم الايجاب النفقة عليهم إعتبار الابن ميتا والابن إن اعتبر ميتا كان الميراث على الأخ الشقيق والأخ لأم والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق .

٢ - مثال ثان فيما إذا كان المطلوب منه النفقة قريب معسر لا يحرز كل الميراث .

ولد فقير صغير أو كبير زمن فقير يطلب النفقة وله أم وأخوات متفرقات و الأم والأخت الشقيقة موسرتان والأخت لأب والأخت لأم معسرتان ففى هذا الفرض الجميع يرثن من طالب النفقة ، فالأخت ترث النصف والأم السدس والأخت لأب السدس والأخت لأم السدس فلا حاجة لفرض المعسرتين ميتتين ، لأن الموسرتين ترثان فى وجودهما . وانما اعتبرنا هنا توزيع الميراث بين الموسرتين والمعسرتين لمعرفة حصة كل من الموسرتين فى النفقة بعد توزيع الميراث وهكذا يلغى اعتبار المعسرتين فى النفقة لاعسارهما ويكون توزيع النفقة على قدر ميراث الموسرتين وتكون سهامهما هى أصل التوزيع فى النفقة وعلى ذلك فإن الأم يكون عليها ربع النفقة ويكون على الأخت الشقيقة ثلاثة أرباع النفقة والذى يجب عليهما هو النفقة كلها .(١)

٣ - إن كان أساس النفقة القرب والجزئية وكان من عليه النفقة معسرا ، فإنه يفرض معدوما وتجب النفقة كلها على من عداه .

مثال ذلك :-

أن يكون لطالب النفقة بنت بنت وابن ابن بنت البنت موسرة وابن الابن معسر ، فإن النفقة أصلا عليهما سوية لتساويهما فى القرب والجزئية

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦٢٩ - ٦٣٠ ، يراجع البدائع جـ٥ ص٢٤٢٢ ،
يراجع - الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر ص٥٥٤ ، ص٥٥٥ ،
يراجع المغني جـ٨ ص١٩٣ ، منهاج الطالبين جـ٤ ص٨٥ ،
يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٢ .

فالاعتبار هنا للقرب بعد الجزئية دون الميراث وهما مستويان فى هذا الأصل لكن لما كان إبن الابن معسرا فإنه يفرض معدوما فتصير النفقة عليها وحدها ، كأنه لا يوجد الا هى وهى إن كانت كذلك كانت كل النفقة عليها .

وإن كان لطالب النفقة أم وأم أب والأم معسرة فإن النفقة تكون كلها على أم الأب ، لأنها إن كانت وحدها كانت عليها نفقته وكذلك إن كانت الأم معسرة، لأنها فى حكم المعدمة .(١)

٤ - إن كان من عليه النفقة خنثى مشكلا(٢) فالنفقة عليه بقدر ميراثه ، فإن انكشف بعد ذلك حاله ، فبان أنه انفق أكثر من الواجب عليه رجع بالزيادة على شريكه فى الانفاق وإن بان أنه أنفق أقل رجع عليه فلو كان للرجل إبن وولد خنثى فنفقته عليهما ، فإن أنفقا عليه فبان أنه إبن رجع عليه أخوه بالزيادة ، وإن بان بنتا رجعت على أخيها بفضل نفقتها ، لأن من له الفضل أدى مالا يجب أداؤه معتقدا وجوبه فإذا ظهر خلافه رجع بذلك .(٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦٢٤ ، يراجع المغنى جـ٨ ص١٩٣ ، يراجع الأحوال الشخصية للدكتور عبد العزيز عامر ص٥٥٤ ، ص٥٥٥ .

(٢) الخنثى المشكل : هو إنسان لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته بأى علامة من العلامات الخاصة بإزالة الاشكال سواء أكانت من علامات الصغر - مثل البول ، أو الكبر مثل البلوغ وعلاماته .

ولقد اختلف فقهاء المذاهب فى طريقة توريثه ، فالمالكية ورواية للحنفية يعطون الخنثى متوسط النصيبين على فرضه ذكرا أو أنثى ،

يراجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - جـ٦ ص٤٢٤ ،

يراجع البدائع جـ١٠ ص٤٨٢٣ .

أما الحنابلة والشافعية فيعطونه هو والورثة اليقين وهو الأقل من فرضه ذكرا أو أنثى ، يراجع منهاج الطالبين جـ٣ ص١٥٠ ،

يراجع المغنى جـ٨ ص١٩٣ جـ٤ ص٨٥ .

ثانيا : أن يكون رحما محرمـــــا :

يشترط الأحناف فى المنفق أن يكون رحما محرما . وهى القرابة المحرمة للنكـــاح ، بمعنى أنه إذا فرض أحد الطرفين أنثى والآخر ذكرا لا يحل لأحدهما أن يـتزوج بالآخر .

ومن الواضح أن قرابة الولاد هى من صميم القرابة المحرمة للنكاح أما قرابـــــة الرحم المحرم الأخرى من موجبات النفقة عند الحنفية ، فلأنها قرابة مفترضـــــة الوصل محرمة القطع ، ومن الصلة الانفاق على ذى الرحم المحرم مادامت قـــد توافرت فيه شروط استحقاقه ومن عدم الصلة أن يترك القريب من غير انفـــاق مع حاجته فى الوقت الذى توفرت فى قريبه شروط الانفاق عليه .(١)

ثالثا : الشرط الثالث اتحاد الدين :*

١ - الأحناف : يُفرِّق فى هذا الشرط بين قرابة الولاد وقرابة غير الولاد وهـــى الرحم المحرم ففى قرابة الولاد لا اعتبار فى استحقاق النفقة لاختلاف الديـــن فتجب نفقة الابن الذمى على أبيه وأمه المسلمين وعلى أجداده المسلمين وكذلــك من جهة أبيه ومن جهة أمه ، وتجب نفقة الوالدين الذميين على أبنائهمـــا المسلمين وان سفلوا . والعكس كذلك صحيح .

---

(١) اشتراط كون القريب رحما يخرج به الأخ من الرضاع لأنه قد يكون ابن عم وأخـــا من الرضاع . فالرضاعة لا تأثير فيها على المحرمية .

(٢) البدائع جـ٥ ص٢٢٣٢ .

* الحنابلة لهم روايتان فى اتحاد الدين والراجحة هى اشتراط الدين لأن أساس وجوب النفقة عندهم هو الميراث .

فتجب نفقة الابن المسلم على أبويه وعلى أجداده الذميين كذلك . وتجب نفقة الوالدين المسلمين على أبنائهما الذميين وإن سفلوا ومما يؤكد اختلاف حكم نفقة قرابة الولاد عن نفقة ذى الرحم المحرم مع اتفاقهما فى أن كلا منهما صلة وأن صلة الولاد أقوى من صلة غير الولاد وأن رحم الولاد متأكد عن غيره ولهذا لا يؤثر فيه من هذه الناحية اختلاف الدين وتجب صلته مع اختلاف الدين لقوله تعالى ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب فى نعم الله ويدعهما يموتان جوعا كما أن النفقة فى قرابة الولاد تجب بحق الولادة والولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وهذا لا يختلف باختلاف الدين ومادام أن الأساس فى هذه النفقة هو الجزئية فجزء المرء فى معنى نفسه ومن المعروف أن الشخص لا يمنع نفقة نفسه بكفره فكذلك لا يمنع نفقة جزئيه بكفره .

أما قرابة غير الولاد وهى قرابة الرحم المحرم فإن اتحاد الدين شرط فى استحقاق النفقة فيها فإذا اتحدا دينا وجبت بينهما النفقة وإذا اختلفا دينا لم تجب.[2]

٢ ـ الشافعية[3] والمالكية[4] واحدى الروايتين للحنابلة .

يقولون بوجوب النفقة مع اختلاف الدين .

أ ـ لأنها نفقة تجب مع إتحاد الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوك .

ب ـ ولأنه يعتق عليه فيجب عليه الانفاق كما لو أتفق دينهما .

٣ ـ يستدل الحنابلة على الرواية الثانية الراجحة بما يأتى :-

أ ـ إنها مواساة على سبيل الصلة والبر فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودى النسب .

---

(١) سورة لقمان آية ١٥ ، يراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣ص٤٤٥ .
(٢) البدائع جـ٥ ص٢٢٤٣ ، يراجع المغنى جـ٨ ص١٨٦ .
(٣) تكملة المجموع جـ١٨ ص٢٩٧ .
(٤) الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٢ .

ب - ولأنهما غير متوارثين فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان أحدهما رفيقا .

جـ - وتفارق نفقة الزوجات ، لأنها عوض تجب مع الاعسار فلا ينافيها اختلاف الدين وكذلك تجب النفقة مع الرق فيهما أو فى أحدهما .

٤ - ولأن سائر ذوى الرحم المحرم لا يعتقون مع اختلاف الدين فلا نفقة لهم معه .(١)

رابعا : الشرط الرابع اتحاد الدار :

يشترط اتحاد الدار فى غير(٢) قرابة الولادة من الرحم المحرم فلا تجرى النفقة بين الذمى الذى فى دار الاسلام وبين الحربى والمستأمن فى دار الاسلام ، لأن الحربى وان كان مستأمنا فى دار الاسلام فهو من أهل الحرب وانما دخل دار الاسلام لحوائج يقضيها ثم يعود الا ترى أن الامام يسمح له بالرجوع الى بلاد الحرب ولا يسمح له بالاطالة فى دار الاسلام .

وكذلك لا نفقة بين المسلم المتوطن فى دار الاسلام وبين الحربى الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا لاختلاف الدارين وهذا ليس بشرط فى قرابة الولاد .

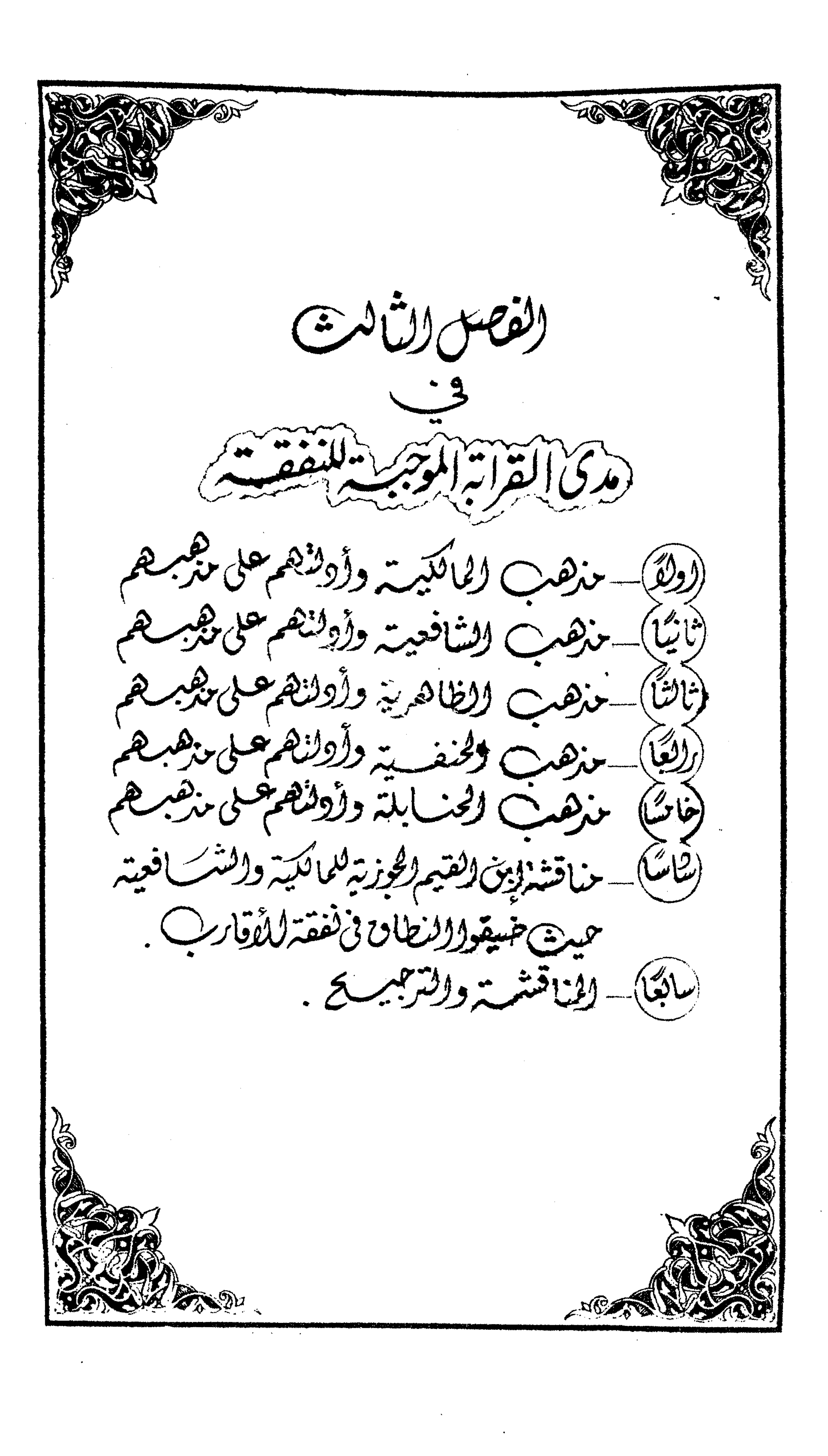
والاختلاف بين نفقة الولاد وغير الولاد فى هذا الشرط عند الأحناف هو أن وجوب هذه النفقة فى هذه القرابة بطريقة الصلة ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين وتجب فى قرابة الولاد .(٣)

---

(١) المغنى جـ٨ ص١٨٦ .

(٢) البدائع جـ٥ ص٢٢٤٤ .
يراجع الأحوال الشخصية للاستاذ عبد العزيز عامر ، يراجع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ ص٤١٥ .
شرط الميراث يقول به الحنابلة فى الحواشى ، والظاهرية فى الأصول والفروع والحواشى .

(٣) ينفرد الحنفية فى هذا الشرط ولم يصرح الحنابلة بهذا الشرط فى كتبهم وإنما ذكروا شرط اتحاد الدين فقط .



الفصل الثالث
في
مدى القرابة الموجبة للنفقة

أولاً ـ مذهب المالكية وأدلتهم على مذهبهم

ثانياً ـ مذهب الشافعية وأدلتهم على مذهبهم

ثالثاً ـ مذهب الظاهرية وأدلتهم على مذهبهم

رابعاً ـ مذهب الحنفية وأدلتهم على مذهبهم

خامساً ـ مذهب الحنابلة وأدلتهم على مذهبهم

سادساً ـ مناقشة ابن القيم الجوزية للمالكية والشافعية حيث ضيقوا النطاق في نفقة الأقارب .

سابعاً ـ المناقشة والترجيح .

الفصل الثالث :
فى مدى القرابة الموجبة للنفقة

نفقة الأقارب نوع من التكافل الاجتماعى الذى أرسى الاسلام قواعده وشيد أركانه وأصل هذه النفقة مقرر فى كتاب الله ومفصل وموضح بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بيد أن فقهاء المذاهب يتفقون على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه ولكنهم يختلفون فى تحديد مدى هذه القرابة الموجبة للنفقة على خمسة مذاهب سنذكرها إن شاء الله بالتفصيل .

أولا : المذهب الأول وهو مذهب المالكية وهو أضيق المذاهب فى تحديد القرابة الموجبة للنفقة ، وهو أن القرابة الموجبة للنفقة هى قرابة الولادة المباشرة فقط فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكرا كان أو أنثى ولا تجب على الأم نفقة ولدها ولا تجب لغير هؤلاء على أحد من أقاربهم .

وحجتهم فى وجوب نفقة الأصول على الفروع

١ - قوله تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " .(١)

يوضح تعالى فى هذه الآية بأن بر الوالدين ركن من أركان الدين وبرهما يكون فى الأقوال . كما فى قوله تعالى " فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا "(٢) أما الأعمال فإن لهما حق الرحم المطلقة وحق القرابة الخاصة أنت جزء منه وهو أصلك الذى أوجدك وهو القائم بك حال ضعفك وعجزك عن نفسك .(٣)

يقول صلى الله عليه وسلم :

" أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم " .

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .
(٢) سورة الاسراء آية ٢٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٤٢٨ .
(٤) سنن ابن ماجه / باب ما للرجل من مال ولده جـ٢ ص٧٦٨ .

روى عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن أبى أخذ مالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : أتنى بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شئ قاله فى نفسه ماسمعته إذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبى صلى الله عليه وسلم مابال إبنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله ، فقال : سله يارسول الله ، هل انفقه الا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إيه دعنا من هذا أخبرنى عن شئ قلته فى نفسك ماسمعته أذناك فقال الشيخ : والله يارسول الله مايزال الله تعالى يزيدنا بك يقينا ، لقد قلت فى نفسى شيئا ماسمعته اذناى فقال : قل وأنا أسمع قال : قلت :

غدوتك مولودا ومنتك يافعا
تعل بما أجنى(1) عليك وتنهلُ

إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت
لسقمك الا ساهرا أتململُ

كأنى أنا المطروق دونك بالذى
طرقت به دونى فعينى تهملُ

تخاف الردى نفسى عليك وأنها
لتعلم أن الموت وقت مؤجلُ

فلما بلغت السن والغاية التى
اليها مدى ماكنت فيك أؤملُ

جعلت جزائى غلظة وفظاظة
كأنك أنت المنعم المتفضلُ

فليتك إذا لم ترعَ حق أبوتى
فعلت كما الجار المجاور يفعلُ

فأوليتنى حق الجوار ولم تكن
على بحال دون مالك تبخلُ (2)

---

(1) أحكام القرآن لابن العربى ج٢ ص١٢٠ .
(2) أدنى جاء فى تكملة المجموع بأن أبا تمام ذكرها فى ديوانه الحماسة وعزاها لأمية بن الصمت فى ابنه، وقال بعضهم هى لغيره، وقال : أبورياش هى لأبى العباس الأعمى وقال : التبريزى : تروى لابن عبد الأعلى .

قال : فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه ، وقال : " أنت ومالك لأبيك " (١)

أما حجتهم على وجوب نفقة الولد على أبيه :

١ - قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٢)

فى قوله تعالى دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه فجعل الله تعالى ذلك على يدى أبيه لقرابته منه وشفقته عليه وقوله بالمعروف " يعنى على قدر حال الأب من السعة والضيق كما قال تعالى : فى سورة الطلاق " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ " (٣)

٢ - وقوله تعالى " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " (٤)

يوجب الله تعالى على الأب أجرة رضاع ولده فى مدة الرضاع فاذا وجبت عليه نفقة رضاعة فى الصغر فتجب عليه نفقته بعد ذلك .

٣ - قال الرسول : صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبى سفيان " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف " (٥)

يوضح الحديث أن على الأب نفقة أولاده قدر كفايتهم .

فهذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجوب نفقة الولد على أبيه ووجوب نفقة الوالدين على الأولاد فقط فيجب أن تقتصر على مورد النص وغير هؤلاء من الأقارب ليسوا فى قوة قرابة من ذكرتهم النصوص حتى تثبت لهم النفقة بالقياس عليهم .

كما أن عندهم الجد ليس بأب حقيقى وابن الابن ليس بابن حقيقى ولهذا وقفوا عند الأب والأبناء الصلبيين ولم يتعدوهم الى غيرهم من قرابة عمودى النسب ولا من قرابة غير عمودى النسب .(٦)

---

(١) سنن ابن ماجه / باب ما للرجل من مال ولده جـ٢ ص٧٦٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٣) سورة الطلاق آية ٧ .
(٤) سورة الطلاق آية ٦ .
(٥) صحيح البخارى / باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه جـ٧ص٨٥ .
(٦) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٢٠٣ .

قال ابن عرفة والمعروف لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير . . .
ولابن العربي في تفسير سورة الطلاق بأن نفقة الولد على الوالد دون الأم.(١)

خلافا لابن المواز حيث يقول انها على الأبوين قدر ميراثهما وتأويله بحال عسر الأب .(٢)

جاء في الخرشي :
(" وتجب نفقة الولد الحر الذكر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر مايكتسب فيه أما لوكان له مال أو صنعة لا معرة فيها تقوم به سقطت نفقته عن الأب الحر والأنثى الحرة ولو كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعو الى الدخول وهي مطيقة للوطء فإنها تسقط عن الأب لوجوبها على الزوج .(٣)

جاء في المدونة :
بأن المرأة ان تزوجت ثم طلقها زوجها أو مات عنها وهي ثيب ولا تجيد كسبا فإن نفقتها لا تعود على أبيها .

"جاء في المدونة :
" قلت أرأيت المرأة الثيب إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيجبر الوالد على نفقتها في قول مالك قال لا "(٤)

لقد جاء في الخرشي توضيحا لعبارة المدونة . بأنها إن تزوجت صغيرة صحيحة ثم عادت الى الأب بطلاق أو موت بالغة ثيبا قادرة على الكسب من غير سؤال سقطت نفقتها عن أبيها أما إن تزوجها زمنة صغيرة أو كبيرة ثم طلقها ثيباً زمنه عادت نفقتها على أبيها .(٥)

---

(١) الا الأم المكاتبة فإن نفقة أولادها عليها دون سيدهم إذا دخلوا معها في كتابتها بشرط أو كانت حاملا بهم أو حدثوا بعد الكتابة .

(٢) الخرشي جـ٤ ص٢٠٥ .
(٣) الخرشي جـ٤ ص٢٠٤ .
(٤) المدونة جـ٢ ص٢٤٧ .
(٥) الخرشي جـ٤ ص٢٠٥ .

جاء فى الخرشى فى وجوب نفقة الأصول على الفروع :

(تجب نفقة الوالدين[1] المعسرين على ولدهما الموسر والأصل فى ذلك قوله تعالى : " وبالوالدين إحسانا [1] " واجماع الأمة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى صحيحا أو مريضا واحدا أو متعددا سواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين مسلمين أو كافرين أو مختلفين)[2]

ثانيا : المذهب الثانى (الشافعية)

ذهب اليه الشافعية وهو أن القرابة الموجبة للنفقة هى قرابة الولادة مطلقا المباشرة وغير المباشرة فتجب النفقة على الأصول لفروعهم من غير تقييد بدرجة وكذلك على الفروع لأصولهم ، لأن الأجداد آباء وأولاد الأولاد أولاد فيدخلون فى عموم النصوص التى تدل على وجوب نفقة الآباء والأولاد .

يستدل على هذا :

١ - بقوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .

٢ - وقوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " [3]

فالآيتان الكريمتان تدخلان ولد البنين وان نزلوا فى مطلق الولد والآباء وإن علوا فى مطلق الأب .

٣ - قال تعالى " ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل " [4]

فالله تعالى سمى ابراهيم أبا مع أنه جد بعيد جدا .

٤ - قال الله تعالى " يابنى آدم " [5]

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .
(٢) الخرشى جـ٤ ص٢٠٢ .
(٣) سورة النساء آية ١١ .
(٤) سورة الحج آية ٧٨ .
(٥) سورة الأعراف آية ٢٦ .

فسمى الله الناس بنى آدم وإنما هو جدهم .

٥ - قوله تعالى " واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسماعيل واسحاق "(١)
فسماهم الله تعالى آباء مع أنهم أجداد (٢)، (٣)،

ولأن بينهما قرابة توجب العتق ، ورد الشهادة وعدم القود فأشبها الولد والوالد الأقربين ، فيسرى حكمهما من حيث وجوب النفقة على غيرهما من الأصول والفروع . ولما كان الأصول آباء والفروع أبناء فإنهم يدخلون فى عموم النصوص السابق ذكرها وتكون النفقة واجبة بين الأصول والفروع فى عمودى النسب سواء نزلوا أم علوا ويوقف عند هذا الحد فلا تجب نفقة قرابة لغير هؤلاء عند الشافعية فقط.(٤)

جاء فى مخطوطة الحاوى :

" قال الشافعى : رحمه الله فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤون فى صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وهذا كما قال وتجب نفقة الأولاد على الآباء بدليل الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

١ - فأما الكتاب فقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف(٥)
فدلت هذه الآية الكريمة على وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات .

٢ - وقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "(٦)

---

(١) سورة يوسف آية ٣٨ .
(٢) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص٢٩٤ .
(٣) يراجع المغنى جـ٨ ص١٨٥ .
(٤) الحنفية يدخلون الحواشى ، لأنهم يشترطون فى المنفق أن يكون رحما محرما أما الحنابلة فيشترطون فى المنفق أن كان من الحواشى أن يكون وارثا .
(٥) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٦) سورة الطلاق آية ٦ .

تعنى الآية الكريمة المطلقات إذا أرضعن أولاد من وجبت لهن أجرة الرضاع فلما لزمت أجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق .

٣ - قال تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ "(١)

فلولا وجوب النفقة عليه ماقتله خشية الاملاق(٢) من النفقة (٣)

أما دليل السنة :

١ - فما روى الشافعي عن سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سورة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن معى دينارا فقال : انفقه على نفسك ، قال : إن معى آخر قال : انفقه على ولدك، قال : إن معى آخر قال : أنت أبصر به .(٤)

يدل الحديث على وجوب نفقة الولد على والده

٢ - وروى الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عائشة أنها حدثته أن هند أم معاوية ، جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدى المال أآخذ منه سرا وهو لا يعلم ، وهل على فى ذلك من شىء

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ".(٥)

ويدل أيضا حديث هند على وجوب نفقة الولد على الوالد .

أما الدليل العقلى :

فان وجود البعضية بينهما ، وأنه يعتق كل منهما على صاحبه كما يعتق عليه نفسه ، ولا يشهد لهما كما لا يشهد على نفسه فوجب أن ينفق كل واحد منهما على صاحبه كما ينفق على نفسه .(٦)

---

(١) سورة الاسراء آية ٣١ .
(٢) الاملاق : الفقر .
(٣) مخطوطة الحاوى للماوردى كتاب النفقات ورقة ٥٥ .
(٤) سنن أبى داود / باب النكاح جـ٢ ص٢٤٤ .
(٥) صحيح البخارى / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه جـ٧ص٨٥ .
(٦) مخطوطة الحاوى للماوردى كتاب النفقات ورقة ٥٦ .

ثالثا : المذهب الثالث (مذهب الظاهرية)

يذهب اليه الظاهرية وهم يقسمون الأقرباء الذين تجب عليهم النفقة الى نوعين من حيث القرابة :

النوع الأول :

وهم الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا والحواشي القريبين وهم الأخوة والأخوات فقط .

النوع الثاني :

وهم الحواشي من ذوي الرحم والوارثون من الأقرباء مثل الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الأخوة وإن سفلوا .

استدل الظاهرية من الكتاب والسنة :

من الكتاب : قال الله تعالى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" (١)

يقول ابن حزم :

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذي الرحم المحرم وخرج من ليس بذي رحم محرم ولا وارثا ، كما تبين أن الحق الواجب هو لبعض ذوي القربى من ولادات بعض الآباء والأجداد دون بعض .(٢)

رد الظاهرية على من اعترض على استدلالهم بقوله تعالى "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" (٣)

حيث قال المعترض :

بأن معنى ذلك أن عليه أن لا يضار وذكر ذلك عن طريق لا تصح عن ابن عباس كما أنها إما مرسلة وإما من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) المحلى جـ١٠ ص١٠٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

يقول أبو محمد :

هذا الكلام كله تمويه من المخالف ، لأن قول القائل على الوارث أن لا يضار قول صحيح وليس في المضارة أكثر من أن يموت مورثه جوعا وبردا وهو غني فلا يرحمه بأكلة ولا بشئ يستره به ويمنع منه الموت من البرد وهذا عين المضارة .

من السنة :

١ - ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال : رجل : يارسول الله عندى دينار ؟ فقال : تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال : تصدق به على زوجتك ، قال عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر قال : أنت أبصر به .(١)

يوضح الحديث مراتب المنفق عليهم فقدم النفس ، ثم الزوجة ، ثم الولد .

ولقد روى سفيان رواية قدم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الزوجة على الأولاد الا أن الظاهرية يعللون بأن سبب ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكرر كلامه ثلاث مرات وممكن أن يكرر فتياه عليه السلام ههنا كذلك فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة ، فصارا سواء مع قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة اذ سألته اباحة من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " خذى مايكفيك وولدك "(٢) فقرن بينهما وبين الولد سواء .

٢ - ماروى عن طريق أبي بكر بن أبي شيبه قال : حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد حدثنا صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال : دخلنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا أيها الناس ، يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك .(٣)

---

(١) سنن أبي داود / باب النكاح جـ٢ ص٢٤٤ .
(٢) صحيح البخاري / باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه جـ٧ ص٨٥ .
(٣) سنن النسائي / كتاب الزكاة / باب ايتهما اليد العليا جـ٥ ص٦١ .
المحلى جـ١٠ ص١٠٥ .

يحدث عليه الصلاة والسلام آمرا أن يبدأ الانسان بمن يعول وهم الأبوان والأخوان فصح يقينا أن هؤلاء مبدؤون مع الولد والزوجة وقد بينا من قبل أن كل جدة أم وكل جد أب وكل إبن إبن ، وإبن ابنة ، وابنة ابن وأبنه إبنه كلهم إبن وإبنة وإن بعد هؤلاء الأدنى فالأدنى .

جاء في المحلى :

(النفقات على الأقارب فرض على كل أحد من الرجال والنساء والكبار والصغار أن يبدأ بما لابد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله لمن لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وإن علوا وعلى البنين والبنات وإن نزلوا ، والأخوة والأخوات كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم لا يقدم منهم أحدٌ على أحدٍ) .(١)

جاء في المحلى :

(يجبر على نفقة ذوى رحمة المحرمة بموروثيه ان كانوا من ذكرنا لا شئ لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الأخوة وإن سفلوا الموروثون من لا يحجبهم عن ميراثهم أحد) (٢)

---

(١) المحلى جـ١٠ ص١٠٠ .
(٢) " " "

رابعا : المذهب الرابع " مذهب الحنفية "

١ - وهو ما ذهب اليه الحنفية وهو أن القرابة الموجبة للنفقة هى القرابة المحرمة للزواج فتجب النفقة على كل قريب لقريبه إذا كانت القرابة بينهما تحرم زواج الرجل بالأنثى . وعلى هذا القول تجب النفقة لسائر الأقارب إذا كانوا محارم أما القريب غير المحرم كأبناء الأعمام والأخوال فلا تجب النفقة عليهم .(١)

٢ - لأن الله تعالى أمرنا في غير موضع أن نصل الرحم ونبرها ، يقول تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا .(٢)

قال الضحاك :

قيل اتقوا ربكم الذى وصل بينكم حيث جعلكم صنوانا مقرعة من أرومة واحدة فيما يجب على بعضكم فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه .

وقيل إنهم كانوا يقرون بأن لهم خالقا وكانوا يتساءلون بذكر الله والرحم فقيل لهم اتقوا الله الذى خلقكم واتقوا الذين تناشدون به واتقوا الأرحام فلا تقطعوها أواتقوا الله الذى تتعاطفون بأذكاره وبإذكار الرحم .(٣)

٣ - وروى البخارى :

قال : حدثنا ابو نعيم قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يذكر عن ابى أيوب الأنصارى أن أعرابيا عرض للنبى صلى الله عليه وسلم فى مسيره ، فقال : أخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار ، فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم "(٤)

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ ص٤١٧ .
(٢) سورة النساء آية ١ .
(٣) الكشاف للزمخشرى جـ١ ص٤٩٣ .
(٤) صحيح البخارى / باب فضل صلة الرحم / جـ٨ص٦ .

يوضح الحديث أن من الواجب على المسلم أن يحسن الى أقاربه ويواسيهم والرحم بالفتح ثم بالكسر يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب يرثه أم لا والحديث يدل على أهمية صلة الرحم ومن هنا نتبين أن النفقة من صلة الرحم .(١)

٤ - كما يستدل الأحناف بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ، فى قوله تعالى " وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ " .

ثم يرد الأحناف على الشافعية الذين يقولون بأن النفقة لا تجب الا فيما بين الآباء والأبناء بعلة الجزئية لا القرابة ، حيث حمل الشافعى رحمه الله تعالى قوله تعالى " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٢) " على نفى المضارة دون النفقة وذلك مروى عن ابن عباس .

يقول الأحناف : بأننا نستدل بقول عمر وزيد رضى الله عنهما حيث قالا : " عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " من النفقة ثم نفى المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث .

على أن الكناية فى قوله تعالى " ذَلِكَ " تكون من للأبعد وإذا أريد به الأقرب يقال : هذا فلما قال : ذَلِكَ عرفنا أنه منصرف الى قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٣)
والمعنى فيه أن القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها .

٥ - يقول صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط الله له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه " (٤)

---

(١) الأدب المفرد جـ١ ص١٢٧ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم جـ٨ ص٦ .

٦ - وقد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن يقول تعالى :
" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ " (١)
ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدى الى قطيعة الرحم ، ولهذا اختص به الرحم المحرم ، لأن القرابة اذا بعدت لا يفترض وصلها ولهذا لا تثبت المحرمية بها . (٢)

خامسا : المذهب الخامس " مذهب الحنابلة "
يذهب اليه الحنابلة وهو أوسع المذاهب فى نفقة الأقارب ولهم عدة تقسيمات ولهم رواية تقول باشتراط الميراث فى الجملة وهذه الرواية وإن كانت غير راجحة فى المذهب الا أن العمل بها يوسع دائرة التكافل الاجتماعى الذى يدعو اليه الاسلام .

القسم الأول :

نفقة الأصول والفروع .
يوجب الحنابلة النفقة على الأصول وان علوا والفروع وإن نزلوا دون شرط الميراث فى هذا القسم ، لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية تقتضى رد الشهادة ، وتمنع القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل ، فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الأب الأدنى وفى اشتراط الدين فى هذا القسم روايتان :
الرواية الأولى : لا تجب مع اختلاف الدين ، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة ، لأن اختلاف الدين يمنع التوارث .
الثانية : تجب مع اختلاف الدين كنفقة الزوجة والمملوكة ، ولأنه يعتق عليه فيجب أن ينفق عليه . (٣)

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وسلم آيتان ٢٢ ، ٢٣ .
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ ص ٤٢٠ .
(٣) الحنابلة لم يشترطوا فى وجوب نفقة الأصول والفروع التوارث بينهما فكان عليهم أن لا يشترطوا اتحاد الدين بناء على هذه القاعدة عندهم .

جاء في المغني لابن قدامة :

" يجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والاناث إذا كانوا فقراء وكان له ماينفق عليهم كما يجب الانفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا " (١)

١ ـ **الأصل في وجوب نفقة الفروع على أصولهم من الكتاب والسنة والاجماع :**

من الكتـــاب :

قال تعالى : " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " (٢)

أوجب الله تعالى أجرة رضاع الولد على أبيه .

قال تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٣)

يوجب الله تعالى على والد المولود نفقة ولده وكسوته بالمعروف من غير اضرار به .

من السنـــة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان " خذي مايكفيك وولدك بالمعروف " (٤)

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لهند فيه دليل على نفقة الأولاد على أبيهم .

من الاجمـــاع :

أجمع أهل العلم على الوالد نفقة أولاده الأطفال أو البالغين الذين لا مال لهم .

٢ ـ **الأصل في وجوب نفقة الأصول على فروعهم من الكتاب والسنة والاجماع :**

من الكتـــاب :

قال الله تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " (٥)

ومن الاحسان للأبوين الانفاق عليهما عند حاجتهما .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٨٤، ١٨٥ .
(٢) سورة الطلاق آية ٦ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) صحيح البخاري / باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه جـ٧ص٨٥ .
(٥) سورة الاسراء آية ٢٣ .

من السنـــــة :

قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك "(١)

وقال أيضا " ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم "(٢)

يوضح الحديثان بأن للأب أن يأكل من مال ولده بدون إذنه وعلى هذا كـــان من باب أولى وجوب نفقة الأبوين على ولدهما واجبة شرعا .

من الاجمـــاع :

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب(٣) لهما ولا مـــال واجبة في مال الولد .

من العقـــل :

تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول ، لأن ولد الانسان بعضـــه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه كذلك يجب أن ينفق علـــى بعضه وأصله .(٤)

القسم الثانـــي :

" الحواشـــي "

يوجب الحنابلة النفقة للحواشي إذا كانوا وارثين قولا واحدا .

جاء في المغني " يجب أن يكون وارثا لقوله تعالى " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " لأن بيـــن المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب النفقة كذلك وإن امتنع الميراث في الحواشي مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أسباب :

أولا : أن يكون أحدهما رقيقا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف ، لأنـــه لا ولاية بينهما ولا إرث فأشبها الأجنبيين ، لأن العبد لا مال له فلا تجـــب

---

(١) سنن ابن ماجه / باب ماللرجل من مال ولده جـ٢ ص٧٦٨ .
(٢)
(٣) يراجع الكشاف للزمخشري جـ١ ص٣٧١ .
(٣) لا يجبر الاب على التكسب ان كان قادرا عليه وإنما ينفق عليه ولده الغني وذلـــك تكريما للأبوة .
(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٨٤ .

عليه النفقة وكسبه لسيده ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره .[1]

ثانيا : أن يكون أحدهما دينه مختلفا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه قولا واحدا في المذهب .

ثالثا : أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أولى منه فينظر .

أ - إن كان الأقرب معسرا وكان من ينفق عليه من عمودي النسب يعتبر المعسر وكأنه معدوم وتجب النفقة على القريب الموسر .[2]

ب - إن كان الأقرب معسرا وكان من ينفق عليه من غير عمودي النسب فلاتجب النفقة على المحجوب الموسر لأنه غير وارث وهو المنصوص في المذهب .

وفي رواية تجب النفقة على المحجوب ، لأنه من أهل الميراث في الجملة .[3]

يستدل الحنابلة على شرط الميراث بقوله تعالى : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ[4] فسر قوله وَعَلَى الْوَارِثِ " أي عطف على الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ " وما بينهما تفسير المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه فكان المعنى الذي أخذه الحنابلة هو أن على وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقه ويكسوه بشرط تجنب الاضرار به ".[5]

---

(١) هذا الشرط يشترط في الأصول والفروع أيضا .
(٢) في نفقة الأصول والفروع لا يشترط الحنابلة الميراث في وجوب النفقة .
(٣) يقول بهذه الرواية ابن تيمية وابن القيم . يراجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٥ ص١٧٠ .
، يراجع زاد المعاد جـ٤ ص١٦٣ ، ١٦٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٥) الكشاف للزمخشري جـ١ ص٣٧١ .

جاء فى زاد المعاد :

قال ابن جريج قلت لعطاء : " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (١) " قال على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه ، قلت له ، أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أيدعه يموت ! قال : الحسن فى تفسير " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " قال : على الرجل الذى يرثه أن ينفق عليه حتى يستغنى " (٢)

... ...

سادسا : مناقشة ابن القيم الجوزية للشافعية والمالكية :

يناقش ابن القيم المالكية والشافعية حيث ضيقوا نطاق وجوب نفقة الأقارب .

يقول ابن القيم : إن مذهب أحمد هو الصحيح فى الدليل وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التى أمر الله أن توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم . (٣)

فالنفقة تستحق بشيئين :

١ - الميراث بكتاب الله تعالى " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " (٤)

٢ - وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن عمر رضى الله عنه حبس عصبة صبى لم ينفقوا عليه وكانوا بنى عمه .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) زاد المعاد جـ٤ ص١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) ابن القيم يؤيد رواية استاذه ابن تيمية وهى وجوب النفقة للوارث فى الجملة وليس وارثا بالفعل .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

ويدل عليه قول الله تعالى " وآت ذا القربى حقه . . . الآية "(١)
وقوله تعالى " وبالوالدين احسانا وبذى القربى "(٢)
وقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم النفقة للأقارب وصرح بأنسابهم فقال :
أختك وأخاك ثم أدناك فأدناك حق واجب ورحم موصول "(٣)

ثم يرد على من يقول بأن المراد بذلك البر والصلة دون وجوب النفقة .
١ - بأن الله سبحانه وتعالى أمر به وسماه حقا وأضاف اليه بقوله حقه .
وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه حق واجب وبعد هذا ينادى على الوجوب جهارا .

٢ - كما يرد على من يقول بأن المراد بحقه ترك القطيعة بجواب من وجهين :-

أحدهما :

فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله وهذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التى هى أمه ، وإنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبى البعيد بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة الى أن يوسر ثم يرجع به عليه مع أنه فى غاية اليسار والجدة وسعة الأموال فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها ؟

---

(١) سورة النساء آية ٣٦ .
(٢) سورة الروم آية ٣٨ .
(٣) سنن النسائى / كتاب الزكاة / باب / أيتهما اليد العليا ؟ جـ٥ ص٦١ .

الوجه الثاني :

فما هذه الصلة الواجبة التي نادت بها النصوص وبالغت في ايجابها وذمت قاطعها فأي قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح أهو السلام عليه إذا لقيه؟ ،وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس ، واجابته إذا دعاه ، وإنكم لا توجبون شيئا من ذلك الا مايجب نظيره للأجنبي ،فإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والازدراء به ونحو ذلك فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ، وما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الأجنبي فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة الا وكان ماعداها أولى بالسقوط منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال : أمك وأباك ،وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك " (١)

فما الذي نسخ هذا وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب .(٢)

سابعا : مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب في مدى موجب نفقة الأقارب تبين لنا بأن مذهب المالكية أضيق المذاهب ، لأنهم يرون أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة المباشرة فقط ، فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكرا أو أنثى وتجب على الأب لولده ذكرا كان أو أنثى ولا تجب على الأم نفقة ولدها ولا تجب لغير هؤلاء الأقارب على أحد من أقاربهم واستدل المالكية على وجوب نفقة الوالدين على الولد بقوله تعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "(٣) وعلى هذا يكون من الاحسان اليهما النفقة وكذلك قوله تعالى " وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "(٤)

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص١٦٦ .
(٢) سنن النسائي / كتاب الزكاة / باب أيتهما اليد العليا جـ٥ ص٦١ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) سورة لقمان آية ١٥ .

فمن المعروف اليها النفقة عليهما " .

وكذلك استدلوا على وجوب نفقة الولد على أبيه دون أمه بقوله تعالى " وعلى المولود له رِزْقُهن وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ "(١) فلقد أوجب الله تعالى على المولود له وهو الأب رزق المولود وكسوته بما يكفيه بالمعروف والمراد بالمعروف أى بدون تقتير عليه .

واستدلوا بقوله تعالى " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "(٢) فأوجب الله تعالى أجرة رضاع الطفل على أبيه وعلى من تجب عليه نفقته عند عدم الأب .

فهذه النصوص جميعها تدل دلالة ظاهرة على وجوب نفقة الولد على أبيه كما تدل على وجوب النفقة للأب والأم على الأولاد فقط فيقتصر فيها على مورد النص، وغير هؤلاء ليسوا فى قوة قرابة من ذكرهم النص حتى تثبت لهم النفقة بالقياس عليهم .

كما أن الامام مالكا رحمه الله عنده الجد ليس بأب حقيقى وابن الابن ليس بابن حقيقى ـ ولهذا وقف مالك عند الأب والأبناء الصلبيين ولم يتعدهم الى غيرهم من قرابة عمودى النسب ولا قرابة غير عمودى النسب .

أما الشافعية فيذهبون الى أن النفقة تجب للأصول على الفروع وبالعكس فالقرابة الموجبة للنفقة هى قرابة الولادة المباشرة وغير المباشرة ، فالشافعية يتوسعون فى معنى الوالد والولد ليشمل الأجداد والأبناء ، لأن الأجداد آباء وأولاد الأولاد أبناء فالشافعية يستدلون بنفس الأدلة التى استدل بها المالكية ويناقشون الحنابلة والظاهرية فى استدلالهم بقوله تعالى " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ "(٣) بأنها تدل على وجوب النفقة على القريب الوارث ، لأن قوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) معطوف على قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . بأن ذلك ليس المراد من العطف ، لأن الآية الكريمة معطوفة على قوله تعالى " لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ "(٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٢) سورة الطلاق آية ٦ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤)

الا أن الحنابلة يردون تفسير الشافعية للآية ، لأن هذا مجرد احتمال ، لأن الظاهر أن قوله معطوف على قوله تعالى "وَعلَى المَولُودِ له .... الآية"

ذلك لأن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم صرحت بوجوب النفقة للأقارب غير الأصول والفروع ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أختك وأخاك ثم أدناك أدناك بعد قوله أمك وأباك "(١) ولقد وفى الامام ابن القيم فى مناقشته المالكية والشافعية فى عدم توسعهم فى نطاق نفقة الأقارب .

أما الظاهرية فيتوسعون عن المالكية والشافعية ويضيقون النطاق عن الحنفية إذ أنهم يشترطون فى الحواشى الميراث والمحرمية .

أما الأحناف فيتوسعون عن المالكية والشافعية والظاهرية لأنهم يشترطون شرطا واحدا وهو وجوب النفقة لذى الرحم المحرم . فمن كان وارثا وغير محرم فلا نفقة عليه ، لأن القرابة الموجبة للنفقة هى القرابة المحرمة للزواج فتجب على الشخص النفقة لكل قريب تربطهما قرابة محرمية وهى تشمل الأصول والفروع والمحارم من الحواشى كالأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات أما القريب غير المحرم فلا تجب له نفقة كأولاد العم والعمة وأولاد الخال والخالة .

وسند الأحناف ماسبق من الأدلة التى ذكرها المالكية والشافعية التى توجب النفقة للأصول والفروع والأقارب الا أن الأحناف قيدوا نفقة الأقارب الوارثين بالمحرمية بما روى أن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ آية البقرة (٢) وهى قراءة وان لم تثبت قرآنيتها لعدم تواترها الا أنها تعتبر تفسيرا وبيانا مسموعا من الرسول صلى الله عليه وسلم(٣)

---

(١) سنن النسائى كتاب الزكاة / باب ايتهما اليد العليا جـ٥ ص٦١ .
(٢) القراءة الشاذة تجرى مجرى خبر الآحاد عند الأحناف .
(٣) قراءة ابن مسعود "وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك".

ونحن لو نظرنا الى مذهب الأحناف نجده يضيق نطاق موجب النفقة بشرطه المحرمية فإن ربط النفقة بالقرابة المحرمية توجب النفقة للفقير على خاله دون ابن عمه لوجود المحرمية فى الخال دون إبن العم مع أن إبن العم ينفرد بميراثه لو فرض أن هذا القريب الفقير أغتنى ومات عن مال ، لأنه عصبته دون خاله الذى يعتبر محجوبا به ، لأنه من ذوى الأرحام .

الا أنه يحتمل أن يكون المنطق العادل يقتضى فى الحواشى أن يكون عامل الميراث له أثر فى موجب النفقة تطبيقا للقاعدة الفقهية التى تنص على أن " الغنم بالغرم " .[1]

ومن هنا نستطيع أن نقول أن منطق الحنابلة يوسع دائرة التكافل الاجتماعى ، لأن الحنابلة يوجبون النفقة للأصول على الفروع والعكس دون شرط الميراث وإن كان لهم روايتان فى اشتراط الدين . الا أن الرواية التى تنطبق على قاعدة الحنابلة فى قرابة البعضية هى عدم اشتراط اتحاد الدين ، لأن الحنابلة لا يشترطون الميراث فى نفقة الأصول والفروع تطبيقا لقوله تعالى " وإن جَاهَدَاكَ عَلَى أنْ تُشْرِكَ بِى مَالَيسَ لَكَ بِهِ عِلم فَلاَ تُطعهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنياَ مَعْرُوفاَ " [2] أما غير هؤلاء من الحَوَاشِى فالعَدَالة تقتضى مقابلة الغنم بالغرم ، ومن ثم يمكن العمل بشرط اتحاد الدين فى حقهم بناء على أن التوارث بينهم قائم على اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه .

على أننا لو عملنا برواية ابن تيمية [3] وابن القيم [4] التى توجب النفقة للقريب على قريبه ان كان وارثا فى الجملة وإن هذه الرواية تحمل معنى عظيما يسمو بالعلاقات الانسانية فوق الماديات كما أن فيه شمولا للمعنى الحقيقى للقرابة وصلة الرحم فضلا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٣٦ .
(٢) سورة لقمان آية ١٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى جـ٥ ص١٧ .
(٤) زاد المعاد جـ٤ ص١٦٦ .

على أنها توسع دائرة التكافل الاجتماعى بين أفراد الأسرة ومن ثم بين أفراد المجتمع لقوله تعالى "يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "(١) ويقول صلى الله عليه وسلم "المسلم للمسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(٢)

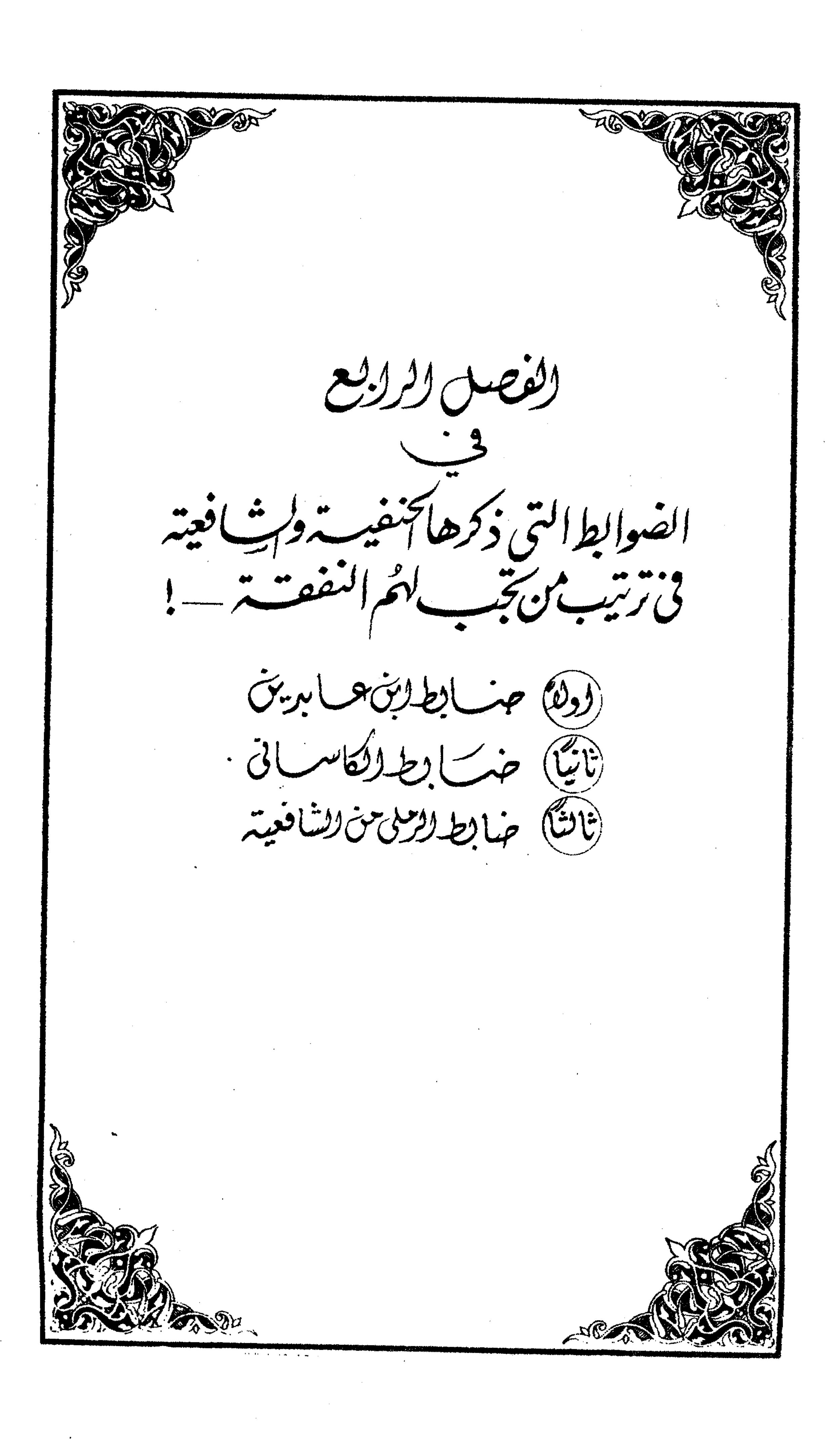
ولو عملنا بهذا لحققنا معنى التكافل الاجتماعى ، ولحق لنا أن نسعد فى الدارين بتطبيق أحكام الشريعة ، والله أعلم .

◊◊

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب رحمة الناس والبهائم جـ٨ ص١٢ .



الفصل الرابع

في

الضوابط التي ذكرها الحنفية والشافعية في ترتيب من تجب لهم النفقة !

أولاً: ضابط ابن عابدين

ثانياً: ضابط الكاساني

ثالثاً: ضابط الرملي من الشافعية

الفصل الرابـــع:

فى الضوابط التى ذكرها الحنفية والشافعية فى ترتيب من تجب عليهـــم النفقـــة.

أولا : ضابط ابن عابدين :

جاء فى حاشية ابن عابدين ضابط يوضح ترتيب من تجب عليهم النفقة إذا اختلفت درجاتهم فى القرابة او قوة القرابة او نوعها . وقد حاول ابن عابدين تلخيص الأقـــوال المأثورة عن فقهاء المذهب الحنفى فضبطها فى سبع أحوال نذكرها فيما يلى :-

الحالة الأولى " الفروع فقط"

إذا كان من يتحق النفقة أصلا وله عدة فروع قد استوفوا شروط الوجوب الـــلازم تحققها فى الوجوب عليهم فإن ترتيب الوجوب عليهم بالقرب والجزئية ولا اعتبار للميـــراث قط ، لأن علة ثبوتها الجزئية وليس للميراث دخل فيها؛ ولذلك إذا كان للاصل بنت وابـــن فإن النفقة عليهما بالتساوى .

وإن كان له ولدان أحدهما مسلم فالنفقة عليهما على السواء .

وان كان له بنت بنت وابن ابن فهما على السواء ولوكان الميراث لابن الابـــن دون بنت البنت.

وان كان له بنت ابن ابن وبنت بنت فالنفقة على بنت البنت وحدها ؛ لأنهـــا أقرب وهكذا يقدم الأقرب وان كان غير وارث فإن اتحدا فى القرب كانت النفقة عليهمـــا على السواء من غير نظر الى الميراث . (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٤.
يراجع مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦.

الحالة الثانية " الفروع مع الحواشي "

إن كان من يستحق النفقة له فروع وحواشي ، فإن كان له أولاد وإن نزلوا وله اعمام واخوال أو إخوة وأخوات ، فإن المعتبر القرب والجزئيه دون الارث ، ففي بنت وأخت شقيقة ، فالنفقة على البنت فقط وإن ورثتا ، وتسقط الأخت لتقديم الجزئيه .

وفي ابن نصراني وأخ مسلم فالنفقة على الابن وإن كان الوارث هو الأخ لاختصاص الابن بالقرب والجزئيه .

وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت النفقة وان لم يرث . لاختصاصه بالجزئيه وان استويا في القرب لادلاء كل منهما بواسطة .

والمراد بالحواشي من ليس أصلا ولا فرعا . (١)

القسم الثالث : " الفروع مع الأصول "

إذا اجتمع الفروع مع ألأصول فالمعتبر فيه الأقرب جزئيه ، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح . فإن لم يوجد اعتبر الارث .

(١) ففي أب وابن تجب على الابن لترجيحه بقوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لابيك " (٢)

(٢) وان استويا في القرب الجزئيه مثل أم وابن فهي على الابن لقول المتون . لا يشارك الولد في نفقه ابويه احد " فليس ذلك خاصا بالأب كما قد يتوهم بل الأم كذلك .

(٣) ففي جد وابن ابن على قدر الميراث اسداسا للتساوي في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه آخر .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٤

(٢) سنن ابن ماجه / باب ماللرجل من مال ولده جـ ٢ ص ٧٦٨
يراجع رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٤) وإن كان له أب وابن ابن او بنت بنت فعلى الأب ، لأنه أقرب فى الجزئيه فانتفى التساوى ووجد القرب المرجح وهو داخل تحت الأصل المار ،وكذا فى المتون " لايشارك الأب فى نفقه ولده أحد "

القسم الرابع : " الفروع والأصول والحواشى "

وحكمه كالثالث كما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجيحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول وهو القسم الثالث بعينه.

القسم الخامس : " الأصول فقط"

(١) فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط ، لقول المتون " لايشارك الأب فى نفقة ولده أحد ".
والا فإما أن يكون بعضهم وارثا غير وارث أو كلهم وارثين ففى الأول يعتبر الأقرب جزئيه.

(٢) فمن له أم وجد لأم فعلى الأم أى لقربها ويظهر منه أن أم الأب كأبى الأم.

(٣) ففى جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط لاعتبار الارث .

(٤) ففى أم وجد لأب تجب عليهما اثلاثا؛لأن الكل وارث كما فى ظاهر الرواية. (١)

القسم السادس : " الأصول مع الحواشى "

فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة فى الارث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان الأصل وارثا أو الصنف الآخر الوارث.

(١) **مثال الأول :** لو له جد لأب وأخ شقيق فالنفقة على الجد .

(٢) **مثال الثانى :** لو له جد لأم وعم فعلى الجد لترجيحه فى المثالين . بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث؛لأنه هو الوارث فى الأول والوارث هو العم فى الثانى .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٤.
يراجع رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٣) وإن كان كل من الصنفين اعنى الأصول والحواشى وارثا اعتبر الارث مثال ذلك :

١ - ففى أم وأخ عصبى او إبن أخ اوعم كذلك فالنفقة على الأم الثلث وعلى العصبه الثلثان .

٢- إذا تعدد الأصول فى هذا القسم بنوعيه ، فينظر اليهم ويعتبر ما اعتبر فى القسم الخامس مثلا :-

١- لو وجد فى المثال الأول جد لأم مع الجد لأب تقدم الجد لأب لترجحه بالارث مع تساويهما فى الجزئية .

٢- ولو وجد فى المثال الثانى أم مع الجد لأم فعلى الأم لترجحها عليه بالميراث وبالقرب .

٣- ولو وجد مع الأم جد لأب أو أخ عصبى ، أو إبن أخ عصبى أو عم كانت النفقة على الجد وحده لتنزيله منزلة الأب " عند الاحناف" (١) ،

القسم السابع: " الحواشي فقط"

فالمعتبر فيه الارث بعد كونه ذا رحم محرم موسرين جميعا فلو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعسر منزلة الميت ، وتجب النفقة على غيره ، وتارة ينزل منزلة الحى وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الارث . (٢)

---

(١) الجمهور يقاسم الجد الاخوة فلا يحجب الجد الأخوة . بينما الاحناف يحجبون الاخوة بالجد لأن الجد أب حقيقى عند هم .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٥
يراجع رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

ثانيا : ضابط الكاساني :-

إن القرابة الموجبة للنفقة لاتخلو أما أن تكون

(١) : حال انفراد .

(٢) : حال اجتماع.

(١) : فإن كانت حال الانفراد بأن لم يكن هناك ممن تجب عليه النفقة الا واحد تجب كل النفقة عليه عند استجماع شرائط الوجوب لوجود سبب وجوب كل النفقة عليه وهو الولاد والرحم المحرم .

(٢) : وإن كانت حال الاجتماع فالأصل أنه متى اجتمع الأقرب والابعد فالنفقة على الأقرب فى قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم.

(٣) : فإن استويا فى القرب ففى قرابة الولاد يطلب الترجيح من وجه آخر وتكون النفقة على من وجد فى حقه نوع رجحان :

أ - ان كان كل واحد منهما وارثا ولم يوجد ترجيح فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما .

ب - أما فى غير قرابة الولاد من الرحم المحرم فإن كان الوارث احدهما والآخر محجوبا فالنفقة على الوارث ويرجح بكونه وارثا .

جـ - وإن كان كل واحد منهما وارثا فالنفقة عليهما على قدر الميراث ،وإنما كان كذلك ، لأن النفقة فى قرابة الولاد تجب بحق الولادة لا بحق الوراثه بيان هذا الأصل إذا كان ابن وابن ابن فالنفقة على الابن لأنه أقرب ولو كان الابن معسرا وابن الابن موسرا فالنفقة على الابن ايضا إذا لم يكن زمنا ، لأنه هو الأقرب ولاسبيل الى ايجاب النفقه

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣.

على الابعد مع قيام الأقرب إلا أن القاضى يأمر ابن الابن بأن يؤدى عنه ، على أن يرجع عليه إذا أيسر فيصير الأبعد نائبا عن الأقرب على الآداء . ولو أدى بغير إذن القاضى لم يرجع ولو كان له أب وجد فالنفقة على الأب لا على الجدء لأن الأب أقرب .

ولو كان الأب معسرا والجد موسرا فالنفقة على الأب ايضا إذا لم يكن زمنا لكن يؤمر الجد بأن ينفق ثم يرجع على الأب إذا ايسر ، ولو كان له أب وابن ابن فالنفقة على الأب ، لأنه اقرب إلا أنه إذا كان الأب معسرا غير زمن وابن الابن موسرا فانه يؤدى عن الأب بأمر من القاضى ثم يرجع عليه إذا أيسر .

أما فى قرابة غير الولاد من الرحم المحرم " الحواشى "

(١) : فإن كان له عم وعمه فالنفقة على العم لانهما استويا فى القرابة والعم هو الوارث فيرجح بكونه وارثاً " .

(٢) : وكذلك لو كان له عم وخال ولو كان له عمة وخالة او خال فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة ، والثلث على الخال او الخالة .

(٣) : ولو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لا على ابن العم لأنهما لم يستويا فى سبب الوجوب وهو الرحم المحرم إذ الخال هو الرحم المحرم واستحقاق الميراث للترجيح والترجيح يكون بعد الاستواء فى ركن العلة ولم يوجد . (١)

ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ، لأن العم ساو لهما فى سبب الاستحقاق وهو الرحم المحرم وفضلهما بكونه وارثا إذ الميراث له لا لهما فكانت النفقة عليه لاعليهما .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣

فلو كان العم معسرا فالنفقة عليهما لأنه يجعل كالميت.

(١) والأصل فى هذا أن كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت ، فإذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم .

(٢) وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت وتكون النفقة على قدر مواريث من يرث معه.

فلو كان للمحتاج بنت واخت شقيقة واخت لأب واخت لام .

فالبنت لاتعتبر كالميته لعسرها . وإنما هى تؤثر على الأخوات فالنفقة على الأخت الشقيقة ، لأنها اصبحت عصبة مع الغير ، فتحجب الأخت لأب ، والاخت لأم محجوبة بالبنت أصلا ، لأن الأخوة لا يرثون الا كلاله أى عند عدم الأصل المذكر والفرع المذكر والمؤنث(١)

ثالثا : ضابط الشافعية :

(١) : بالنسبة لنفقة الأصول الواجبة على فروعهم

(أ) إذا استوى فرعا مستحق النفقة فى القرب أو البعد أو الارث اوعدمه أو الذكورة او الانوثة . كانت النفقة عليهما سواء وإن تفاوتا فى اليسار او كان أحدهما غنيا بماله والآخر بكسبه ، لأنهما قد استويا فى السبب الموجب للنفقة وهو القرابة.

(ب) وإن لم يستويا فى ماذكر سابقا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا فالأصح عندهم أن النفقة تجب هنا على الأقرب ولو كانت انثى غير وارثة ، لأن القرابة هى الموجبة للنفقة ويقتضى ذلك أن تكون الأقربيه اولى بالاعتبار من الارث.

---

(١) يراجع الكاسانى جـ ٥ ص ٢٢٣٣.
عند الجمهور الجد لايحجب الاخوة الاشقاء او لاب وانما يقاسمهم او يأخذ ثلث الباقى ، او سدس التركة.

وقيل إن الاعتبار للارث فتكون على الوارث وإن كان غير الوارث هـو الأقرب .

(جـ) وإن اتحدا فى درجة القرابة واختلفا فى الارث فتكون النفقة على الوارث ؛ لأن الوارث أقوى حينئذ من غير الوارث.
وإن لم يستويا فى القرب فالأقرب هو الذى يتحملها .
مثال الأول . بنت ابن ، وابن بنت فهى على بنت الابن للسبب السابق . (١)

<u>(٢) : بالنسبة لنفقة الفروع الواجبة على أصولهم .</u>

(أ) فان كان لطالب النفقة أب وإن علا . وأم فهى على الأب وإن علا .
استصحابا لما كان فى الصغر ، يعنى أن الأمر فى الصغر أن النفقة على الأب فكذلك الشأن فى الكبر لخبر هند زوج ابى سفيان " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف" .
فقد جعل الحديث اخذ الكفاية كلها من الأب.

وقيل : إن نفقته عليهما إن كان بالغا عاقلا ؛ لأنهما مستويان فيه بخلاف الصغر او الجنون ؛ لأن الأب فى هاتين الحالتين يتميز بالولاية عليهما . الأمر الذى لايوجد له فى الولد الكبير العاقل .

(ب) وان كان الطالب النفقة اجداد وجدات
١- فإن ادلى بعضهم ببعض قدم الأقرب منهم ؛ لأن الابعد يدلى لطالب النفقه به .

٢- وإن لم يدل بعضهم ببعض فقد اختلف الرأى .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

أ - قيل : إن الاعتبار بوصف الارث.

ب - وقيل الاعتبار بولاية المال اى بالجهة التى تفيد هذه الولاية.

وإن وجد مايمنع منها فعلا كالفسق فالممنوع من الولاية لفسقه ملتزم بالنفقة ، لأنها تشعر بتفويض التربية اليه.

جـ - وقيل على الأقرب . (١)

د - فى حالة اجتماع اصل وفرع.

فقد اختلف رأى الشافعية .

١- قيل : إن النفقة تكون على الفرع وإن بعد بسبب العصوبة الأقوى من عسوبة الأصل ، فضلا على أنه أولى بالقيام بشأن ابيه لعظم حرمته.

٢- وقيل إنها تكون على الأصل دون الفرع استصحابا لما كان فى الصغر .

٣- وقيل : إنها عليهما لاشتراكهما فى البعضية (٢) ، (٣)

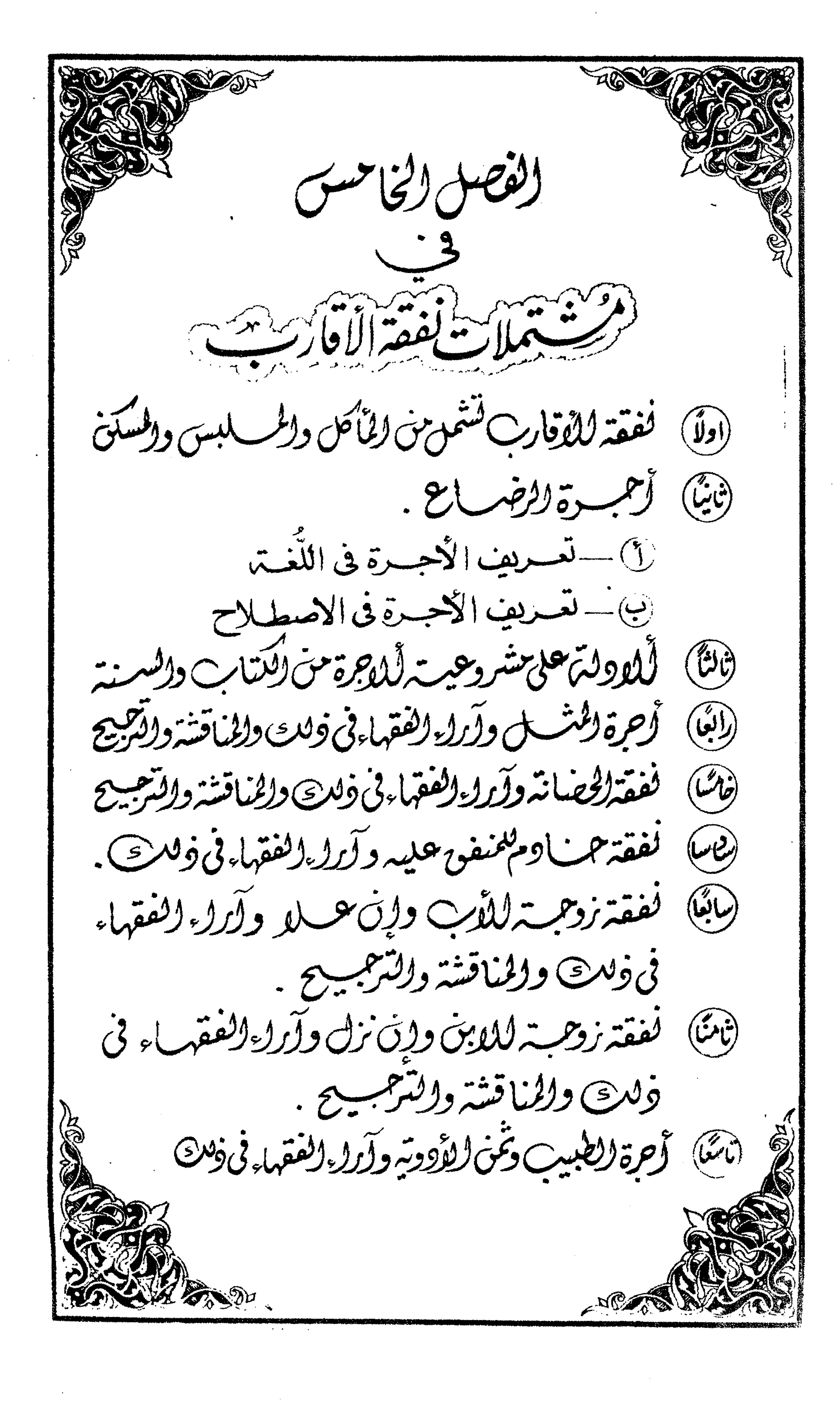
---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٣ ، يراجع منهاج الطالبين جـ ٤ ص ٨٨

(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٣.

(٣) يراجع الاحوال الشخصية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٨٦ .

ملحوظة : لقد خصص الدكتور عبد العزيز عامر ضابط الشافعية بضابط الرملى مع أنه يبدو لى بأن قواعد الشافعية فى نفقة الأقارب تنطبق على هذا الضابط والضابط مذكور فى منهاج الطالبين للنووى جـ ٤ ص ٨٨.



الفصل الخامس
في
مشتملات نفقة الأقارب

أولاً: نفقة الأقارب تشمل من المأكل والملبس والمسكن

ثانياً: أجرة الرضاع.

أ- تعريف الأجرة في اللغة

ب- تعريف الأجرة في الاصطلاح

ثالثاً: الأدلة على مشروعية الأجرة من الكتاب والسنة

رابعاً: أجرة المثل وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح

خامساً: نفقة الحضانة وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح

سادساً: نفقة خادم للمنفق عليه وآراء الفقهاء في ذلك.

سابعاً: نفقة زوجة الأب وإن علا وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح.

ثامناً: نفقة زوجة الابن وإن نزل وآراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح.

تاسعاً: أجرة الطبيب وثمن الأدوية وآراء الفقهاء في ذلك

الفصل الخامس:

مشتملات نفقة الأقـــــارب

أولا : نفقة الاقارب تقدر بالكفاية

يتفق فقهاء المذاهب على أن نفقة الأقارب تجب لسد حاجة القريب وهي كذلك تقدر على كل حال بكفاية القريب طالب النفقة ولو كان عنده بعض مايكفيه فرض له مايكمل كفايته ويمنعه من مسألة الناس أما من تجب عليه النفقة فيجب أن يكون فرضها في حدود قدرته أي إن يكون مايفرض عليه لقريبه فائضا عن حاجته الأصليه من غير أن يكون هذا الفرض مؤديا الى ارهاقه او اعفائه ، لأن الانسان مطالب اولا بالانفاق على نفسه واحيائها فليس من المعقول أن يعطي غيره مايكون هو في حاجة ماسة اليه وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام .

" ابدأ نفسك وتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك ،فان فضل شيء من أهلك فلذى قرابتك ". (١)

وتشمل نفقة الاقارب مايأتي :-

المأكل والمشرب والملبس والسكنى وهذه الامور سبق أن اوضحناها في نفقة الزوجة وهنا لاتختلف لأن بعض الفقهاء قالوا بأن نفقة الزوجة على الكفاية .

كما تشمل نفقة الحضانة . ونفقة خادم للمنفق عليه . ونفقة الرضاع للطفل ونفقة زوجة الأب ، والابن واجرة الطبيب وثمن الادوية كما سنبين ذلك في موضعه إن شاء الله.

جاء في مغني المحتاج :

" وهي أي نفقة القريب للكفايه لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف " ولأنها تجب على سبيل المواساه لدفع الحاجة الناجزة ،ويعتبر حالة وزهادته ورغبته ويجب اشباعه ويجب له الأدم كما يجب له القوت وتجب له مؤونة خادم ان إحتاجه مع كسوة وسكنى لائقتين به واجرة طبيب وثمن أدوية .." (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الزكاة / باب الابتداء بالنفقة بالنفس ج ٧ ص ٨٣
(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج ج ٣ ص ٤٤٨ .

جاء في حاشية ابن عابدين :

" وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فإن نفقة المملوك على مالكه والغنى في ماله الحاضر ، فلو غائبا فعلى الأب ثم يرجع إن اشهد لاإن نوى الا ديانة ، فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم الغريب ورجع على الأب إذا ايسر ". (١)

جاء في غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى .

" وتجب او اكمالها وكسوة وسكنى لابويه وإن علوا وولده وان سفل ، حتى ذى الرحم منهم حجبه معسر أولا ، ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا رحم ممن سوى عمودى نسبه سواء ورثه الأخر كأخ اولا كعمة وعتيق لا عكسه . بمعروف قدر كفايته عادة من خبز وادم ، وكسوة كالزوجة مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب وغناء منفق وكونه وارثا " (٢)

جاء في الخرشي :

" تجب نفقة الولد المعسر على ابيه الموسر وان نفقة الأب المعسر على ولده الموسر إنما هى من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج " (٣)

جاء في كشاف القناع:

" ان النفقة لمن تجب له تكون بالمعروف بحسب مايليق بهم وبه كذلك إن الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة ، لأن الحاجة تندفع بذلك " (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢
(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى ، ص٢٤٢ .
(٣) الخرشى جـ ٤ ص ٢٠٤
(٤) كشاف القناع - جـ ٣ ص ٣١٤ .

ثانيا : أجرة الرضاع.

(أ)- تعريف الأجرة في اللغة :

من الأجر والثواب وأجر من باب ضرب ونصر
والأجرة الكراء ، وسمى الثواب أجرا .

(ب)- تعريف الأجرة في الاصطلاح :

هى عقد على منافع بعوض والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وقد
تكون منفعة عمل كعمل المهندس والحاضنة وغيرهم. (٢)

ثالثا : الأدلة على مشروعية أجرة الرضاع.

من الكتاب والسنة .

من الكتاب :

قوله تعالى "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (٣)
تبين الآية الكريمة وجوب اعطاء الاجرة على الرضاع.

من السنة :

مكافأة الظئر
عنى الاسلام كل العناية بغرس روح الجود والاحسان فى نفوس المسلمين ورد الاحسان بأحسن منه وهنا نرى الشارع الحكيم يحث على اعطاء المرضع عبدا او امة إذا كان المسترضع ميسور الحال ، لما روى ابو داود باسناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمى عن ابنه قال : قلت يارسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع قال : الغرة أى العبد أو الأمة . قال : ابن عقيل : انما خص الرقبة بالمجازاة بهـــا

(١) محمد بن ابى بكر الرازى مختار الصحاح ص ٦ .
(٢) الاستاذ احمد الجندى مبادئ القضاء الشرعى فى خمسين عاما ص ١٦ دار الفكر العربى يراجع المغنى جـ ٥ ص ٣٥٧ .
(٣) سورة الطلاق آية ٦ .

دون غيرها ، لأن فعلها فى رضاعه سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة ليتناسب بين النعمه والشكر ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أما فقال الله تعالى " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم " لايجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه " ولهذا إن كانت المرضعة مملوكة استحب اعتاقها لحصول المجازاة التى جعلها النبى صلى الله عليه وسلم للوالدة من النسب . (٢)

الرضـــاع:

الرضاع هو الغذاء الذى يحتاج اليه الطفل فهو بالنسبة له كالطعام للكبير وعلى هذا تكون نفقة ارضاع الصغير من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فيجب على أبيه ولايشارك الأب أحد فى نفقة ابنائه . قال الله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٣)

أما إذا كان الاب فقيرا فهل ينتقل الوجوب الى غيره او لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك.

(١)- جاء فى ابن عابدين أن الأب إذا لم يكن له مال وكان للصغير جد وأم أو عم او خال او غيرهم فإنه يجبر من تجب عليه النفقه شرعا على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر ومقتضى ذلك أن الأب لايجعل كالميت بمجرد أن يكون معسرا حتى ينتقل الوجوب الى غيره ولكن يبقى الوجوب عليه ويؤمر الغير بالانفاق على الولد ليرجع على الأب إذا أيسر. (٤)

وان كان للصغير جد وأم موسران هل يكون الأمر بالانفاق للجد أو الأم ؟

---

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) سنن النسائى كتاب النكاح / باب حق الرضاع وحرمته جـ ٦ ص ١٠٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٥ .

يراجع المغنى جـ ٥ ص ٤٠٧ .

(١) الأم اقرب الى الصغير من الجد وهى أولى من بالتحمل من سائر الأقارب وعلى ذلك فهى تؤمر بالانفاق دون أن يكون لها الرجوع على الأب حال يساره.

(٢) أما إذا كان متوفى فالامر يختلف إذ أن النفقة على الأم والجد بقدر ميراثهما عليها الثلث وعليه الثلثان .

(٣) وفى رواية أنها على الجد وحده دون الأم لتنزيله منزله الأب .

الصحيح فى المذهب الحنفى .

أن الأب الفقير يلحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد وكذلك إن كان الأب زمنا يقضى بها على الجد بلا رجوع على الأب اتفاقا .

يتفق فقهاء المذاهب فيما اذا

كان الأب عاجزا عن الكسب فإنه يجعل كالميت انفاقا وينقل الوجوب الى غيره جدا أو أما او غيرهما ولا يقال أن لا يشاركه أحد فى نفقة اولاده ، لأنه فى هذه الحالة يعتبر معدوما مادام قد اعتبر كذلك فإن الوجوب ينتقل الى غيره . (١)

رابعا : أجرة المثل :

هو الأجر الذى تقبل به امرأة أخرى أن ترضع الولد مقابله.

اختلف فقهاء المذاهب فى هذا الى فريقين.

(١) : الحنابلة.

(٢) : الجمهور ويمثل فى المالكية - الشافعية - الحنفية . الظاهريه

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٥
يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢
يراجع المغنى جـ ٨ ص ١٨٥.
يراجع نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠٨.

الحنابلـة :

يقولون إذا طلبت الام اجرة المثل سواء أكانت متزوجة ابيه او معتدة من ابيه او غير معتدة . فلها ذلك سواء وجدت مرضعة متبرعة أو بدون اجرة المثل فهى أحق بذلك لقوله تعالى " والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " (١) لأن الأم أحن واشفق ولبنها اوفق من لبن غيرها فكانت به أحق من غيرها ؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم واضرارا بالولد . (٢)

(٢) : الجمهور - المالكية (٣) - الحنفية (٤) - الشافعية (٥) - الظاهرية (٦)

يقولون بأن الأم إذا طلبت اجرة المثل ووجد الأب مرضعة ترضعه بأقل من اجرة المثل أو متبرعة فله الخيار فى ذلك لقوله تعالى " وإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى " (٧) لأن الزام الأب بما تلتمسه الأم اضرار بالأب وقد قال الله تعالى " لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) (٧) أى انه لايضار الأب بالزامه الزيادة على ماتلتمسه الاجنبية لكن ترضعه عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه ضرر بالام.

مناقشة الحنابلة لرأى الجمهور.

إن رأى الجمهور يقضى الى تفويت حق الولد فى لبن امه وايضا تفويت حق الأم فى ارضاع ولدها والحنو عليه ، فلم يجز ذلك حتى ولو وجدت متبرعة ؛ لأنها لم تطلب اكثر من اجرة مثلها ، أما اذا طلبت زيادة على اجرة المثل ووجد الأب من ترضعه بأجرة المثل او اقل او متبرعة ، فإنه يجوز انتزاعه منها ؛ لأنها اسقطت حقها بطلبها ماليس لها وقد دلت الآية على ذلك بقوله تعالى " وإن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى " (٨) ، ولكن ان لم يجد الا بمثل ماطلبت الام ، فالام احق؛ لأنهما تساويا فى الأجر فكانت أحق

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٢) المغنى جـ ٨ ص ٢٢٦ .
(٣) الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٧٠
(٤) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٥٣ .
(٥) منهاج الطالبين جـ ٤ ص ٨٨
(٦) المحلى جـ ١٠ ص ٣٤١ .
(٧) سورة الطلاق آية ٦ .
(٨) سورة الطلاق آية ٦ .

كما لو طلبت كل واحدة أجر مثلها ، فإن امتنع الأب بعد موافقتها بأجر المثل يكون قاصدا الاضرار بها والتعنت حيث رضى بدفع المبلغ للظئر ولم يرض بدفعه الى الأم فعندئذ يحكم الحاكم بدفعه للأم ولها اجرة المثل . (١)

الترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب يبدو لى راجحا رأى الجمهور إذا كان الأب معسرا ففى هذه الظروف لابأس باعطاء الصغير لمن أخذته متبرعة او بأقل من أجرة المثل لأن فى ذلك مصلحة الأب ، أما اذا كان الأب موسرا فتعمل برأى الحنابلة باعطائه لأمه مع وجود المتبرعة او بأقل من أجرة المثل ، لأن فى ذلك رعاية بالصغير حيث أن لبن امه اوفق لجسمه وأمه احنى كما ثبت لدى الطب الحديث بان فى لبن الأم مناعة كبيرة ضد الجراثيم فالصغير الذى ترضعه أمه تكون فى جسمه مناعة طبيعية ضد الامراض الشائعة مادام فى سن الرضاع.

خامسا : نفقة الحضانة :

اختلف الفقهاء فى نفقة الحاضنة إذا كانت الحاضنة غير الأم او كانت أما ولم تكن زوجة لأبيه ولامعتده له الى فريقين :-

(١) : الجمهور - الحنابلة(٢) - الشافعية(٣) - الحنفية(٤)

---

(١) المغنى ج ٨ ص ٤٢٧ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ٢٢٦ .
(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٨ ص ٣٥٠
(٤) البدائع ج ٥ ص ٢٢٥٣ .

يقول الجمهور إن الحاضنة اذا كانت غير الأم فإنها تستحق اجرة على الحضانـــة وكذلك إذا كانت أما له ولم تكن زوجة لأبيه ولا معتده له فإنها تستحق اجرة على الحضانة.

ومرجع وجوب الاجرة لغير الأم أنها اجرة على عمل قامت به ، وكذلك الأم التى ليست زوجة لأبى المحضون ولا معتدة له ، لأنها صارت كالأجنبية ، واجرة الحضانة تعتبـــر من جملة النفقة على الصغيرة لأنها حبست نفسها عن التزوج من أجله.

المالكيـــــة :

يقولون بأن الحاضنة إذا كانت غير الام أو أما له ولم تكن زوجة لأبيه ولا معتـــدة له فإنها لاتستحق اجرة على الحضانة ويعنون بالحضانة رعاية الصغير من ناحية العطـف والحنان اى الاعمال المعنوية أما إن خدمته فلها الأجرة على الخدمة ويؤيده ماجـــاء فى البهجة فى شرح التحفة.

أما إن خدمته من طحن وعجن وسقى وطبخ وغسل ثياب فلها الأجرة ، وإن استغنى الولد بالخادم عن خدمة الحاضنة فلاشىء لها من اجرة الكفالة . (١)

أما إذا كانت الحاضنة أما للمحضون وهى فى حال قيام الزوجية أو معتدة لأبيـــه فقد اختلف فقهاء المذاهب الى فريقين :-

---

(١) البهجة فى شرح التحفه جـ ١ ص ٤٠٤
يراجع الاحوال الشخصية فقها وقضاء للاستاذ عبد العزيز عامر ص ٢١٢.

١ - الحنابلة والشافعية.
٢ - الحنفية والمالكيــــة.

الحنابلة(١) والشافعية(٢) :-

يقول الحنابلة والشافعية بأن لأم المحضون أجرة على الحضانة سواء كانت في الحياة الزوجية أو في العدة من أبيه ، لأن الحضانة كالرضاع وهي عمل تقوم به الحاضنة وهو عقد اجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فجاز مع الزوج كاجارة نفسها للخياطة والخدمة ، ولأن الحضانة حق لها فهي تستحق الأجرة عليها وحتى لو كانت المرضعة غيرها فإنها تأتي الى بيت الحاضنة لترضعه حتى لا يسقط حقها في الحضانة.

المالكية والحنفيــــة :

يقولون بأن الحاضنة إذا كانت أما للمحضون في حال قيام الزوجية أو معتدة لأبيه ، فإنها لا تستحق أجرة على الحضانة ، لأن الحضانة حق عليها في حال قيام الزوجية إذ لم تكن شريفة ، وكذلك اذا كانت في العدة ، لأن الزوجية قائمة فهي لم تصبح أجنبية ، ولأن النفقة تجب لها على أب المحضون بدون حضانة ، ولا يستساغ أن نجمع في وقت واحد بين نفقتين وهي أجرة الحضانة ونفقة الزوجية وظاهر من ذلك أن عدم استحقاق الحاضنة هنا للأجرة مبني على أن اجرة الحضانة ليست أجرة خالصة بل لها شبه بالنفقة فلا يجمع بينها وبين نفقة الزوجة ونفقة المطلقة في العدة ، ومن هنا تكون على الأب أربع أجر لحاضنه الصغير التي لم تكن اما له وغير متزوجة بأبيه ولا معتدة له وهي .(٣)

١ - أجرة الحضانة .
٢ - أجرة الرضاع .
٣ - نفقة الولد .
٤ - اجرة المسكن .(٤)

---

(١) المغني جـ٨ ص٢٢٦ .
(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٨ ص٣٥٠ .
(٣) البهجة في شرح التحفة جـ١ ص٤٠٤ .
(٤) البدائع جـ٥ ص٢٢٥٣ .
الأحوال الشخصية فقهاً وقضاءً للأستاذ عبد العزيز عامر ص٢١٢ .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى وجوب نفقة حضانة الطفل على أبيه أو من يقوم مقامه فى النفقة عليه حسب المذاهب يبدو لى أن رأى الشافعية والحنابلة فى اعطاء أجرة للحاضنة إذا كانت أما للمحضون فى حال قيام الزوجية أو أثناء عدة الزوجة الرجعية من الزوج فيه مراعاة لحق الزوجة و يكلفون الزوج جميع النفقات والتبعات المادية فهو المسؤول عن نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الحاضنة ونفقة مسكن للمحضون أما الزوجة فلا تكلف شيئا من التكاليف والتبعات ، فهى تأخذ ولا تعطى مهما كانت ظروفها من اليسار وهذا تكريما للمرأة ..

ولكن الحنفية والمالكية يأخذون بالأمر الوسط لقوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " (١) فهم لا يكلفون الزوج نفقة للحضانة لزوجته أثناء قيام الزوجية ولا فى العدة من الطلاق الرجعى ، لأن الزوج ينفق عليها بمقتضى الزوجية فلا يكلفونه نفقتين فضلا على أن الأب ملزم بنفقة الصغير وأجرة اسكانه كما أن الفقهاء يلزمون الأب بنفقة خادم للمحضون ، فإذا وفر الأب خادما يخدم المحضون فلا يكون على الأم حينئذ سوى أن تراعى المحضون وتشمله بعطفها وحنانها وهذه أمور معنوية فطرية فى قلب الأم .

الا أن العمل برأى الشافعية والحنابلة قد يؤدى الى أن تطغى الأمور المادية على المعنوية فى الحياة الأسرية ومن ثم تصبح وسيلة الانجاب عند الزوجة مبدأ اقتصاديا واسعا فيكون بقدر مالديها من أولاد ماتحصل عليه من ثروة الا أننى أرى بأن الأولاد هم فى حد ذاتهم ثروة عظيمة لها وللمجتمع - ولهذا ينبغى أن نبعد أى أمر قد يشعر بأنه يسبب المشاكل فى حياة الأسرة التى هى نواة لمجتمع صالح ان شاء الله والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

سادسا : نفقة خادم للمنفق عليه :

يتفق فقهاء المذاهب على أنه يجب على المنفق الذى توفرت فيه شروط الانفاق أن ينفق على خادم للمنفق عليه إذا احتاج الى من يخدمه ، لأنها تكون من جملة الكفاية التى هى مناط النفقة الواجبة للأقارب غير أن هذه الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والواقعات ، فقد تكون الخدمة من جملة الكفاية لشخص ليس به زمانة أو مرض أو ماشبه ذلك ، كأن يكون رفيع المقام جرت العادة فى مثله أن تكون الخدمة من حاجياته الأساسية ، وقد يكون الشخص فى واقعة معينة مريضا أو زمنا لكنه يخدم نفسه وهكذا ، فالأمر مختلف . ولكن الذى لا اختلاف فيه أن نفقة الخادم لكى تكون على المنفق يجب أن تكون من جملة كفاية المنفق عليه .

جاء فى البدائع :

(إن كان للمنفق عليه خادم يحتاج الى خدمته تفرض له نفقة ، لأن ذلك من جملة الكفاية) (١)

جاء فى المدونة :

(يلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسرا والولد موسرا كذلك أرى خادم امرأته يلزم الولد نفقته ، لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التى تلزمه) (٢)

جاء فى المدونة :

(قلت أرأيت الجارية التى لابد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهى بكر فى حجر أبيها ، فقال : لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها فى نفسها قلت : وهذا قول مالك ، قال : نعم وهو رأى ويقال للأب أما أنفقت وأما بعتها ولا تترك بغير نفقة) (٣)

---

(١) البدائع جـ٥ ص٣٢٤ .

(٢) المدونة الكبرى جـ٢ ص٢٤٨ .

يراجع الأحوال الشخصية فقها وقضاء للأستاذ عبد العزيز عامر ص٢١٢

(٣) المدونة الكبرى جـ٥ ص٢٥٢ .

جاء في الشرح الكبير :

(يجب على الولد الموسر نفقة " خادمها " أي خادم الوالدين ، وظاهره وان كانا غير محتاجين اليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما حرا كان الخادم أو رقيقا لهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له) (١)

الا أن الدسوقي يعلل وجهة نظر قول المالكية بأنه المعتمد ، لأنه كلام المدونة ولكن وجهة نظر الشيخ الدسوقي بأن نفقة الولد عند المالكية لها قاعدة عند ما يجتمع الأبوان والأولاد فقط وليس للمنفق الا ما يكفى احدهما فقط فقيل يقدم الأولاد وقيل يتحاصا ، أما القول بتقديم الأبوين فضعيف ثم يقول : اذا كانت القاعدة عندهم هكذا في النفقة وكان مقتضى الكلام أن تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج اليها كالأبوين بل هو أولى .

جاء في كشاف القناع .

(ويلزم المنفق بخدمة القريب الذى وجبت نفقته بنفسه أو بغيره مادام قد احتاج الى خدمة)(٢)

جاء في عميره :

(ويجب أيضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش) .(٣)

---

(١) الشرح الكبير جـ٢ ص٢٥٢ .
يراجع الخرشي جـ٤ ص٢٠٣ .
(٢) كشاف القناع جـ٣ ص٣١٥ .
(٣) عميره على شرح الجلال جـ٤ ص٨٥ .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب في وجوب نفقة الخادم لمن وجبت له النفقة من الأقرباء نجد الشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية يوجبون نفقة الخادم ، لأن الخدمة من مستلزمات الحاجة الأساسية ، ونفقة الأقارب منوطة بسد الحاجة .

أما المالكية وقولهم المنقول عن المدونة وهو عدم وجوب نفقة خادم للولد سواء أكان ذكرا أم أنثى وإن احتاج الى ذلك ، الا أننا نرى الرأى المنقول عن المدونة لا يسير على مبدأ وجوب نفقة الأقارب حيث يوجبون نفقة الأصول والفروع لدرجة واحدة وليس لهم تعليل مقنع في استثناء نفقة الخادم للفروع . الا أن الامام الدسوقى على الشرح الكبير يقول بأنه كان ينبغى على المالكية فى رأيهم أن يسيروا على مبدئهم فى النفقات حيث يقولون بأنه إذا لم يجد المنفق الا مايكفى الأبوين أوالأولاد فقط فقيل يقدم نفقة الأولاد ، وقيل يتحاصان أما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف فى المذهب فيكون وجوب نفقة الخادم للفروع لدرجة واحدة أولى من خادم الأصول بناء على قاعدتهم فى تنظيم النفقات .

وعلى هذا يكون ترجيح رأى الجمهور ورأى الدسوقى من المالكية فيه مصلحة للمنفق عليه ، لأن نفقة الخادم ضرورية لمن احتاجه ولا يكون المنفق قد أدى ماعليه من النفقة القريبة إن لم ينفق على خادمه إن كان محتاجا اليه .

أما الظاهرية فهم يوافقون الجمهور ولكن لا يصرحون بذلك حيث يقولون بأن على المنفق أن يوفر الخدمة للمنفق عليه . والمعنى هذا يكون بخدمته بنفسه فإن لم يكن فعليه أن يوفر من يقوم بخدمته نيابة عنه وتكون النتيجة هى القيام بالخدمة للمحتاج اليها بأى طريقة والله أعلم .

سابعا : نفقة زوجة الأصـــــل :

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن نفقة زوجة الأب تجب على الابن إذا احتاج الأب لزوجة أو أكثر الا أن الحنفية لهم روايتان احداهما توافق الجمهور والأخـــرى تقول بأن الوجوب محله أن يكون الأصل به زمانة أو مرض يحتاج معه الى خدمة ، ذلك لأن نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية ومناطها سد الحاجة ، والأب إذا كان صحيحا لا يحتاج الى خدمة فلا تجب على الابن نفقة زوجته ، لأن الأب لا يحتاج اليها .

أما الرواية الأولى للحنفية التى توجب نفقة زوجة الأب مطلقا قد اعتمدت علـــى قاعدة وجوب نفقة الأصول على الفروع التى هى الاحسان اليهما لقوله تعالى "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"(١) وَمِنْ الإِحْسَانِ للأصل أن ينفق عليه الفرع ولا يعرضه لعنت وارهـــاق العمل ، وان كان قادرا على الكسب ، لأنه سبب فى وجوده فى هذا العالم مـــادام الأمر كذلك فإن من الاحسان أيضا أن ينفق الفرع على زوجة الأصل حتى ولو لم يكـــن محتاجا اليها للخدمة أما الظاهرية فلا يوجبون نفقة زوجة الأب على الابن ، لأن ذلـــك ليس له دليل من كتاب أو سنة .

جاء فى الفواكه الدوانـــى :

(فالولد يجب عليه اعفاف الأب بزوجة واحدة لا أكثر إن اعفته الزوجة الواحـــدة ، فإن لم تعفه الزوجة الواحدة زيد عليها من تحصل به الاعفاف ، وإنما لزمه ذلـــك ؛ لأن اعفاف أبيه بزوجة أو أكثر داخل فى جملة الكفاية والولد ملزم بأن يقـــدم لأبيه كفايته ومن هذه الكفاية الاعفاف) (٢)

جاء فى المغنى لابن قدامه :

(يجب اعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد فإن اجتمع جدان ولم يمكـــن الا اعفاف أحدهما قدم الأقرب الا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم فيقدم الذى من جهة الأب وان بعد لأنه عصبه) (٣)

---

(١) سورة النساء آية ٣٦ .
(٢) الفواكه الدوانى جـ٢ ص٧٤ .
يراجع الأحوال الشخصية فقها وقضاء للأستاذ عبد العزيز عامر ص٤٤٤ .
(٣) المغنى جـ٨ ص١٨٩ .

جاء في حاشية ابن عابدين :

(إن على الابن نفقة زوجة أبيه ولو له زوجات ورواية أخرى أن هذا الوجوب محله أن يكون الأصل به زمانه أو مرض يحتاج معه الى الخدمة) (١)

جاء في شرح المنهاج :

(يلزم الولد ذكرا كان أو أنثى اعفاف الأب والأجداد من جهة الأب والأم ، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة والاعفاف بأن يعطيه مهر حرة .... الخ) (٢)

الظاهرية :

فالظاهرية لا يوجبون على الابن نفقة زوجة أبيه وليس لهم دليل عقلي ولا نقلي على المنع الا أنهم يقولون بأنه لم يرد دليل من كتاب أو سنة على الوجوب .

جاء في المحلى :

(ليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة) (٣)

يتفق فقهاء المذاهب على أن الأب لو طلق زوجته أو زوجاته أو أعتق امته من غير عذر لم يجب البدل على الابن ، لأن ذلك مواساة لدفع الضرر فلو أوجبنا البدل خرج عن حد المواساة وأدى الى الضرر والضرر لا يزال بالضرر .

أما إن ماتت عند الأب فهناك وجهان :

١ - لا يجب البدل ، لأنه يخرج عن حد المواساة .

٢ - يجب البدل لأنه زال ملكه عنها من غير تفريط فوجب البدل كما لو دفع اليه نفقة يوم فسرقت منه . (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦١٦ .
(٢) منهاج الطالبين جـ٣ ص٢٧١ .
(٣) المحلى جـ١٠ ص١٠٩ .
(٤) تكملة المجموع المجلد الثامن عشر ص٣١٠ .

جاء فى المغنى لابن قدامة :

(وان زوجه أو ملكه أمة فطلق الزوجة أو أعتق الأمة لم يكن عليه أن يزوجه أو يملكه ثانيا ، لأن فوت ذلك على نفسه وأما إن ماتتا فعليه اعفافه ثانيا ، لأنه لاصنع له فى ذلك)(١)

ينفرد الحنفية والمالكية فيما يأتى :

أ ـ إذا كان للأب أكثر من زوجة ، فإن الولد عليه نفقة واحدة منهن فقط ، يدفعها الى الأب وهو يوزعها عليهن مالم تكن احدى الزوجات أم الولد فإنها تتعين ، وعلى الزوجات رفع أمرهن الى القاضى ليأمرهن بالاستدانة بالنسبة لكل نفقتهن إذا تعينت الأم أو الباقى من كفايتهن إذا وزع الأب نفقة الواحدة عليهن يكون بالادانة ممن تجب عليهم نفقتهن .

ب ـ أما إذا كانت الزوجة التى هى أم الولد موسرة والأب محتاج اليها وهذا عند من ينيط وجوب نفقة زوجة الأب على الابن باحتياج الأب الى الزوجة فإن نفقتها على الابن وهو ابنها وابن الزوج وإن كانت غنية أو فقيرة تجب لها هنا ، لأنها نفقة زوجية لا نفقة قرابة .

وقيل : إن الابن يرجع بالنفقة على أبيه إذا أيسر أو رجع الأب إن كان غائبا .

وقيل : تنفق على نفسها إذا كانت غنية وترجع بالنفقة على الأب .

أما إن لم يحتج اليها الأب وهى فقيرة فتجب نفقتها على ابنها نفقة والدة على ولدها وليست زوجة أب وتقدر حينئذ بقدر الكفاية ، ولأنه لا يشارك الولد أحد فى نفقة أبويه .(٢)

---

(١) المغنى جـ٨ ص١٨٩ .
يراجع غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى جـ٣ ص٢٤٤ .
كتب المالكية والحنفية لم تصرح بالحكم فيما لو طلق الاب الزوجة التى أعفه بها ولده .

(٢) يراجع حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦١٦ .
يراجع الشرح الصغير لأحمد الدردير جـ١ ص٤٨٨ .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى حكم نفقة زوجة الأب على الابن نجد الجمهور ويتمثل فى الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين للأحناف - يوجبون اعفاف من تجب نفقته على قريبه بزوجة واحدة إن احتاج الى اعفاف أو خدمة فإن لم يحتج اليها فلايجب على المنفق لأن أساس نفقة الأقارب لسد الحاجة وهى للكفاية أما المالكية فهم يوافقون الجمهور فى وجوب نفقة زوجة الأصل ولكن ينفردون فى وجوب أكثر من زوجة إن لم تعفه الواحدة ، أما الأحناف فلهم رواية توجب نفقة زوجة الأصل وإن لم يحتج اليها لزمانه أو مرض .

أما الظاهرية فلايوجبون نفقة زوجة الأصل على الابن ، لأنه لم يرد دليل على الوجوب وهم فى مذهبهم يسيرون على الأخذ بظواهر الأدلة بدون تحكيم العقل فى استنباط الأحكام العملية من الأدلة ...

ومن هنا يبدو لى راجحا رأى المالكية ،لأنهم يوجبون أكثر من زوجة للأصل إن احتاج الى اعفاف ولم تعفه الواحدة ، لأن فى الاعفاف زيادة رعاية بالأصل وحماية له فضلا على أن تشريع وجوب الاعفاف أمنا للمجتمع المسلم من آفات الانحرافات .

أما الرواية الأولى للحنفية فلها وجهة صحيحة ، لأنهم ينظرون الى الأساس فى تشريع نفقة الأصول على فروعهم - وهو عدم سد الحاجة الضرورية بل هى للاحسان لقوله تعالى "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" ولهذا وجبت نفقته على ابنه وإن لم يكن عاجزا عن الكسب ... فينبغى أن ينفق على زوجته وإن كان صحيحا غير زمن ولا مريض ولا يحتاج الى خدمتها ، لأن للزواج أغراضا كثيرة منها أن تكون الزوجة سكنا للزوج ، فالسكون الى الزوجة فيه راحة وطمأنينة للأصل فيجب على الفرع أن يمكنه منه ويعينه عليه ، ولقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النساء آية ٣٦ .
(٢) سورة الروم آية ٢١ .

ثامنا : نفقة زوجة الابـــــن :

يختلف فقهاء المذاهب فى وجوب نفقة زوجة الابن على أبيه الى فريقين :

١ - الجمهور ويتمثل فى الشافعية والحنفية والظاهرية وقول للمالكية .

٢ - الحنابلة وقول للمالكية .

يقول الجمهور بعدم وجوب نفقة زوجة الابن على الأب وإنما عليه أن ينفق علـــى زوجة ابنه ثم يرجع على الابن إذا أيسر أو يعود إن كان غائبا .

جاء فى فتح القديـــــر:

(لا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه)(١)

جاء فى شرح الجلال على منهاج الطالبين :

(لا يلزم الأب اعفاف الابن)(٢)

جاء فى الفواكه الدوانـــى :

(ليس على الأب أن ينفق على زوجة ابنه)(٣)

الحنابلة وقول للمالكيـــة(٤) :

يوجبون نفقة زوجة الابن على الأب إن احتاج الابن الى اعفاف .

جاء فى المغنى لابن قدامه :

(على الأب اعفاف إبنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجا الى اعفاف ،لأنه من عمـــودى نسبه فيلزمه اعفافه عند حاجته كأبيه)(٥)

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص٤١٨ .
(٢) منهاج الطالبين جـ٣ ص٢٦٩ .
(٣) الفواكه الدوانى جـ٢ ص٧٤ .
(٤) يراجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٤ ص٢١٠ .
(٥) المغنى جـ٨ ص١٨٨ .

مناقشة وترجيح :

بعد الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب فى حكم نفقة زوجة الابن على الأب وجدنا الجمهور وهم الشافعية والحنفية والظاهرية واحدى القولين عند المالكية بعدم وجوب نفقة زوجة الابن على الأب ، رغم أنهم أوجبوا على الابن نفقة زوجة الأب وهم يعللون ذلك هناك بأن حرمة الأب آكد واحترامه أوجب والابن ليس كذلك ، الا أن تعليلهم غير مقنع ، لأن المالكية الذين يوافقون الجمهور فى احد القولين هم أنفسهم يقولون فى نفقة الأصول والفروع إذا اجتمعوا ولم يكن للمنفق مايكفى لنفقة الجميع ، قالوا يقدم الأولاد ، أو يتحاصا والقول بتقديم الأبوين ضعيف فى المذهب، فكان على المالكية أن يسيروا على قاعدتهم فى النفقة ويكون لهم قول واحد يوافق الحنابلةفقط ، وتكون عندئذ نفقة زوجة الابن تجب على الأب من باب أولى ، لأن الابن فى مرحلة الشباب غالبا وهو أحوج الى الزواج ، ومن هذا المنطلق ينبغى ترجيح مذهب الحنابلة وأحد القولين للمالكية ، لأنهم يوجبون نفقة زوجة الابن فضلا على أن الحنابلة يوجبون نفقة زوجة كل من وجبت نفقته على قريبه من غير الأصول والفروع ، على أن الأخذ برأى الحنابلة ضرورى فى الوقت الحاضر الذى أخذت المغريات المادية تداهم الشباب فى كل مكان ، فكان تحصينهم بالزواج فيه رعاية وحماية لهم ووقاية للمجتمع الاسلامى من انحرافات الشباب والله أعلم .

تاسعا : أجرة الطبيب وثمن الأدويـــة :

جاء في مغنى المحتاج :

(كما يجب له القوت وتجب له مؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين بــــه وأجرة طبيب وثمن أدوية)(١)

جاء في حاشية ابن عابدين :

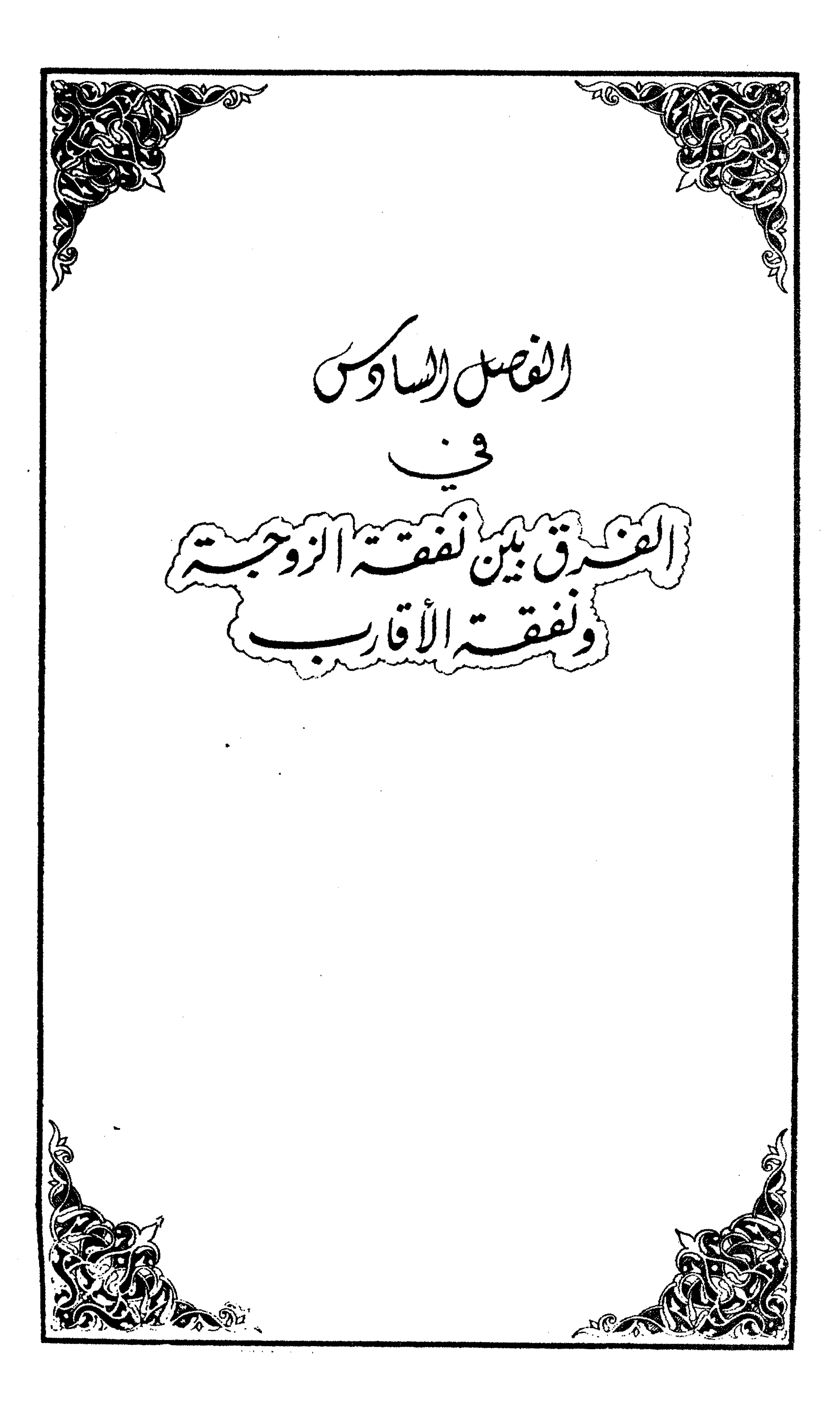
(لم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية)(٢)

يصرح الشافعية بوجوب أجرة الطبيب وثمن الأدوية على المنفق لقريبه المحتـاج للنفقة إذا كان محتاجا الى ذلك أما الأحناف فينصون على خلاف الوجوب .

أما المذاهب الأخرى فلم تنص على خلاف الوجوب ، فضلا على أنها تجعــل موجب النفقة سد حاجة القريب بقدر كفايته فإذا احتاج الى طبيب أو دواء كانت أجـرة الطبيب وثمن الأدوية من جملة كفايته والله أعلم .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٤٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦١٢ .



الفصل السادس

في

الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الفصل السادس :

فى الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب :

١ - نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة وتجب مع يسار الزوج واعساره ونفقة القريب لا تجب الا مع اليسار .

٢ - وجوب نفقة الزوجة ليس معلولا بالحاجة ، بدليل أنها تجب للموسرة الا أن لها شبها بالأعواض . وقد جعلت عوضا عن الاحتباس[1] فى جميع الشهر ، ولهذا لو فرض القاضى لها نفقة وكسوة فمضى الوقت الذى أخذت له النفقة ، وقد بقيت تلك النفقة والكسوة بأن أكلت من مال آخر أو لبست ثوبا آخر فلها عليه نفقة أخرى وكسوة أخرى بخلاف نفقة الأقارب فإنها تجب بعلة الحاجة وهى صلة محضة ولا حاجة عند بقاء النفقة والكسوة ، لأن حاجة القريب سدت .

٣ - نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا هلكت قبل مضى المدة تجب نفقة أخرى وكسوة أخرى وفى نفقة الزوجة لا تجب .

٤ - نفقة الزوجة تصير دينا فى الذمة أما نفقة الأقارب فلا تصير دينا فى الذمة ونعنى بنفقة الحواشى اما نفقة الولاد فتجب بطريق الاحياء لما فيها من دفع الهلاك لتحقيق معنى الجزئية والبعضية بين المنفق والمنفق عليه ويجب على الانسان احياء نفسه بدفع الهلاك عن نفسه ولا يقف وجوبه على قضاء القاضى أما نفقة سائر ذى الرحم المحرم فليس وجوبها من طريق الاحياء لانعدام معنى الجزئية وانما تجب صلة محضة فجاز أن يقف وجوبها على قضاء القاضى .[2] [3]

٥ - اذا ظفر مستحق النفقة فى نفقة الولاد من مال من عليه النفقة بجنس حقه بأن كان من النقود أو المأكل أو الملبس مثلا فإن له أن يستوفى منه حقه بالانفاق

---

(١) على مذهب الأحناف أما الجمهور فالنفقة تجب على سبيل المعاوضة ولقد سبق توضيح هذا الموضوع فى فصل خاص فى نفقة الزوجة .

(٢) البدائع جـ٥ ص٢٢٤٤ .

(٣) الجمهور غير الحنفية يقولون بأن نفقة الأقارب جميعا لاتصير دينا الا إذا حكم بها قاض ، لأنها مواساة .

ولا يكون عليه ضمان فلا يرجع عليه من أنفق من ماله .

ويستوى فى هذا أن يكون هذا الظفر بسبب أن مال من تجب عليه النفقة تحت يد من تجب له النفقة أو أنه يتمكن من الحصول عليه بأى طريقة حتى ولو كان هذا الطريق هو سرقته ، لأن من تجب له النفقة يستحقها من غير حاجة لقضاء قاض فهى للاحياء الراجع الى الجزئية والبعضية وأنه أخذ من مال من تجب عليه النفقة قدر مايكفيه فقد وصل الى حقه ولا يستساغ مع ذلك أن يكون لمن أخذت منه النفقة حق الرجوع على من استوفى منه حقه .

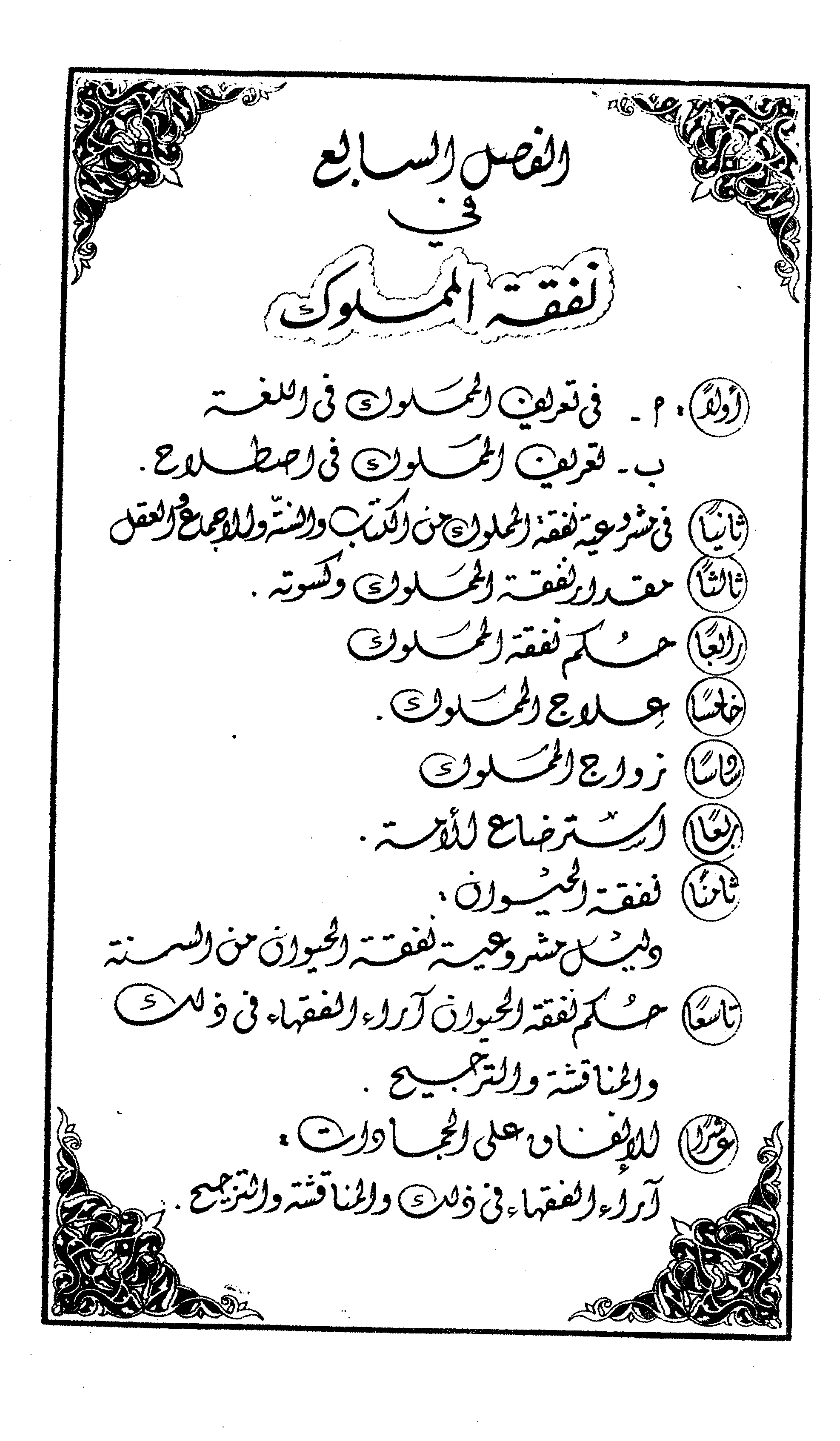
ومرد ماتقدم أن يأبى من تجب عليه النفقة أن ينفق على من تجب له النفقة .

٦ - إذا كان من تجب عليه نفقة الولاد غائبا وله مال حاضر فإن كان هذا المال من جنس النفقة من النقود أو الطعام أو الكسوة فإن القاضى لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله هذا الا أبويه الفقيرين وأولاده الفقراء الصغار الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات ، لأن الأنوثة بذاتها عجز وكذلك الزوجة ، لأنه ليس لأحد غير هؤلاء فى ماله حق معلوم إذ أن لكل واحد من هؤلاء أن يمد يده الى ماله إن كان فقيرا محتاجا فيأخذ منه بقدر حاجته وليس هذا لغيرهم من ذوى الرحم المحرم الفقراء المحتاجين ، ولهذا كان من باب أولى أن يحكم القاضى بالانفاق عليهم متى تحقق سبب الوجوب من هذا المال .(١)

---

(١) يراجع البدائع جـ ٥ ص ٢٢٤٤ .

يبدو لى والله أعلم أن كتب المذاهب الأخرى لم تصرح بموضوع توضح فيه الفروق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب كما صرح الحنفية .



الفصل السابع
في
نفقة المملوك

أولاً: أ- في تعريف المملوك في اللغة

ب- تعريف المملوك في اصطلاح.

ثانياً: في مشروعية نفقة المملوك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل

ثالثاً: مقدار نفقة المملوك وكسوته.

رابعاً: حكم نفقة المملوك

خامساً: علاج المملوك.

سادساً: زواج المملوك

سابعاً: استرضاع للأمة.

ثامناً: نفقة الحيوان.

دليل مشروعية نفقة الحيوان من السنة

تاسعاً: حكم نفقة الحيوان آراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح.

عاشراً: للإنفاق على الجمادات.

آراء الفقهاء في ذلك والمناقشة والترجيح.

الفصل السابــــع :

في نفقة المملـــــوك :

رباط الأخوة الاسلامية هو رباط العقيدة التي تجمع بين الخدم والمخدومين والعمال وأصحاب العمل ، وان كان أولئك في الحياة تبعا لهؤلاء وتحت قدرتهم وحيث كان الأمر كذلك فإن مطعمهم يكون واحدا وملبسهم يكون واحدا على سبيل المواساة ، وان لم يجلسوا جميعا على مائدة واحدة فإنه ينبغي أن يقدم المخدوم لخدمه طعاما من جنس طعامه يقول صلى الله عليه وسلم : "هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس".(١)

أي من جنس ما يأكل وجنس ما يلبس والخول هم الخدم سموا بذلك ، لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها .

ولقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم العبيد ومواليهم في مرتبة واحدة جعل أولئك اخوانا لهؤلاء ورتب على ذلك أنه لا ينبغي أن يحرم العبيد شيئا مما ينعم به مواليهم من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك وهذا المعنى يشير الى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى المعروف وإنما هي مجرد ولاية قد منحها الله الموالي على عبيدهم كما منحهم الولاية على أولادهم فهي وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها ويحاسبهم الله على أي تقصير فيها .

وفي هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم "لا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي"(٢) أي كما ينادي أولاده .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب باب ماينهى عن السباب والشتم جـ٨ ص١٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي جـ٣ ص١٩٦ .

وبهذا يسمو التشريع الاسلامى على ماجاءت به النظم الحديثة من قوانين تنظم حقوق الخدم والعمال والتى تزعم أنها حققت كسبا كبيرا للانسانية والله أعلم .

أولا :

أ ـ تعريف المملوك فى اللغة :

المملوك : العبد ويقال : هو عبدُ مَلَكَه ومُلْكه ومَلِكه ، الأخيرة عن ابن الأعرابى إذا مُلِك ولم يملك أبواه ، وقيل هو الذى سبى ولم يملك أبواه .(١)

ب ـ تعريف المملوك فى الاصطلاح :

المملوك المراد به مايملكه الانسان من أموال وقد تشمل الرقيق والحيوان ومالا روح فيه من الجمادات .

ثانيا :

الأدلة على مشروعية وجوب نفقة المملوك من الكتاب والسنة والاجماع والعقل :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : " واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابن السبيل وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ "(٢)

وجه الاستدلال :-

قرن سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة وجوب الاحسان الى ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك وجعلهما فى منزلة واحدة كما يحتمل أن يكون أمرا بالاحسان الى المماليك أمرا بتوسيع النفقة عليهم ، لأن المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكه اشفاقا على ملكه ولكن قد يفتر فى الانفاق عليه

---

(١) لسان العرب مادة ملك .

(٢) يراجع الخرشى جـ٤ ص٢٠٢ .

لكونه مملوكا فى يده فأمره الله بتوسيع النفقة على المملوك شكرا لما أنعم الله عليه حيث جعل من هو فى جوهره ومثله فى الخلقة خادما ذليلا له تحت يده يستخدمه ويستعمله فى حوائجه وقت ما يشاء .(١)

ثانيا : من السنة :

١ - ماروى أبو ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم "(٢)

٢ - روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق "(٣)

٣ - روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صنع لأحدكم خادِمُه طَعَامَه ثم جاء به ولقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين "(٤)

تبين الأحاديث السابقة وجوب اطعام وكسوة المملوك من مايلبس ويطعمه مايطعم وأن لا يكلفه من العمل مالا يطيق وإن كلفه مالا يطيق فعليه أن يساعده .

٤ - من الاجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة المملوك على سيده .

٥ - من العقل :

تجب نفقة المملوك على سيده ، لأن المملوك لابد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه لأنها لو لم تجب عليه لهلك .(٥)

---

(١) البدائع جـ٥ ص٢٢٤٩ .
(٢) صحيح البخارى كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب والشتم جـ٨ص١٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الايمان باب / صحبة المماليك جـ١١ص١٣٤ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب الايمان / باب صحبة المماليك جـ١١ ص١٣٥ .
(٥) المغنى جـ٨ ص٢٢٩ .
يراجع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ ص٤٢٧ .

ثالثا : مقدار نفقة المملوك :-

الواجب فى نفقة المملوك قدر كفايته من غالب قوت البلد لقوله صلى الله عليه وسلم " للمملوك طعامه وكسوته "[١] ولا يكلف من العمل الا مايطيق .

ويستحب أن يطعمه من جنس طعامه لقوله عليه السلام " فليطعمه مما يأكل "[٢]
والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب وبين أن ينفق عليه من ماله لأن الكل ماله فإن جعل نفقته من كسبه وكانت وفق الكسب صرفها اليه ،وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيده فإن كان فيها عوز فعلى سيده تمامها .

الكسوة :

فهى بالمعروف من غالب الكسوة فى البلد لامثال العبد والأولى أن يلبسه من لباسه لقوله صلى الله عليه وسلم " وليلبسه مما يلبس "[٣]

رابعا : حكم نفقة المملوك :

تجب نفقة المملوك على وجه يجبر عليها عند الطلب والخصومة ؛ لأن المملوك إذا خاصم سيده فى النفقة عند القاضى فإن القاضى يأمره بالانفاق عليه ؛ فان ابى مالكه ينظر القاضى : فكل مايصلح للاجارة يؤجره وينفق عليه من أجرته او يبيعه إن كان محلا للبيع كالقن ، فإن لم يصلح للاجارة بأن كان صغيرا او انثى او ليس محلا للبيع كالمدبر[٤] وأم الولد[٥] ففى هذه الحال يجبره القاضى على الانفاق ؛ لأنه لايمكن بيعه ولا اجارته وتركه جائعا تضييع للآدمى فيجبر المولى على الانفاق ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " عبدك يقول اطعمنى والا فبعنى وأمرأتك تقول اطعمنى او طلقنى "[٦]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى / كتاب الايمان / باب صحبة المماليك جـ ١١ ص١٣٤ .
(٢) صحيح البخارى / باب ماينهى عن السباب والشتم جـ ٨ ص ١٩
(٣) صحيح البخارى / باب ماينهى عن السباب والشتم جـ ٨ ص ١٩
يراجع المغنى جـ ٨ ص ٢٢٩ .
(٤) المدبر : هو العبد الذى قال له سيده انت حر بعد موتى
(٥) ام الولد: هى الأمه التى تسرى عليها سيدها فانجبت ولدا فسميت بذلك .
(٦) صحيح البخارى / باب وجوب النفقة على الأهل والعيال جـ ٧ ص ٨١ .

خامسا : علاج المملوك :

إذا مرض المملوك أو زمن او عمى أو انقطع كسبه فعلى سيده القيام به والانفاق عليه ؛ لأن نفقته تجب بالملك ولهذا تجب مع الصغر والملك باق مع العمى والزمانه. (١)

سادسا : زواج المملوك :

اختلف الفقهاء فيما إذا احتاج المملوك الى زوجة تعفه وطلب ذلك الى رأيين :

(١) : الامام ابو حنيفه ومالك واحد قولي الشافعي :

لايجبر على تزويجه ؛ لأن فيه ضررا عليه وليس مما تقوم به البنية فلم يجبر عليه كاطعام الحلواء.

(٢) : الحنابلة واحد قولي الشافعي :

يقولون بأن على السيد اعفاف العبد إذا طلب ذلك

استدلوا :-

(١) : بقوله تعالى " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" فقوله تعالى " انكِحُوا فعل أمر يفيد الموجوب ولا يكون واجبا الا عند الطلب .

(٢) : واستدلوا بما روى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال " من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها او عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد".

(٣) : ولولا وجوب اعفافهما لما لحق السيد الاثم بفعلهما .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٢٣١ ، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٥٢
يراجع الخرشي جـ ٤ ص ٢٠٢ ، يراجع حاشية القليوبى جـ ٤ ص ٩٣ .

(٤) : ولأنه مكلف مجبور عليه دعى الى تزويجه فلزمته اجابته .

(٥) : ولأن النكاح مما تدعو اليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته فأجبر عليه كالنفقة بخلاف الحلواء فلا يستضر بتركها . (١)

سابعا : استرضاع الأمة :

يتفق الفقهاء على أن السيد له أن يسترضع امته إذا كان فيها فضل عن ولدها ، فان لم يكن فيها فضل فليس له ذلك ، لأنه اضرار بولدها لنقصه عن كفايته ، وصرف اللبن المخلوق لولدها الى غيره مع حاجته اليه فلم يجز كما لو أراد أن ينتقص الكبير عن كفايته ومؤنته ، فان كان فيها فضل عن ري ولدها جاز ، لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه كالفاضل من كسبها عن مؤنتها وكما لو مات ولدها وبقي لبنها . (٢)

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٢٣٣ .
(٢) يراجع تكملة المجموع المجلد ١٨ ص ٣١٥ - ٣٢٠ .
يراجع البدائع جـ ٥ ص ٢٢٥١ .
يراجع الخرشي جـ ٤ ص ٢٠٢
يراجع حاشية القليوبي جـ ٤ ص ٩٣-٩٤ .

ثامنا : نفقة الحيوان :

دليل مشروعية نفقة الحيوان (١)

من السنة :

(١) : ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من حشاش الأرض" (٢)

(٢) : ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل ، لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل مابلغ منى فنزل البئر فملأخفه ماء ثم امسكه بفيه حتى روى الكلب فشكر الله له فغفر له " (٣)

(٣) : ماروى أنهم قالوا : يارسول الله : وأن لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم " فى كل كبد رطبه أجر" (٤)

تبين الاحاديث السابقة وجوب تقديم الطعام والشراب للحيوانات وأن اطعامها وسقيها قد يكون سببا فى دخول الانسان المسلم الجنة وكذلك ان تركها بدونه وهو قادر على آداء ذلك لها قد يكون سببا فى دخوله النار والعياذ بالله.

تاسعا : حكم نفقة الحيوان :

يجب على الانسان أن ينفق على بهائمه ويقدم لها مايقيم أودها من طعام وشراب فإن امتنع عن الانفاق عليها اختلف الفقهاء فى ذلك :

---

(١) تجب إذا لم يكن مرعى يرعى فيها الحيوان . فإذا كانت هناك مرعى فلا تجب نفقة على صاحبها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها جـ ١٦ ص ١٧٢ .

(٣) صحيح البخارى / باب رحمة الناس والبهائم جـ ٨ ص ١١

(٤) صحيح البخارى / باب رحمة الناس والبهائم جـ ٨ ص ١١

الجمهور: الشافعية والحنابلة والمالكية ورواية للاحناف.

(١) : لأنها نفقة حيوان واجبة فكان للسلطان اجباره عليها كنفقة العبيد .

(٢) : وإن امتنع عن الانفاق وعن البيع ، باع القاضى عليه كما يباع العبد إذا طلب البيع العبد عند اعسار سيده بنفقته وكما يفسخ نكاحه عند اعساره بنفقة امرأته.

(٣) : لأن فى تركه جائعا تعذيبا بلا فائده وتضييعا للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله . (١)

(٤) : ولأنه سفه لخلوه عن العاقبه الحميدة والسفه حرام عقلا .

استدل الحنفية على روايتهم بعدم الجبر على الانفاق أو البيع بما يأتى :-

(١) : بأن نفقة البهائم لايجبر عليها قضاء ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها .

(٢) : لأن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومه من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر على ذلك . (٢)

بعد استعراض أدلة المذاهب الفقهية فى حكم جبر صاحب الحيوان على الانفاق عند امتناعه عن ذلك نجد الأدلة التى ساقها الجمهور اقوى لوجود الأدلة الشرعية الصحيحة على تحريم تعذيب الحيوان ، وترك الحيوان بدون اطعام بحجة عدم استطاعته أن يقيم قضية امام القضاء لاثبات حقه من صاحبه ، قول غير مقبول عقلا فضلا عن شرعا ...

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٢٣٤
يراجع تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٣١٥ - ٣٢٠.
يراجع الخرشى جـ ٤ ص ٢٠٢.
يراجع البدائع جـ ٥ ص ٢٢٥١.

(٢) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٥١.

لأن الحيوان هناك من يقوم بشئوونه وهم الحكام العادلين الذين يهتمون بأمر المجتمع الاسلامى ، ويأخذون من قول عمر رضى الله عنه " نبراسا يضىء لهم الطريق "
يقول عمر " لو أن دابة تعثرت فى طريقها لشعرت أنى المسؤول عن ذلك لأنى لم أعبد لها الطريق "

كما يوجد فى الوقت الحاضر فى بعض البلاد الاسلامية وفى المملكة العربية خاصة وزارات تهتم بمثل هذه الأمور فى الدولة منها وزارة الشئوون القروية والبلدية ووزارة الشئون الاجتماعية وغيرها ...

ولا يستطيع مالك الحيوان أن يتركه بدون اطعام فأما أن ينفق عليه وأما ان يبيعه واما ان تأخذه الدولة وتتصرف فيه بما فيه مصلحة الحيوان ، ومن المعلوم ان المملكة العربية السعودية تطبق فى أحكامها القضائية المذهب الحنبلى والله أعلم.

عاشرا : الانفاق على الجمادات:

يتفق فقهاء المذاهب على أن الانسان لايجبر على نفقة مالا روح له الا إذا أدى خرابه الى ضرر بالآخرين . كأن تنهدم الدار على المستأجرين . او الوقف على الساكنين الى أخره.

جاء فى البدائع:

" أما نفقة الجمادات كالدور والعقار فلا يجبر عليها ولا يفتى بالوجوب الا أنه إذا كان هناك تضيع المال فيكره ذلك" (١) .

جاء فى منهاج الطالبين :

" ومالا روح له كقناة ودار لاتجب عمارتها ولايكره تركها إلا إذا أدى الى الخراب ، ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال .." (٢)

---

(١) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٥١ .
(٢) منهاج الطالبين جـ ٤ ص ٩٤ .

جاء في الخرشي :

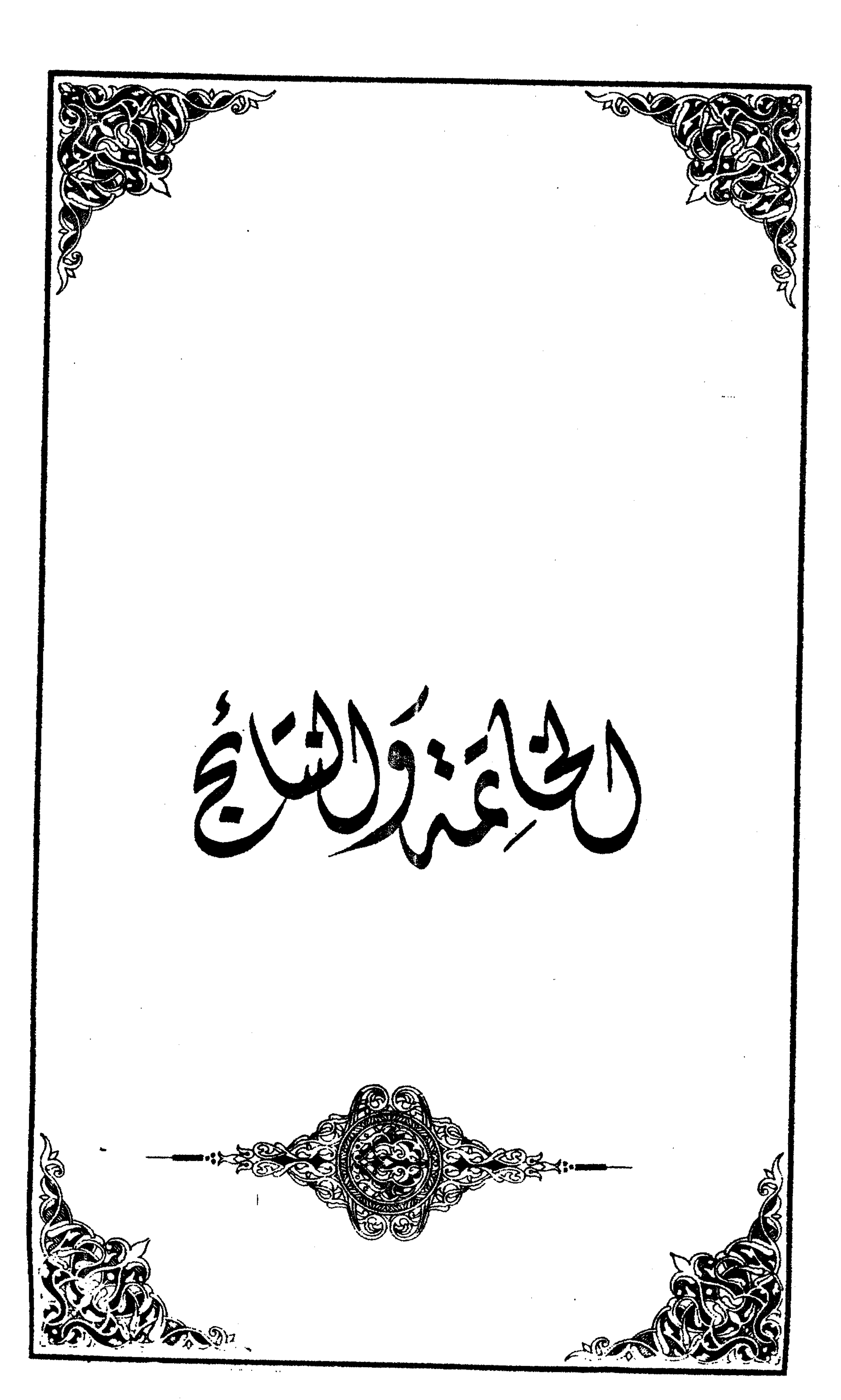
" ومن كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه فإنه يؤ مر بالقيام عليه فإن لم يفعل اثم بتضييع المال للنهى عن اضاعته ولم تسمع أنه يؤ مر ببيع ذلك "(١)

بعد استعراض النصوص الفقهية التى ذكرها فقهاء المذاهب فى حكم الانفاق على الجمادات إذا كان تلفها قد يؤدى الى خسارة وضرر بالآخرين ، ولقد تبين لى بأن هذا التشريع جاء للعناية بحقوق الانسان ، لأن الله تعالى استخلفه لعمارة الأرض وجعل له من التشريعات ماييسر له سبل الحياة المطمئنة فيها وقد تكون هذه التشريعات بطريق مباشر كما فى تشريع نفقة الاقارب والمماليك والحيوان او بطريق غير مباشر كما فى تشريع الانفاق على الجمادات ، لأن مايملكه الانسان هو منفعة له فجاء التشريع لحماية كل مافيه منفعته ليسهل له سبل الحياة فى الدار العاجلة التى هى دار غرس للأعمال الصالحة التى سنحصدها فى الدار الباقية إن شاء الله .. والله اعلم.

∴ ∴

---

(١) الخرشي جـ ٤ ص ٢٠٢
يراجع المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٢٣٤ .



الخاتمة والتاج

الخاتمـــة والنتائــــج

**

وبعد :

هذه الدراسة القصيرة الممتعة بين طيات امهات الكتب الفقهية للبحث فى أحكــام النفقات وآثارها الاجتماعية ولقد كانت النفقة الزوجية تمثل الجزء الاكبر من الرســالــة بحـث أسباب وجوبها وشروطها ومسقطاتها وتضمنت هذه الأساسيات جزئيات تفصليــة واسعة ، وكان القسم الثانى من الرسالة يوضح نفقة الأقارب وشروط وجوبها للفقير وشروط وجوبها على الموسر وكذلك تضمنت جزئيات أخرى ، على أن تشريع نفقة الأقارب عكس لنــا أسمى مظاهر التكافل الاجتماعى الذى يدعو اليه الاسلام.

على أن الحقيقة التى يجب أن تثبت فى عقيدتنا هى أن هذه الأحكام التشريعيــة جاءت من خالق البشر الذى خلقهم من الأزل وعلم مايصلح حالهم فى الدارين وما علــى المسلمين الا أن يطبقوها فى حياتهم لينالوا سعادة الدنيا والآخرة - يقول تعالــى : " الاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " (١)

ويقول تعالى " يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَانْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِــلَ لِتَعَارَفُوا إِن اكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ اتقَاكُمْ إِن اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (٢) ولقد يسر الله لى أن أوضحت عدة نتائج خلال هذه الدراسة وهى كما يلى :-

أولا : حماية ورعاية التشريع الاسلامى للمرأة.

كما تعرف أن التشريع الاسلامى اوجب النفقة للمرأة على زوجها إن كانت ذات زوج وعلى أبيها أو أخيها أو اقربائها إن لم تكن كذلك . وفى هذا يبدو الاعجاز الالهى حيث حمى المرأة من تكاليف العمل ، لأن المرأة قد لاتجيد عملا يمنعها من الاختــلاط

---

(١) سورة الملك آية ١٤ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

وتضطرها ظروف المعيشة لطلب القوت عن طريق عمل يكون فيه اختلاط وهذا لايجوز شرعا فكفاها التشريع العمل الذى قد يؤدى بها الى الاختلاط المحرم . فنجد جمهور الفقهاء يمنعون الأب تأجير ابنته ؛ لأن تأجيرها قد يؤدى بها الى الخلوة بالمستأجر وهذا لايجوز شرعا .

كما أن الحنفية اوجبوا للمرأة المبتوتة نفقة فى عدة طلاقها ؛ لأنها محبوسة لحق المطلق فإن لم ينفق عليها قد تضطر الى العمل والتكسب لتقتات وقد تتعرض اثناء ذلك للخلوة بالرجال الاجانب فضلا على أن فقهاء المذاهب اوجبوا للزوجة على زوجها نفقة خادمة اذا كانت تخدم فى بيت ابيها على ان الامام مالكا وبعض الحنفية اوجبوا للزوجة نفقة خادمين ، خادم لقضاء احتياجاتها الخارجية وخادمه لقضاء شئونها الداخلية وهذا فيه غاية العناية بالمرأة فضلا عن حمايتها عن أن تتكلف أعباء العمل فى طلب العيش والقوت فما على المرأة المسلمة الا أن تسعد فى ظل الشريعة الاسلامية وتدعو اخواتها اللاتى تأثرن بالغرب الى العودة الاسلام وتطبيق تعاليمه ؛ لأن فيه سعادتها فى الدارين والله أعلم .

ثانيا : تكريم الاسلام للأبوة والبنوة .

أوجب الفقهاء النفقة للأصول على فروعهم ، وللفروع على أصولهم. مع اختلاف الدين وهذا تطبيقا لقوله تعالى " وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "(١)

وكذلك الآباء الذين هم سبب غير مباشر فى وجود ابنائهم ، فلايمتنع الأب الكافر من النفقة على ابنه المسلم لأنه جزء من نفسه فهل يمتنع الانسان من الانفاق على نفسه لكفر ؟ . فكذلك لايمتنع من الانفاق على جزئه والله أعلم.

ثالثا : تكريم الاسلام للأبوة.

لقد اشترط فقهاء المذاهب شروطا لوجوب النفقة للقريب على قريبه ومن جملة هذه الشروط ان يكون فقيرا غير مكتسب الا أن هذا الشرط لايضطرد فى نفقة الأصول على

(١) سورة لقمان آية ١٥ .

فروعهم ؛ لأن الابوة لها تكريم خاص فإن كان الابن موسرا وابوه فقيرا مكتسبا أى قادرا غير مكتسب بالفعل فتجب نفقته على ابنه الموسر ولا يكلف الكسب ؛ لأن الأب هو السبب غير المباشر فى وجوده فضلا على أن كسب الابن هو كسب للأب لقوله صلى الله عليه وسلم " انت ومالك لأبيك "(١) ولقوله تعالى " وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "(٢) وليس من المعروف أن يكلف الكسب وابنه يستطيع أن يخفف عنه ذلك ، على أن مانشاهده فى واقع المجتمعات فى الوقت الحاضر يدمى القلوب فضلا عن العيون ، فكثيرا مانجد ابنا موسرا يعيش فى القصور ويملك من الاموال الكثيرة ونجد أباه يعمل الاعمال الشاقة ليقتات قوت يومه اليس هذا من أشد العقوق ؟ !

فلو رجع ابناء المسلمين لتطبيق أحكام الشريعة فى أمور حياتهم لما جهلوا حقوق آبائهم عليهم فى النفقة ، ولما كلف ابن موسر أباه العمل وفى استطاعته تخفيف هذه الأعباء عنه .

ولو قصر على نفسه فى بعض احتياجاته الكمالية . وبهذا يسعد فى دنياه واخراه ، لأن رضاهما رضى لله تعالى ، يقول تعالى "وَقَضَى رَبُّكَ الا تَعْبُدُ الاَّ إِيَاهُ وبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَانا "(٤)(٣)

رابعا : حماية التشريع الاسلامى للمستخدمين .

يسمو التشريع الاسلامى على غيره من القوانين الوضعية التى اخذت تنادى بمبادئ وقيم منها طلب المساواة بين العمال وارباب العمل فى بعض الحقوق . الا أن الاسلام جعل الرباط الاسماسى بينهم هو رباط الأخوة وإن كان أولئك فى الحياة تبعا لهؤلاء مادام الاساسى الاخوة فلابد أن يكون مطعمهم واحدا وملبسهم واحدا على سبيل المواساة ، يقول صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس وإن كلفتموهم مايشق عليهم فأعينوهم "(٥)

---

(١) سنن ابن ماجه /باب ماللرجل من مال ولده جـ ٢ ص ٧٦٨ .
(٢) سورة لقمان آية ١٥ .
(٣) نفقة الأم تجب من باب أولى ؛ لأن الأم أنثى والانوثة بطبيعتها "عجز حكمى ".
(٤) سورة الاسراء . آية ٢٣ .
(٥) صحيح البخارى / باب ماينهى عن السباب والشتم جـ ٨ ص ١٩ .

كما أن على مالك العبد ان مرض مملوكه او زمن او عمى او انقطع كسبه فعلى سيده الانفاق عليه ، وبهذا التشريع يسبق الاسلام ماجاءت به بعض النظم الحديثة بما يسمى نظام التقاعد الوظيفى او الضمان الاجتماعى وغيره من الأنظمة .. والله أعلم.

خامسا : دعوة الاسلام للرفق بالحيوان.

لقد سبق التشريع الاسلامى بما يقارب خمسة عشر قرنا النظم الحديثة والمنظمات والهيئات التى أخذت تدعو الى الرفق بالحيوان وأسست الجمعيات الخاصة لهذا الشأن الا أن التشريع الاسلامى جعل ثواب من ينفق على الحيوان ويطعمه دخول الجنة وقسيه يكون سببا فى تعذيب الحيوان يكون مصيره النار.

يقول صلى الله عليه وسلم "عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار لاهى اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولاهى تركتها تأكل من حشاش الأرض. (١)

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مابلغ منى ، فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه حتى شرب الكلب فشكر الله فغفر له " (٢)
ويقول صلى الله عليه وسلم " فى كل كبد رطبه أجر " (٣)

سادسا : تشريع النفقات للاقارب يوسع دائرة التكافل الاجتماعى:

لقد عرفنا أن الفقهاء اشترطوا شروطا فى المنفق لكى تجب عليه نفقة قريبه الفقير ان يكون وارثا منه . لقوله تعالى ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " (٤) وتطبيقا للقاعدة الفقهية " التى تقول " الغنم بالغرم " (٥) الا أن الامام ابن تيمية رحمهالله وتلميذه ابن القيم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى / باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها جـ ١٦ ص ١٧٢.
(٢) صحيح البخارى / باب رحمة الناس والبهائم جـ ٨ ص ١١.
(٣) صحيح البخارى / باب رحمة الناس والبهائم جـ ٨ ص ١١.
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٥) الاشباه والنظائر ص ١٣٥.

واتباعهما يقولون برواية وجوب النفقة على الغنى لقريبه الفقير وان كان وارثا بالجملـــــة وليس بالفعل ؛ لأن القريب الذى تجب عليه النفقة قد يكون معسرا ولكنه يحجب قريبـــه الآخر الغنى فهم بهذه الرواية يوجبون النفقة على القريب المحجوب ؛ لأن معنى القرابة وصلة الرحم معنى اشمل وأوسع من الماديات وبهذا تتسع دائرة التكافل الاجتماعى الذى يدعو اليه الإسلام .. والله أعلم.

∴ ∴



مراجع البحث

فهرس المصادر والمراجع

مصادر القرآن الكريم والتفسير:

(١) : القرآن الكريـــــم.

(٢) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

للامام ابى القاسم جار الله الزمخشرى

دار الفكر بيروت - لم يوجد رقم الطبعة.

(٣) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

وضع الأستاذ فؤاد عبد الباقى - بيروت - لبنان

لم يوجد رقم الطبعة.

(٤) : تفسير القرآن الكريـــــم.

لاسماعيل بن كثير - دار احياء الكتب العربية

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه

لم يوجد رقم الطبعة.

(٥) : تفسير النسفـــــى.

للامام ابى البركات عبد الله النسفى

دار احياء الكتب العربية

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه

لم يوجد رقم الطبعة.

مصادر السنــــة :

(١) : سنن ابن ماجــــه .

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
لم يوجد رقم الطبعة .

(٢) : سنن أبـــــي داود .

لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني الازدي
مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
لم يوجد رقم الطبعة .

(٣) : سنن الترمـــــــذي .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لم يوجد رقم الطبعة .

(٤) : سنن الدارمـــــــي .

لأبي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
نشر دار احياء السنة
لم يوجد رقم الطبعة .

(٥) : سنن النسائــــــي .

لأبي عبد الرحمن النسائي - بشرح السيوطي
المكتبة العلميـــة
لم يوجد رقم الطبعة .

(٦) : صحيح البخـــــاري.

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان
لم يوجد رقم الطبعة.

(٧) : صحيح مسلم بشرح النووى.

لأبي الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيرى
دار الفكر - بيروت - لبنان
الطبعة الثانية.

(٨) : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى
دار الجيل - بيروت - لم يوجد رقم الطبعة.

مصادر اللغة العربيـــة :

(١) : القاموس المحيــط.

للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
آباد دار الجيل . لم يوجد رقم الطبعة.

(٢) : لســان العـــرب.

للشيخ محمد بن مكرم ابن منظور
دار الصادر - بيروت - لبنان
لم يوجد رقم الطبعة

مصادر أصول الفقه :

(١) : شرح الأسنوى لمنهاج الوصول في علم الأصول .

للبيضاوى - مطبعة محمد على صبيح وأولاده
الأزهر . لم يوجد رقم الطبعة .

(٢) : كشف الأسرار .

للامام علاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخارى
دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان
لم يوجد رقم الطبعة .

مصادر الفقه الحنبلي :

(١) : الروض المربع .

للشيخ منصور بن يونس البهوتى
المطبعة السلفية - بمصر
لم يوجد رقم الطبعة .

(٢) : العده شرح العمده .

للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى
المكتبة العلمية الجديدة
لم يوجد رقم الطبعة .

(٣) : الفتاوى الكبرى .

لأبى العباس تقى الدين احمد بن عبد الحكيم ابن تيمية
مكتبه المتنبى ببغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب
لم يوجد رقم الطبعة .

(٤) : المغـــــــني .

لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه
على مختصر الخرقي ـ تصحيح الشيخ محمد خليل الهراس
مطبعة الامام بالقلعة ـ بمصر
لم يوجد رقم الطبعة .

(٥) : زاد المعاد في هدى خير العباد .

لابن قيم الجوزية . تحقيق محمد حامد فقي
طبع مطبعة أنصار السنة
لم يوجد رقم الطبعة .

(٦) : شرح منتهى الارادات.

لمنصور بن يونس . المسمى دقائق أولى النهى
المكتبة السلفية ـ لصاحبها محمد عبد المحسن
الكتبى ـ باب الرحمه ـ بالمدينة المنورة
لم يوجد رقم الطبعة .

(٧) : غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى .

للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى وقف على طبعه وعلق عليه
محمد زهير الشاويش ـ منشورات دار السلام للطباعة والنشر
الطبعة الأولى .

(٨) : كشاف القناع عن متن الاقناع.

للشيخ منصور بن ادريس البهوتي ـ راجعه وعلق عليـــه
الشيخ هلال مصيلحي
مكتبة النصر الحديثة ـ لصاحبها عبد الله الصالح الراشد
الرياض ـ لم يوجد رقم الطبعة.

مصادر الفقه الحنفـــي :

(١) : الاختيار لتعليل المختار.

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان.
لم يوجد رقم الطبعة.

(٢) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لعلاء الدين بن ابى بكر الكاسانـــي
مطبعة الامام بالقلعة - بمصر
لم يوجد رقم الطبعة.

(٣) : رد المحتار علي الدر المختار.

للشيخ محمد امين ابن عابدين
مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - بمصر
الطبعة الثانية.

(٤) : رسائل ابن عابديـن.

للشيخ محمد امين ابن عابدين
لم يوجد دار النشر - ولا رقم الطبعة.

(٥) : شرح فتح القديـــر.

للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الثانية.

(٦) : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق .

للشيخ عبد الحكيم الافغانى
المطبعة الادبية ـ بمصر
لم يوجد رقم الطبعة

مصادر الفقه الشافعـــــى :

(١) : الأشباه والنظائر

للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده
الطبعة الأخيرة .

(٢) : السراج الوهاج على متن المنهاج .

للشيخ محمد الزهرى الغمراوى
لم يوجد دار للنشر ولا رقم الطبعة

(٣) : الأم

للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
دار الفكر العربى ـ للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان ـ بيروت
الطبعة الأولى

(٤) : بجيرمى على الخطيب

للشيخ سليمان البجيرمى
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت
لبنان ـ لم يوجد رقم الطبعة .

(٥) : تكملة المجـــــموع.

تأليف وتحقيق الاستاذ محمد نجيب المطيعي
الناشر علي زكريا وأولاده
الطبعة الأولى

(٦) : حاشيتان القليوبي وعميرة.

لشهاب الدين بن احمد بن سلامة القليوبي
وشهاب أحمد البرلسي
مطبعة احمد بن نبهان وأولاده سورابايا ـ اندونيسيا .
لم يوجد رقم الطبعة

(٧) : حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى
على تحفة المحتاج بشرح المنهـــــاج .

لعبد الحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى.

(٨) : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثمانـــى
الشافعي .
طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى ـ أمير دولة
قطر
لم يوجد رقم الطبعة.

(٩) : شرح روض الطالب من أسنى المطالب.

للامام ابى يحي زكريا الأنصارى الشافعي

(١٠) : شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين.

للامام ابى زكريا محي بن شرف النووى
مطبعة احمد بن نبهان وأولاده
لم يوجد رقم الطبعة.

(١١) : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج .

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لم يوجد رقم الطبعة .

(١٢) : مخطوطة الحاوى للماوردى .

تصويـــر .

(١٣) : نهاية المحتاج على شرح المنهاج .

لشمس الدين محمد بن أبى العباس

احمد بن حمزه بن شهاب الرملى

المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ .

مصادر الفقه المالكـــى :

(١) : الخرشي على مختصر سيدى خليل .

للشيخ محمد الخرشى

دار الصادر - بيروت - لبنان

الطبعة الأولى .

(٢) : الفواكه الدواني .

للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى

المكتبة التجارية الكبرى

لم يوجد رقم الطبعة .

دار الفكر - بيروت

(٣) : المدونة الكبرى :

للامام مالك بن أنس الأصبحى رواية عن سحنون عن الامام
عبد الرحمن بن قاسم -
دار الفكر - بيروت
لم يوجد رقم الطبعة .

(٤) : البهجة في شرح التحفه .

لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولي
دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان
الطبعة الثالثة .

(٥) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

لأبى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى
المكتبة التجارية الكبرى بمصر
لم يوجد رقم الطبعة .

(٦) : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير

للشيخ احمد الصاوى
المكتبة التجارية الكبرى
دار الفكر - بيروت
لم يوجد رقم الطبعة .

(٧) : جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل .

للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى
دار الفكر - بيروت
لم يوجد رقم الطبعة

(٨) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

للشيخ محمد عرفه الدسوقى

دار الفكر

لم يوجد رقم الطبعة.

(٩) : حاشية العدوى.

للشيخ على الصعيدى العدوى

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لم يوجد رقم الطبعة.

(١٠) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى

دار الفكر

الطبعة الثانية.

مصادر الفقه الظاهرى:

(١) : المحلى.

للشيخ ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم

قوبلت على النسخة التى حققها الاستاذ احمد محمد شاكر

دار الفكر

لم يوجد رقم الطبعة.

المراجـــع الحديثـــة :

(١) : أحكام الأسرة في الاسلام.
دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفرى
والقانون
للأستاذ محمد مصطفى شلبى - دار النهضة العربيـــة
للطباعة والنشر - الطبعة الثانية.

(٢) : تفسير آيات الأحكام.
للشيخ محمد على السايس
مطبعة محمد على صبيح وأولاده - بمصر
لم يوجد رقم الطبعة.

(٣) : حقوق الانسان في الاسلام.
للاستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى
دار نهضة مصر للطباعة والنشر
الطبعة الخامسة.

(٤) : الأحوال الشخصية فقهاء وقضاء (النسب - والرضاع - والحضانة - نفقة الأقارب)
للدكتور عبد العزيز عامر - دار الفكر العربى
الطبعة الثانية.

(٥) : الأحوال الشخصية .
للاستاذ محمد ابو زهرة
دار الفكر العربى
الطبعة الثالثة.

(٦) : الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية.

للشيخ زكريا البرديسى
دار النهضة العربية
الطبعة الأولى .

(٧) : العدالة الاجتماعية في الاسلام.

لشهيد الاسلام سيد قطب
دار الشروق
الطبعة الخامسة

(٨) : الفرقة بين الزوجين .

للأستاذ على حسب الله
دار الفكر العربى
الطبعة الأولى .

(٩) : الفقه على المذاهب الأربعة.

للأستاذ عبد الرحمن الجزيرى
دار الفكر - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى

(١٠) : روائع البيان تفسير آيات الاحكام.

للشيخ محمد على الصابونى
مكتبة الغزالى
دمشق . سوريا
الطبعة الثالثة

(١١) : علاقة الآباء بالابناء في الشريعة الاسلامية .

دراسة مقارنة

للدكتوره سعاد ابراهيم صالح

دار الكتاب العربى

الطبعة الأولى .

(١٢) : مختصر تفسير ابن كثير .

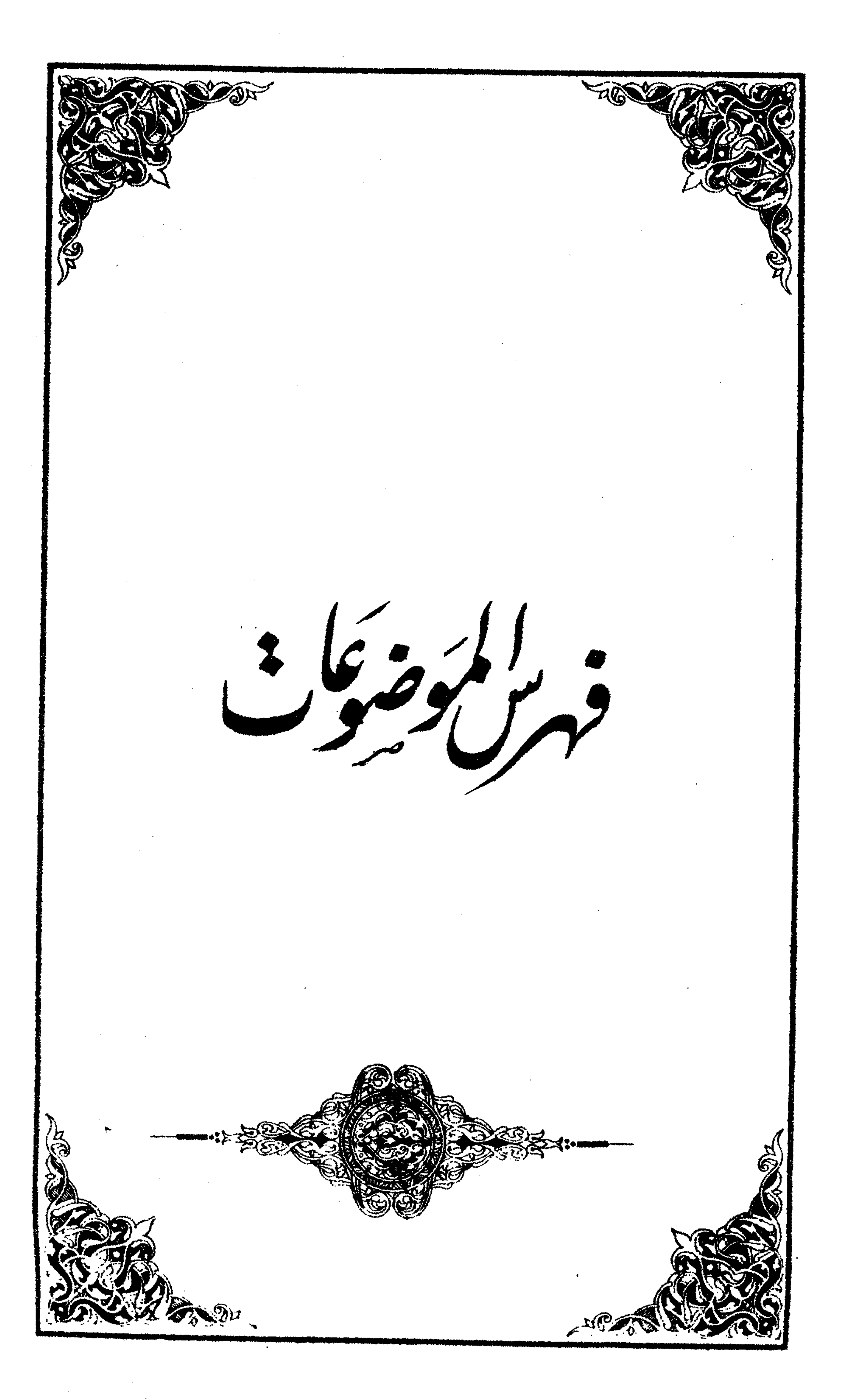
للشيخ محمد على الصابونى

دار القرآن الكريم

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة .

****   ****



فهرس الموضوعات

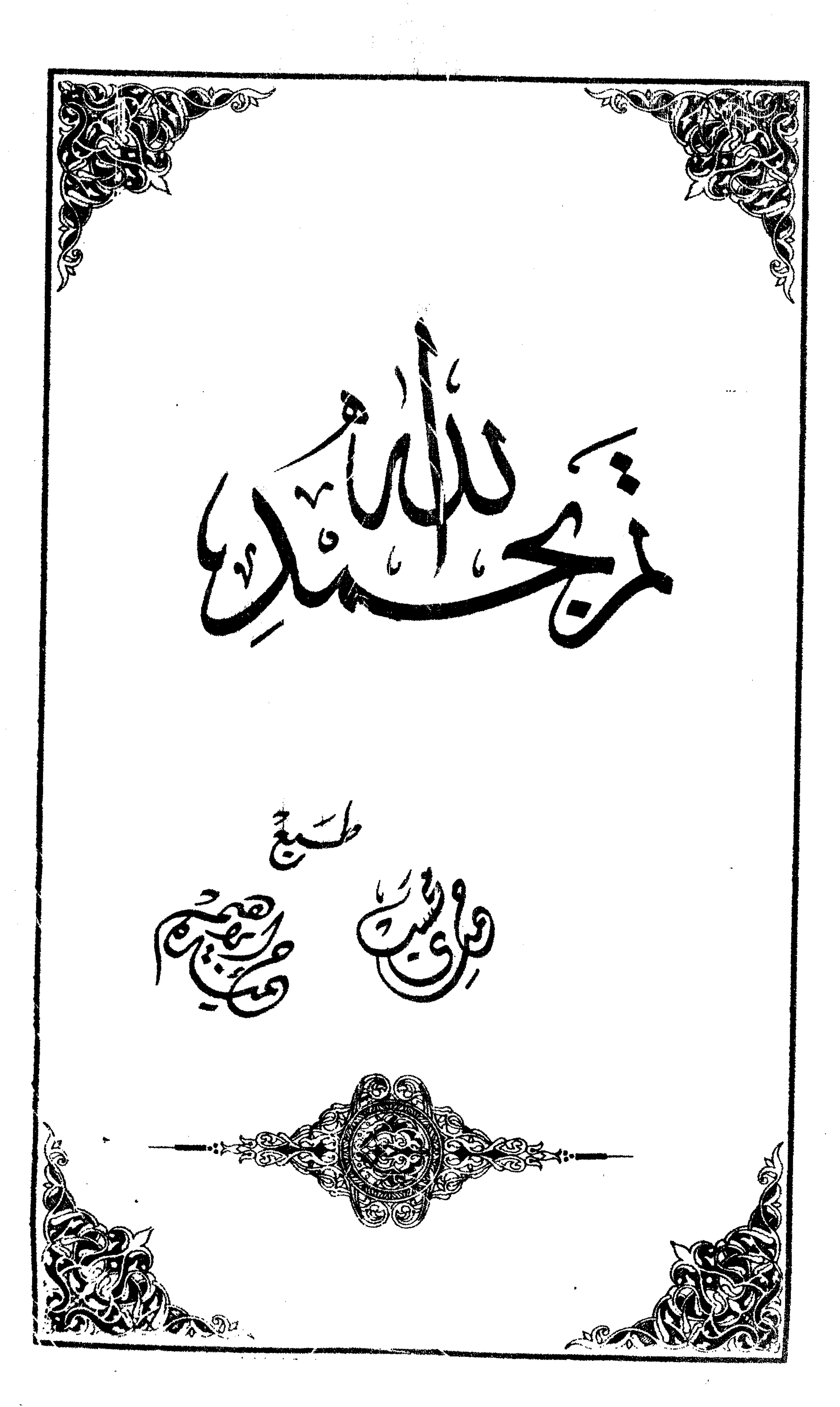
(التصويبات)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ح	٧	الميتوتة	المبتوتة
ح	٨	•	•
ح	١١	هل هى للحمل أم للحامل	هل هى للحمل أم للحامل ؟
ط	(بعد السطر الخامس)	سقط	الفصل الثالث فى أنواع من الفرق مختلف فيها هل هى طلاق أم فسخ ؟ أولا : فرقة يكون سببها أحد الزوجين . ثانيا : التفريق للعيب ثالثا : الفرقة للضرر والشقاق والغيبة الطويلة . رابعا : الفرقة بالرضاع خامسا : الفرقة بالايلاء سادسا : الفرقة بالظهار . سابعا : الفرقة باللعان ثامنا : الفرقة بالاعسار .
ل	١٦	دليل مشروعية الحيوان	دليل مشروعية نفقة الحيوان
٣	١١	أى ثمرة جهوده	أن ثمرة جهوده
٣	٢٠	حتى أتيا أهل قرية	حتى اذا أتيا أهل قرية
٣	٩	عدلاً	عدلٌ
٤	١	مادام أهل القرية لم يطعمونا الآية ..) الخ	مادام أهل القرية لم يطعمونا .. الخ
١٠	١٤	الاصناف	الأحناف
٢٢	١٢	رِزْقَهُ	رِزْقُهُ
٢٨	٤	هل تقدر النفقة بحال الزوج أم بحالهما	هَل تقدر النفقة بحال الزوج أم بحالهما ؟
٢٩	١٧	سِعَتِه	سَعَتِه
٣٤	١٦	وهى الغنم بالغرم	رقم (٣) فى الهامش وعلى القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ .
٤٧	١٢	رقم (...)	رقم (٢) فى الهامش فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٢
٥١	١	غاية المنهى الجمع بين الاقناع والمنتهى	غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى
٥١	٦	وِجْدِكم	وُجْدِكم
٥٧	١٦	شرح حاشية القليوبى	حاشية القليوبى
٦٢	٧	القاصد	الناصد
٧٥	٧	عن أن الشافعية	على أن الشافعية
٧٨	١	يبوئها	يبؤ وها
٨٠	١٠	حل عقده النكاح	حل عقدة النكاح

الصفحة	السطر	الخطـــــأ	الصـــــواب
٨٢	٩	ناقـــــص	ناقـــــص
٨٤	٩	لا ندرى	لا تدرى
٨٦	١٦	بالبيئة	بالبينة
٩٠	٦	رحمه	رحمهم
٩٠	١١	للفرقه	للفرقــة
٩٠	١٥	شيئا	شيئـــا
٩١	١٠	ثالة	ثالثة
٩٢	١٤	اعندى	اعتدى
٩٣	٣	رُبكُمْ	رَبِّكُمْ
٩٩	١٠	لمتصب	لمنصب
٩٣	٢٠	وجدِكُم	وُجدِكُم
٩٤	٨	وكذا لبائن	وكذا البائن
٩٩	١	الخير	الخبر
١٠٠	٤	وهشى	وحش
١٠١	١	الجوزى	الجوزية
١٠٢	٢٢	محمد بن سلمه لعله مسلمة	محمد بن سلمه
١٠٤	١٧	الى قوله لا نفقة	عن هذا لا نفقة ولا سكنى
١١٣	١٢	يقرضها	يفرضها
١١٤	١٨	الزم	الزام
١١٦	٤	المحبوسة	محبوسة
١٢١	٦	وهى	وهو
١٢١	٨	كشمها	كشحها
١٢١	٢٢	ترقيم (...)	ترقيم (١٣) نيل الأوطار ـ كتاب النكاح جـ٦ ص٢٩٨ .
١٢٣	١٥	الرد	للرد
١٣٣	١٥	يضروه	يضربه
١٣٥	١٥	في	فيَّ
١٣٦	١٢	الأساك	الأمساك
١٣٨	٦	عم	لم
١٣٨	٦	لحمه	لممــه
١٤٧	١٢	يقول	يقولون
١٤٨	٢	النتهاك	انتهـــاك
١٤٨	١٣	والبينة	البينة
١٥٠	٦	لعنه الله	لعنة الله عليه
١٥٠	١١	اقامهما	اقامها
١٥٢	١٣	وأصلحُ	وأصلحَ
١٥٣	٦	طلاق فسخ	طلاق أو فسخ
١٥٣	١١	يفضى	يقضى
١٥٧	٥	ساكنا	ساكتا
١٥٩	٢	توضيح	توضـــح
١٦١	١٧	الكمــال	الكمـــال
١٦٩	١١	ولا حتياج	والا حتياج
١٧٠	١٥	ترقيم الآية (٢)	ترقيم الآيـــة (١)
١٧٣	١٣	ومثلهنَّ	مثلهنَّ
١٧٥	١١	ترثل	ترفل
١٧٦	٨	المحوز	المعجوز
١٨٠	٢	الترقيم (١) فى الهامش البدائع جـ٥ ص١٢٤	(١) يراجع صحيح مسلم بشرح النووى ـ باب الابتداء بالنفس جـ٧ ص٨٣ .
١٨٦	٢٠	غير مودى	غير عمودى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٩	٥	اليسر: ضد العسر وقيل: اليسر والياسر من الغني والسعة واليسار والغني	اليُسْرُ: ضِدَ العُسْر وقيل: اَليُسْرُ والياسِرُ مِن الغِنَى والسَّعَةِ واليَسَارُ والغِنَى
١٨٧	٢	رفيقا	رقيقا
١٨٩	١٩	رقم (٠٠)	رقم (٤)
٢٠٥	٢	العطاء	لعطاء
٢١٣	٩	يتحق	يستحق
٢١٤	٥	نصراتي	نصراني
٢٢١	١	يوصف	بوصف
٢٢٢	٤	نفقة الأقارب تشمل من المأكل والمشرب والمسكن	نفقة الأقارب تشمل المأكل والملبس والمسكن
٢٢٣	٤	الفريب	القريب
٢٢٣	٢١	الفوث	القوت
٢٢٤	١٠	عناء	غناء
٢٢٥	٣	وتصر	ونصر
٢٢٧	١٧	ويمثل	ويتمثل
٢٢٨	١٣	يقضي	يفضي
٢٣٤	٢	خادمها	خادمهما
٢٣٧	١٧	تقريط	تفريط
٢٤٤	١٥	بنفقته	نفقة
٢٤٤	١٧	وجوبه	وجوبها
٢٤٨	٢٠	يفتر	يقتر
٢٥٣	٦	حشاش	خشاش
٢٥٣	٢١ في الهامش	ونحوًا	ونحوها
٢٥٦	٣	أتم	أثم
٢٥٨	١٦	تعرف	نعرف
٢٥٩	١٢	لكفر	لكفره
٢٦١	٧	وقد	ومن
٢٦١	١٠	حشاش	خشاش
٢٦١	١٢	بيرًا	بئرًا
٢٦٧	١٨	نقي الدين	تقي الدين
٢٦٩	١١	رد المختار	رد المحتار
٢٨٣		(٠٠٠٠)	تاسعا: الانفاق على الجمادات وآراء الفقهاء في ذلك

ملحوظة: الفراغ عبارة عن عبارات سقطت .


تمت بحمد الله
طبع